

الباب الأول

النيات وما يتعلق بها من أحكام

تمهيد: السبب في انقسام البحث إلى بابين.

الفصل الأول: محل النية.

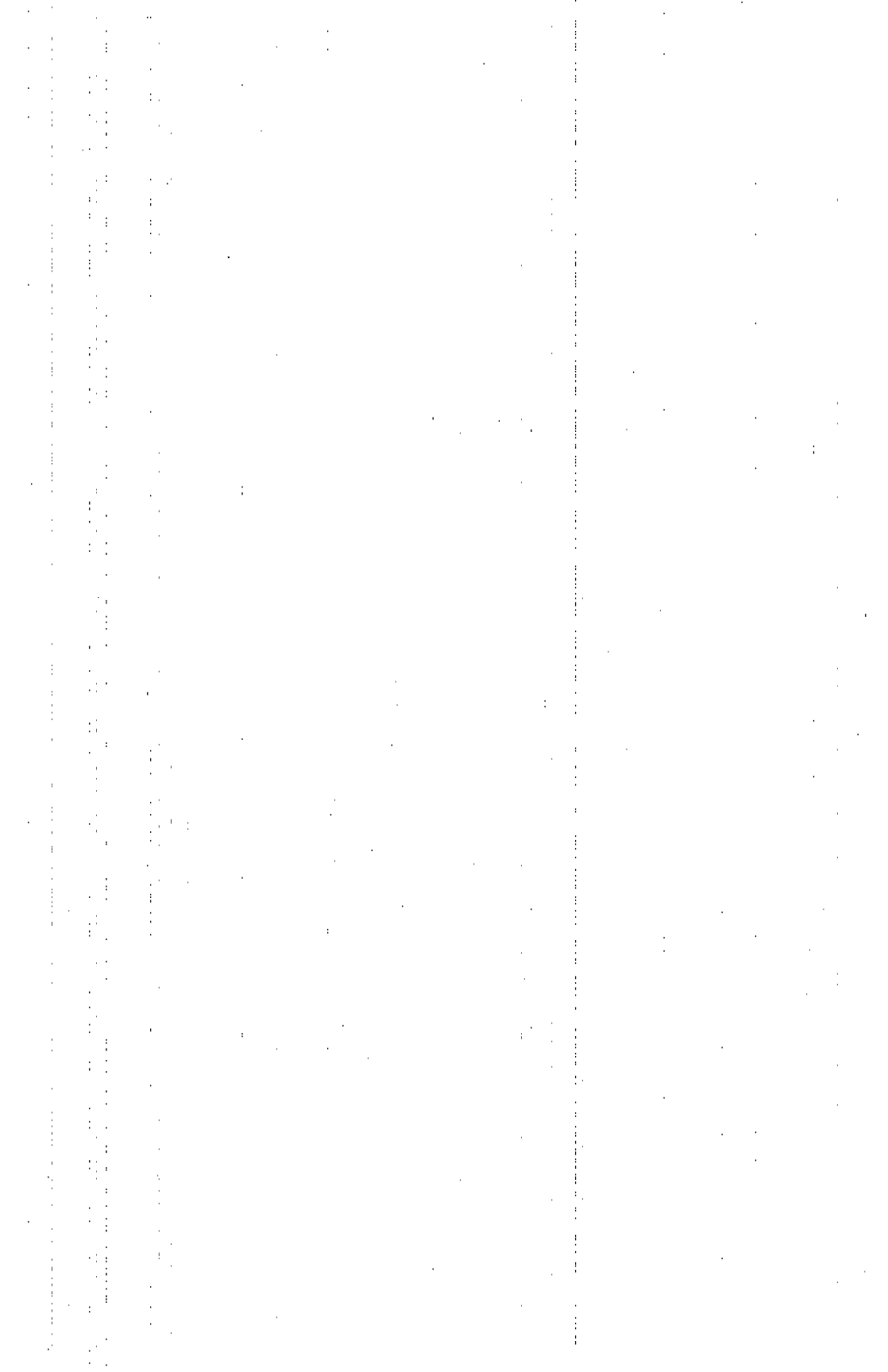
الفصل الثاني: وقت النية.

الفصل الثالث: صفة النية.

الفصل الرابع: شروط النية ومبطلاتها.

الفصل الخامس: النيابة في النية.

الفصل السادس: ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر إليها.



تمهيد

لماذا انقسم البحث إلى باين



تمهيد

السبب في انقسام البحث إلى بابين

انقسم هذا البحث إلى بابين لأن المقاصد الصادرة من المكلفين تهدف إلى أمرين دائماً:

الأول: الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه، وهي في ذلك تتجه إلى تحديده وتمييزه عما عداه.

الثاني: الهدف الذي تريد الوصول إليه من وراء هذا الفعل.

فالذي يدفع من ماله للآخرين، يوجّه قصده إلى هذا الفعل، ولو لم يقصده لَمَّا كان، وهو إذ يخرج المال الحبيب إلى نفسه لا بدُّ أنه يرمي إلى تحقيق هدف معين، فبعض الناس يريد ما عند الله، وآخرون يريدون مديح الناس وثناءهم. والقصود التي تتجه إلى العبادة لفعلها وتمييزها وتحديدها هي موضوع الباب الأول.

وهذا النوع من القصد عني بمباحثه الفقهاء، فنرى كلامهم في القصد يدور حوله.

وقد عنونا له «بالنِّيات»، لأنه الاصطلاح الذي يدور على السنة الفقهاء وفي كتبهم كثيراً، وهم يطلقون ذلك بدون تقييد.

وبعض الباحثين يحلّوه أن يسمى هذا النوع من المقاصد بالنِّية المباشرة، أو النِّية الأولى، تمييزاً له عن مباحث القسم الثاني حيث أسموه: النِّية غير المباشرة، أو النِّية الثانية.

أما القصد الذي تتجه إلى تحقيق أهداف معينة من وراء الفعل فهذه خصصنا لها الباب الثاني .

وقد عني بهذه المباحث علماء التوحيد والسلوك والأخلاق ، ولم يهملها الفقهاء .

وقد عنواننا لهذا الباب «بالإخلاص» لأنه الاصطلاح الذي استعمله القرآن ، والسنة النبوية ، ولأن مدلوله واضح عند من له صلة بعلوم الشريعة .

وبعض الباحثين يطلق على مباحث الباب الثاني : الدوافع والبواعث ، أو الأهداف والغايات ، أو النية غير المباشرة ، أو النية الثانية .

والباحثون في هذا المجال أدركوا أن مباحث المقاصد تقسم إلى هذين القسمين ، فالحارث المحاسبي^(١) يصرّح بهذا وهو يعرف النية ، فيقول :

«النية هي إرادة العبد أن يعمل بمعنى من المعاني ، إذا أراد أن يعمل ذلك العمل لذلك المعنى ، فتلك الإرادة نية ، إمّا لله عز وجل ، وإمّا لغيره ، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «وإنما لامرئ ما نوى» ، لأنها نية لمعنيين : نية أن يعمل العمل ، ونية أن يعمل لمعنى من المعاني دنيا أو آخرة»^(٢) .

فكلام الحارث هنا صريح في صحة التقسيم الذي ذهبنا إليه ومن أجله جعلنا الموضوع منقسماً إلى بابين ، إلا أنه سمى القسم الثاني «بالنية لمعنى من المعاني» ، وهو الذي أسماه بعضهم بالهدف ، وأسميناه بالإخلاص .

وممن تعرض لهذا التقسيم ابن تيمية في الفتاوى ، يقول في هذا الأمر :

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، عالم بالأصول والمعاملات واعظ ، له مؤلفات كثيرة . منها (الرعاية لحقوق الله) ، توفي في سنة (٢٤٣ هـ) .

(٢) خلاصة تذهيب الكمال ١/ ١٨١ ، (الأعلام ٢/ ١٥٣) ، (معجم المؤلفين ٣/ ١٧٤) .

(٣) الرعاية لحقوق الله (ص ٢٠٥) .

«النَّيَّةُ المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود»^(١).

ويقول: «قصد العبادة بها تتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع...، وقصد المعبود هو الأصل الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾»^(٢)، وبه يتميز من يعبد الله مخلصاً له الدين ممن يعبد الطاغوت، وهو الدِّين الخالص الذي تشترك فيه جميع الشرائع»^(٣) (٤).

لماذا بدأنا بقصد العبادة قبل قصد المعبود؟

لا يتقدم المرء إلى الفعل إلا إذا وضح الهدف الذي يجعله يقدم على القيام به، ولذلك كان حرياً بنا أن نبدأ بمباحث (الإخلاص)، لأنها تمثل الهدف والغاية، إلا أن العامل وإن كان الهدف البعيد هو الذي يحركه -أول ما يبدأ به من الناحية الفعلية العمل، وهذا معنى قولهم: «أول العمل آخر الفكرة، وأول الفكرة آخر العمل»، يقول ابن خلدون: «فلا يتم فعل الإنسان في الخارج إلا بالفكر في هذه المرتبات لتوقف بعضها على بعض، ثم يشرع في فعلها، وأول هذا الفكر هو المسبب الأخير، وهو آخرها في العمل، وأولها في العمل هو المسبب الأول، وهو آخرها في الفكر، ولأجل الحصول على هذا الترتيب يحصل الانتظام في أفعال البشر».

وكان قد ضرب مثلاً من قبل كلامه هذا يوضح الأمر بشيء محسوس، فقال: «لو فكر في إيجاد سقف يكتنه انتقل بذهنه إلى الحائط الذي يدعمه، ثم إلى الأساس الذي يقف عليه الحائط، فهو آخر الفكر، ثم يبدأ في العمل بالأساس ثم بالحائط ثم بالسقف وهو آخر العمل، وهذا معنى قولهم: أول العمل آخر الفكرة، وأول الفكرة آخر العمل»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣)، وراجع (١٨ / ٢٥٦) منه.

(٢) سورة البينة / ٥.

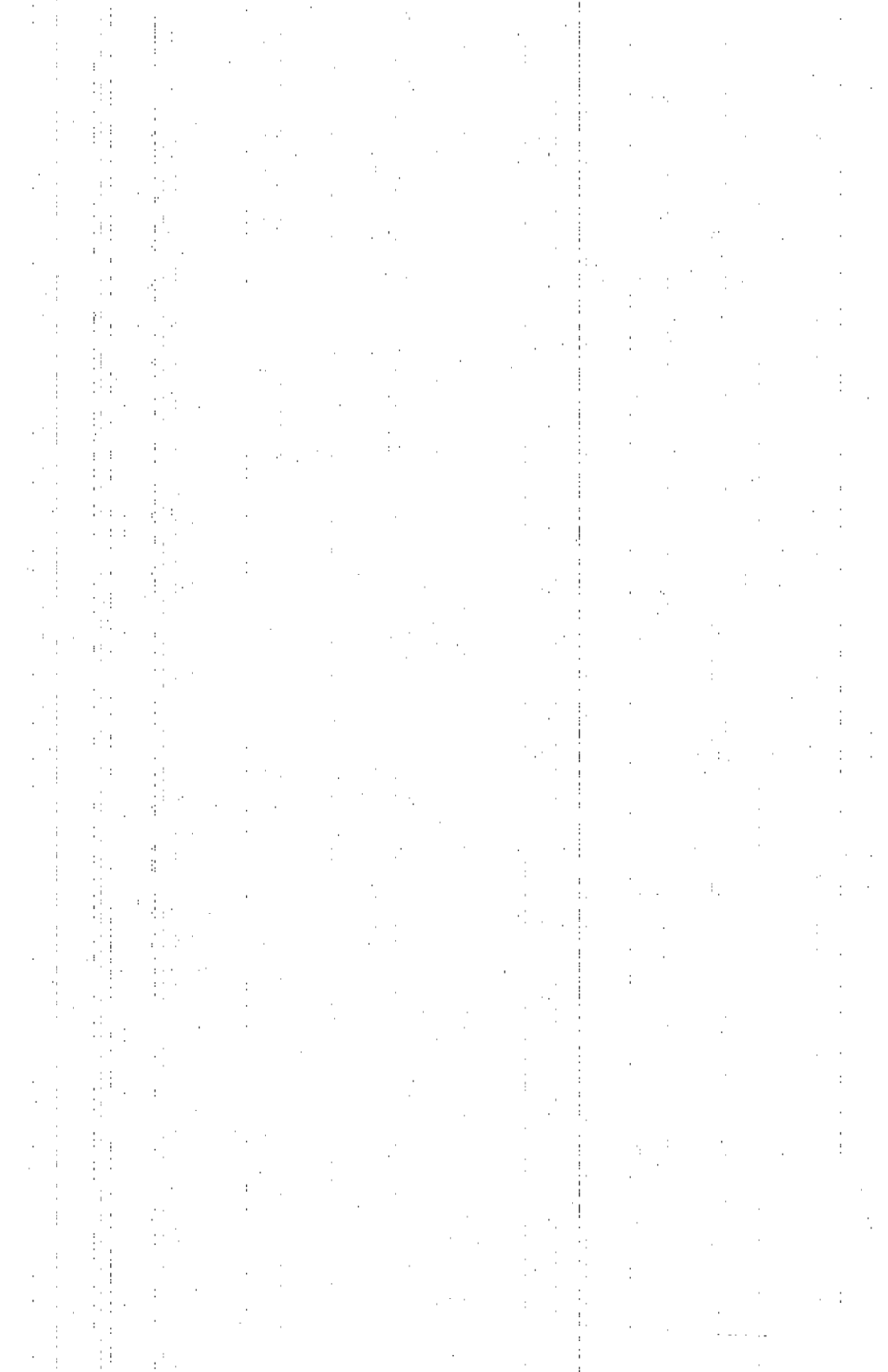
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣).

(٤) وراجع في المسألة علاوة على ما تقدم: (الذخيرة ١ / ٢٣٦).

(٥) (الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢)، (قواعد الأحكام ١ / ١٧٧، ٢٠٧) (دستور الأخلاق ص ٤٢١ -

(٤٢٢).

(٥) العبر وديوان المبتدأ والخير (١ / ٨٣٩).



الفصل الأول
محلّ النية



مَحَلُّ النِّيَّةِ

بالتأمل في تعريفات العلماء للنية يظهر لنا أنَّ محلَّ النية عندهم القلب، فقد عرّفها بعضهم بأنها «عزيمة القلب»، أو «وجهة القلب»، أو «قصد»، أو «انبعاث»^(١).

وقد نقل ابن تيمية اتفاق علماء الشريعة على أنَّ القلب محل النية^(٢)، وحكى السيوطي أنَّ الشافعية قد أطبقوا على أنَّ النية محلها القلب وهو قول مالك رحمه الله^(٣).

والذي جعلهم يذهبون هذا المذهب أنهم وجدوا كتاب الله ينسب العقل والفقه والإيمان والزيغ ونحو ذلك إلى القلب. كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ، فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٥)، وقال: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٦)، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٧).

والقلب الذي عناه الله تعالى في هذه الآيات محله الصدر، وقد نصَّ الله تعالى - على ذلك: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٨).

(١) سبق ذكر هذه التعريفات في المقدمة ص (٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٨).

(٣) منتهى الآمال (١٧/١) الحدود في الأصول (ص ٣٤).

(٤) سورة الحج / ٤٦.

(٥) سورة التوبة / ٨٧.

(٦) سورة المجادلة / ٢٢.

(٧) سورة الصف / ٥.

(٨) سورة الحج / ٤٧.

وقد فهم القرطبي^(١) هذه النصوص على ظاهرها، فالقلب الذي عناء الله هو «بضعة صغيرة على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في آدمي وجعلها محلاً للعلم، فيحصي به العبد ما لا يسع في الأسفار، يكتبه تعالى بالخط الإلهي، ويضبطه بالحفظ الرباني، حتى يحصيه، ولا ينسى منه شيئاً»^(٢).

ويذكر القرطبي أيضاً: «أنَّ القلب في الأصل مصدر قلبت الشيء قلبه قلباً، إذا رددته على بداءته، وقلبت الإناء رددته على وجهه، ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان لسرعة الخواطر إليه، ولترددها عليه كما قيل: ما سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْباً إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ

فاحذرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلٍ»^(٣).

إلا أنَّ كثيراً من العلماء يرى أنَّ القلب المعنوي في الآيات القرآنية هو: «لطيفة ربانية، لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، ويسمونها الحكيم النفس الناطقة، والروح الباطنة»^(٤).

وعلى هذا فالقلب هو الروح أو النفس، ويشهد لهذا أنَّ البحوث التي أجريت على القلوب من الباحثين في العصر الحديث دلت على أنَّ القلب الجسماني ليس إلا مضغة من اللحم، ونحن نصدق ربنا في أنَّ القلب محلّ العقل والفقه، إلا أنَّ المراد به تلك اللطيفة المتعلقة بالقلب. والله أعلم.

وقد ذهب غالبية الفلاسفة إلى أنَّ الدماغ محلّ العقل، ويلزم على قولهم هذا

(١) هو محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، له (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير، وفاته سنة (٦٧١هـ).

(مقدمة تفسير القرطبي)، (الأعلام ٢١٨/٥).

(٢) تفسير القرطبي (١١٧/١٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٨٧/١).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص ١٥٦).

أن يكون الدماغ محلّ النية والعلوم والاعتقادات، لأنّ هذه الأعراض أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع، فالعقل سجيّة النفس، والعلوم والإرادات صفاتها^(١).

وحجّتهم على مدّعاهم، أنّ من أصيب دماغه فسد عقله، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس.

ولا نريد أن نخوض فيما خاض فيه الأوائل والأواخر في هذا الموضوع، فقد اختلف الناس في تحديد معنى العقل ومكانه، وكيفية العقل... الخ، وحسبنا هنا أن نقرر في هذا ما قرره القرآن من أنّ محلّ العقل والفقه والإيمان والزيغ هو القلب، ومكان القلب الصدر.

(١) الذخيرة (٢٣٥/١)، الحطاب على خليل (٢٣١/١)، وقد وافق المعتزلة في قولهم أنّ العقل في الدماغ أبو حنيفة (الحدود في الأصول ٣٤-٣٥)، وتابعه أصحابه (ابن الجوزي في ذم الهوى ص ٥)، (والقرافي في الذخيرة ٢٣٥/١)، وقال به عبد الملك من المالكية مخالفاً لإمام المذهب (ابن الجوزي في ذم الهوى)، ونسب القول بذلك إلى الإمام أحمد (ذم الهوى ص ٥).

حكم التلفظ بالنية دون مواطاة القلب

لم يخالف أحد من العلماء في أنَّ التلفظ بالنية لا يجزئ العابد إن لم تحصل النية في القلب إلا القفال^(١) من الشافعية، فقد قال بإجزائها في الزكاة، ونقل الصيدلاني والغزالي وإمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بذلك^(٢). مناقشة القفال:

والتلفظ بالنية له مع نية القلب ثلاث صور:

الأولى: أن يتلفظ بلسانه مع كونه قاصداً لذلك في قلبه، وهذه الحالة لا خلاف عند العلماء في إجزائها، وإن حصل خلاف حول استحباب التلفظ، أو عدم استحبابه، أو كراهيته، كما سيأتي بيانه.

الثانية: أن يتلفظ بلسانه مع كونه لا يريد ذلك في قلبه، وإنما يخرج الزكاة خوفاً من الحاكم أو غيره أو طلباً لأمر دنيوي كتيل رضوان الناس وحسن الثناء منهم، وهذا لا خلاف في عدم إجزائه، لأنَّ اللفظ إذا خالف ما في القلب فالعبرة بما في القلب.

الثالثة: أن يتلفظ بلسانه ولا تحصل النية في قلبه، وهذه هي المسألة التي نازع القفال في إجزائها، ولا يتصور حصولها إلا في حالة الغافل والساهي، وتصور وقوع ذلك في الزكاة بعيد، إذ يصعب أن يخرج المرء مالاً يضعه في مصارف الزكاة التي حددها الشارع، ويتلفظ بذلك بلسانه - كل هذا - وهو غافل لا يدري ما

(١) هو أحمد بن محمد بن الحسين الشافعي القفال رئيس الشافعية بالعراق في عصره، كان متولياً للتدريس في المدرسة النظامية، وتوفي ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، له (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(المعتمد)، و(الشافعي في شرح مختصر المزني). انظر: (شذرات الذهب ٤/١٦)، (معجم المؤلفين ٨/٢٥٣).
(٢) المجموع (١/١٨٥).

يفعل وما يقول؛ خاصة والنفوس في الأموال شحيحة، وهي عليه جدّ حريصة.

أما وقوع التلفظ باللسان وعدم حصول ذلك بالقلب من واع مدرك لما يفعل وما يقول فهو أمر لا يتصور حصوله، لأنّ المرء متى علم بوجوب فعل أمر عليه، ثم توجه إلى الفعل فإنه لا بدّ أن ينويه، فكيف يتصور منه أن يتلفظ به، ولا ينويه بقلبه! هذا محال.

إذا وضع هذا اتضح أن ما ذهب إليه القفال غير صحيح، لأنه لا يمكن حصوله، وما استدل به لا ينهض للاحتجاج على المدعى.

فقد احتج بأنّ الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصحّ نيّته، فالتلفظ من غير نيّة جائز من باب أولى، والجواب: أنّ اخراج الزكاة من مال المرتد من غير نيّة أمر ممكن الحصول، وهذا غير ممكن، وكون ذلك يجزىء المرتد مسألة خلافية.

وأما استدلاله بجواز النيابة في أداء الزكاة، ولو كانت نيّة القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، فإنه منقوض بالحج والعمرة، فالنيابة فيهما جائزة، ولا تصحّان إلّا بالنيّة باتفاق.

وأما أنّ القول بذلك هو مذهب الشافعي فعندي فيه نظر، وسأنقل نصّ عبارة الشافعي في الأم، ثم أبين مأخذهم منها، وماتبين لي فيها.

يقول الشافعي رحمه الله: «وإنما قلت: لا تجزىء الزكاة إلّا بنية؛ لأنّ له أن يعطي ما له فرضاً ونافلة، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلّا بنية. وسواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض».

ثم (قال الشافعي رحمه الله): «وإنما منعتني أن أجعل النيّة في الزكاة كنيّة الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجزىء أن يؤدي الزكاة قبل

وقتها، ويجزیه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه، فتجزى عنه، وهذا لا يجزىء في الصلاة»^(١).

فقد فهموا أن الاكتفاء باللفظ فحسب مذهب للشافعي في قوله: «وسواء نوى في نفسه أو تكلم»، ومن قوله: «وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق حالهما»^(٢).

وعندي أن كلام الشافعي هذا ليس نصا في الدلالة على الاكتفاء باللفظ، لاحتمال أن يكون مراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب، وهذا ما فهمه صاحب التقريب من الشافعية من عبارة الشافعي هذه^(٣)، ويدل على أن هذا هو مقصوده نصه قبل ذلك على أن الزكاة لا تقبل في أكثر من مسألة، لأنه لم يخلص القصد للفرضية.

فمن ذلك قوله: «ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته أو نافلة، وإن لم يكن سالما فهو نافلة. فكان ماله الغائب سالما لم تجزى عنه»^(٤)، ثم غلّل عدم الإجزاء بقوله: «لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصا»^(٥)، ومعلوم أن القصد هو النية، ومحله القلب.

وأما أنه فرق بين نية الصلاة والزكاة فقد وضح نفسه رحمه الله. أن الفرق منحصر في جواز إخراج الزكاة قبل وقتها، وفي إجزائها إذا أخذها الإمام من المالك بغير طيب نفس منه.

ولذا كان القول الأشهر والأصح في مذهب الشافعية أنه لا بد من تعيين نية القلب، ولا يكفي التلفظ باللسان، بل نصّ إمام الحرمين على أن المذهب هو تعيين نية القلب^(٦).

(١) الأم (١٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع (١٨٥/١).

(٤، ٥) الأم (١٩/٢).

(٦) المجموع (١٨٦/١).

وإذا اتضح لنا بعد العرض السابق أنَّ التلفظ بالنية من غير وجود لها في القلب أمر مستحيل حال اليقظة والعلم، تبين لنا ما في قول بعض الحنفية: «من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه، أو يشك في النية، يكفيه التكلم بلسانه»^(١) من مجافاة للصواب، فإنَّ هذا خطأ إذ زعم أنَّ استحضار النية في القلب غير مقدور، كما أخطأ في زعمه أنَّ المتكلم بالنية من غير استحضار لها في القلب يجزىء. والردُّ عليه علم مما مضى.

والخلاصة: أنَّ القول بإجزاء التلفظ بالنية من غير قصد قلبي قول ضعيف كما قال السيوطي^(٢)، بل هو شاذ كما نصَّ على ذلك العيني^(٣). وبذلك صحَّ قول ابن تيمية: «ولو تكلم بلسانه، ولم تحصل النية في قلبه، لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢).

(٣) العيني على البخاري (١/ ٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨).

مخالفة اللسان لما نواه في قلبه

ليس بين العلماء نزاع في أنَّ العابد إذا تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه، ذلك لأنَّ النية عمل القلب كما سبق أن بيناه، فإذا قال بلسانه: نويت التبرد (أي في الوضوء)، ونوى بقلبه رفع الحدث، أو بالعكس فلا اعتبار بما في القلب بلا خلاف. ومثله ما قاله الشافعي في الحج: لو نوى بقلبه حجاً، وجرى على لسانه عمرة أو عكسه، انعقد ما في قلبه دون لسانه^(١).

وما ذكره ابن نجيم^(٢): أنَّ من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة به، وكذا من قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره^(٣) - غير صحيح ولا تنعقد الكفارة به، وليس مستثنى من القاعدة. كيف وقد نصَّ القرآن على أن الله لا يؤاخذنا باللغو في أيماننا، واللغو ما صدر من المرء بدون قصد اليمين، وأخبر أنَّ المؤاخذة إنما تكون على اليمين المقصودة المرادة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤). ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥)، لذا كان السيوطي محققاً عندما جزم «بأنَّ من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره»^(٦).

(١) المجموع (٣٦٦/١)، ومن نصَّ على ذلك ابن قدامة في المغني (١١١/١).

(٢) هوزين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر)، (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي في عام (٩٧٠هـ).

(شذرات الذهب ١٠٤/٣)، (الأعلام ١٠٤/٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٦).

(٤) سورة البقرة / ٢٢٥.

(٥) سورة المائدة / ٨٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣١١).

الجهر بالنية

الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، وإذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير وإلاً فالعقوبة على ذلك، إذا أصرَّ عليه بعد التعريف والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جنبه برفع صوته، أو كرّر ذلك مرة بعد مرة.

وقد أفتى غير واحد من علماء المسلمين بذلك، فمنهم قاضي القضاة جمال الدين أبو الربيع سليمان بن عمر^(١) الشافعي قال: «الجهر بالنية وبالقراءة خلف الإمام ليس من السنة، بل مكروه. فإن حصل به تشويش على المصلين فحرام، ومن قال بأن الجهر بلفظ النية من السنة فهو مخطئ، ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالى بغير علم».

ومنهم أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي، قال: «النية من أعمال القلوب فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على الناس».

ومنهم الشيخ علاء الدين بن العطار عفا الله عنه قال: «ورفع الصوت بالنية مع التشويش على المصلين حرام إجماعاً، ومع عدمه بدعة قبيحة، فإن قصد به الرياء كان حراماً من وجهين كبيرين الكبائر، والمُنكر على من قال بأن ذلك من السنة مصيب، ومصوبه مخطئ. ونسبته إلى دين الله اعتقاداً كفر، وغير اعتقاد معصية. ويجب على كل مؤمن تمكّن من زجره زجره، ومنعه وردعه، ولم ينقل هذا النقل

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عمر الشافعي، من فقهاء الشافعية، أصله من المغرب، ولد بأذرعات قرب الشام سنة (٦٤٥هـ)، وتعلم بدمشق، وولي القضاء في أكثر من مكان، توفي في مصر سنة (٧٣٤هـ). راجع: (الأعلام ٣/ ١٩٤).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد ممن يقتدى به من علماء الإسلام.

ومنها الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن الحريري الأنصاري، قال في هذه المسألة:

«ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا علماء المسلمين يفعل مثل ذلك...، فإن زعم الفاعل لذلك أن هذا هو دين الله تعالى فقد كذب على الله تعالى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدخل في دين الله ما ليس منه، يستتاب بعد التعريف وتزاح عنه الشبهة التي عرضت له، فإن تاب وإلا قتل بذلك».

والمأمل في هذه النقول^(١) يعرف أنها تتحدث عن مقولة صدرت من أحد أهل العلم في زمن هؤلاء الأعلام فأعظموا عليه النكير.

وأنا وإن كنت لا أوافق هؤلاء الأفاضل على أن القول بذلك يستوجب القتل وإن كان يستحق التعزير إذا أصرَّ على قوله، إلا أن فتاويهم هذه تدلّ بوضوح على أن هذه القولة بعيدة جدًّا عن تعاليم الإسلام.

(١) انظر هذه النقول في مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٥٤ - ٢٥٧).

التلفظ بها همساً

التلفظ بالنية سرّاً لا يجب عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فلم يقل أحد من الأئمة بوجوب ذلك، لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا الصوم . . . الخ.

وغلط أبو عبد الله الزبيري^(١) من الشافعية على الشافعي رحمه الله- إذ خرج وجهها من كلام الشافعي زاعماً أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلاة.

والسبب في غلطه سوء فهمه لعبارة الشافعي، فالشافعي قال في كتاب الحج: «إذا نوى حجاً وعمرة أجزأ، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق»^(٢).

قال النووي: «قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير»^(٣). وحتى ينقطع القول بأنّ للشافعي قولاً يوجب التلفظ بالنية في الصلاة أسوق عبارته الناصة على أنّه لا يرى ذلك لا في الصلاة ولا في غيرها؛ يقول رحمه الله تعالى في كتاب الأم: «فيما حكينا من أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على أنّ نية الملبّي كافية له من أن يظهر ما يحرم به، كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوي منها بأيّ إحرام نوى، ونية الصائم كذلك، وكذلك لو اعتمر أو حج عن غيره كفته نيته من أن يسمى أنّ حجّه هذا عن غيره»^(٤).

(١) هو الزبير بن أحمد الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام فقيه شافعي، كان إمام أهل البصرة في عصره. توفي عام (٣١٧هـ). (تاريخ بغداد ٨/ ٤٧١)، (الأعلام ٣/ ٧٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأم (٢/ ١٣٢).

ولم يذكر الفقهاء عن أحد قبل الزبيرى أو بعده لا من الشافعية ولا من غيرهم أنه قال بوجوب التلفظ بالنية، فيكون قوله هذا خرقاً للإجماع، ولا يحل لأحد متابعتها في القول بذلك أو بالافتاء به.

أما القول باستحباب التلفظ فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة السابقين، بل المنصوص عن الإمام مالك وأحمد أنه لا يستحب التلفظ بذلك^(١).

وأتباع الإمام مالك لا يستحبون التلفظ بالنية^(٢)، واختلف أصحاب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة^(٣)، فمنهم من رأى أن التلفظ بالنية مستحب، ومنهم من لم ير الاستحباب بل قال: هو مكروه وبدعة.

وكل الذي احتج به القائلون بالاستحباب على اختلاف مذاهبهم أنه يستحب «لا اجتماع عزيمته»^(٤)، أو «لأنه أكد»^(٥)، أو «ليساعد اللسان القلب»^(٦)، أو «ليكون أوفى وطأ، وأقوم قبلاً»^(٧)، هذه عباراتهم وهي متقاربة في معناها. أما الذين كرهوا التلفظ ولم يستحبوه فلهم أدلة على مدعاهم، وردود على القائلين بالاستحباب نوجزها فيما يلي:

١ - الاستحباب لا يكون إلا بدليل، ولا دليل:

قالوا: إن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت بمجرد النظر والتشهي، فلا واجب

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٥٦/١)، الإنصاف للمرداوي (١٤٢/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢١/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٨/٢).

(٣) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد، إمام الحنفية، أصله من فارس، له كتاب «المستند»، جمعه أحد تلامذته، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر»، ولد وتوفي بالكوفة (٨٠ - ١٥٠ هـ).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)، خلاصة تذهيب الكمال (٩٥/٣)، (الكاشف ٢٠٥/٣)، (طبقات الجناظ ص ٧٣).

(٥) الهداية (١٨٦/١).

(٦) المجموع للنووي (٣٦٦/١).

(٧) إرشاد الساري للقسطلاني (٥٤/١).

(٨) الإفصاح لابن هبيرة (٥٦/١).

إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا مستحب إلا ما أرشد الله ورسوله إلى استحبابه . ولم يأتنا دليل يرشدنا إلى استحباب التلفظ بالنية .

وقد تنبه بعض الأحناف إلى هذه الحقيقة فوجّه الاستحباب على غير معناه الأصولي : فقال : «التلفظ بالنية مستحب، وقيل سنة، يعني أحبه السلف أو سنه علمائنا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، سمي مستحبا باعتبار أنه أحبه علمائنا، وسنة باعتبار أنه طريقة. حسنة لهم»^(١).

وهذا التوجيه غير سديد، فإن المستحب أو السنة إذا أطلقا انصرفا إلى المصطلح المعروف .

٢- وقالوا: هو بدعة:

وعلموا ذلك بأنه لم ينقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه فعله لا في طهارة ولا صلاة ولا زكاة ولا غير ذلك، ولم يعلمه أحدا من أصحابه ولا أمر به . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك أو علمه أو أمر به، ولا التابعين ولا أتباعهم، ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من الأئمة المعبرين^(٢).

ومعلوم أن كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدعة من وجهين :

الوجه الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خيرا من تركه مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله البتة، فتبقى حقيقة هذا القول: أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: «أخاف عليك الفتنة»، فقال السائل: أي فتنة في ذلك؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل! قال:

(١) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١).

(٢) فتح القدير لابن همام (١٨٦/١)، حكى أن التلفظ بدعة إذ لم يرد بإسناد صحيح ولا ضعيف، وممن نصّ على ذلك ابن القيم في زاد المعاد، (٥١/١).

«وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وقد ثبت في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

والمعنى أن من ظن أن سنة ما أفضل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فرغب عما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، معتقدا أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني، لأن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخطب بذلك يوم الجمعة.

ولا يحتج محتج بجمع التراويح، ويقول عمر: «نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة في اللغة، أي أمر بديع جميل، يدلنا على ذلك أن صلاة التراويح سنة في الشريعة، يقول ابن بطال: «قيام رمضان سنة، لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - خشية الافتراض»^(٢)، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج ليلة في جوف الليل، فصلّى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٢٣).

(٢) فتح الباري (٣/٢٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١ - كتاب صلاة التراويح)، انظر فتح الباري (٣/٢٥١).

فالحديث واضح فيه أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- سنّ لنا قيام رمضان جماعة، وأنّه ترك المداومة على ذلك خشية أن يفرض علينا فلا نستطيع القيام به، فلمّا توفي صلى الله عليه وسلم، وانقطع الوحي، زالت الخشية التي خشيتها صلى الله عليه وسلم. ولو لم يأت دليل بذلك لكان لنا أسوة بعمر بن الخطاب عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

وما أبعد ما قاله القسطلاني^(٢) متحكماً في هذه القضية برأيه حيث زعم بلا دليل أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يتلفظ بالنّية، يقول القسطلاني: «ولئن سلّمنا أنّه لم يرو عنه -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه النطق بها، لكننا نجزم بأنّه عليه السلام نطق بها، لأنّه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل، والعلم الضروري حاصل بأنّ أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره أنّه أتى بالوضوء المنوي مع النطق، ولم يثبت عندنا أنّه أتى بالوضوء العاري عنه، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنّه أتى بالوضوء المنوي مع النطق»^(٣).

هذا كلام القسطلاني، وعجيب أن يصدر مثل هذا من عالم محدّث فاضل مثله. فهو يقرّر أن التلفظ بالنّية أفضل، ولا يأتي بدليل يدلّ على هذه الأفضلية، ثم يبيّن على هذا الأمر الذي لم يدلّ عليه -والذي أصبح عنده يقيناً- أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يترك الأفضل، فيلزم من ذلك أنّه كان يتلفظ بالنّية.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (مشكاة المصابيح ٥٨/١)، وقال محقق الكتاب: وسنده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي، ولد بمصر سنة (٦١٤هـ)، ونشأ بمكة، وتوفي في القاهرة سنة (٦٨٦هـ)، كان عالماً بالحديث ورجاله، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملة بالقاهرة، له شرح على صحيح البخاري (طبقات الحفاظ ص ٥٤٧)، (الأعلام ١٧٣/١).

(٣) إرشاد الساري (٥٤/١).

ونحن نقول له: أثبت الأصل أولاً قبل أن تقيم عليه البناء، ونقول له: إنه يبعد كل البعد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان ينطق بالنية في فعل كان يتكرر في كل يوم مرات ومرات من وضوء وصلاة، على مشهد من أصحابه وأزواجه ثم لا ينتبهون إليه، ولا ينقلونه لنا، أما القول بأنهم عرفوا ذلك وكتموه أو أهملوا نقله فهذا بعيد، لأن في ذلك كتماناً للعلم، وتضييعاً للأمانة، ولا يقول مسلم إن أحداً من الصحابة كان كذلك.

فلما لم ينقل علمنا أنه لم يكن، وإذا لم يكن فعلياً أن نقول: إن الأفضل تركه. الوجه الثاني: أن التلظظ بها بدعة من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة والمحدث لذلك يظن أن في الزيادة خيراً، ولكنه في واقع الأمر ليس كذلك، فقد أحدث مروان بن الحكم^(١) الأذان والإقامة لصلاة العيد، فأنكر عليه الصحابة والعلماء ذلك.

٣- ثبت في السنة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يتلفظ بذلك. أ- فمن ذلك حديث عائشة^(٢) قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير^(٣). ب- وفي حديث أبي هريرة^(٤) أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص خليفة أموي، ولد بمكة، وسكن المدينة، وكان والياً لها في عهد معاوية، تولى الخلافة بعد اعتزال معاوية بن يزيد، توفي بدمشق سنة (٦٦٥هـ).
(تذهيب التهذيب ٩١/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ١٩/٣)، (الكاشف ١٣٢/٣).

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين حب رسول الله -ﷺ-، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، من المبكرات في الرواية عن الرسول -ﷺ-، ولدت بمكة قبل الهجرة بتسع سنوات، وتوفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ) (خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٧/٣)، (الكاشف ٤٧٦/٣) (طبقات الحفاظ ص ٨٠).
(٣) رواه مسلم (انظر مشكاة المصابيح ٢٤٦/١).

(٤) اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، أصحها عبد الرحمن بن صخر، واشتهر بكنيته، أكثر الصحابة حفظاً للحديث، قدم المدينة ورسول الله -ﷺ- في خير، ولزم الرسول -ﷺ- بعد ذلك، توفي سنة (٥٩هـ).
(تذكرة الحفاظ ٣٢/١)، (شذرات الذهب ٦٣/١)، (طبقات الحفاظ ص ٩).

صلاته -عندما قال له : علمني يا رسول الله- قال له : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»^(١).

ج- وقيل لعبد الله بن عاصم^(٢) : توضّأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً... الحديث^(٣).

د- وثبت مثله عن علي بن أبي طالب، فعن أبي حنيفة، قال : «رأيت علياً توضّأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما...» الحديث.

فهذه النصوص ومثلها كثير عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، ولا يقولون قبل التكبير شيئاً، وكذلك في الوضوء يبدؤون بغسل الكفين، وفي الحج كانوا يبدؤون بالتلبية، ولم يكونوا يقولون : اللهم إني أريد الحج أو العمرة والحج، بل كانوا أول ما يفعلون الإهلال بالحج، والإهلال رفع الصوت بالتلبية. «وقد سأل أبو داود الإمام أحمد، فقال : يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال : لا»^(٤).

٤- إذا خالف اللسان القلب فالعبرة بما في القلب :

وهذا ممّا لم يختلفوا فيه، يقول النووي : «إذا قال بلسانه نويت التبرّد، ونوى بقلبه الحدث، أو بالعكس- فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف. ومثله ما قاله الشافعي في الحج : «لو نوى بقلبه حجاً، وجرى على لسانه عمرة أو عكسه، انعقد ما في قلبه دون لسانه»^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم (انظر المشكاة ٢٤٧١).

(٢) هو عبد الله بن عاصم الجعاني (يكسر الحاء وتشديد الميم نسبة إلى جعّان، وهي قبيلة من تميم، وهو حنّان بن عبد العزيز) أبو سعيد البصري، قال أبو حاتم صدوق.
راجع : (خلاصة تذهيب الكمال ٦٨/٢)، (الكاشف ٩٩/٢).

(٣) متفق عليه (انظر المشكاة ١٢٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٦٧/١).

فما الفائدة من النطق بالنية إذا كان الاجتماع قد انعقد على أنه لا عبرة به إذا خالف ما استقر في القلب؟

٥- لا مدخل للتلفظ في حصول النية في القلب، والتلفظ بها عبث، والقصد أمر ضروري لفعل الفاعل:

لقد ظن القائلون بالاستحباب أن للتلفظ مدخلا في تحصيل النية بأن يؤكد عزيمة القلب، وهذا خطأ، فإن القائل -إذا قال: نويت صلاة الظهر، أو نويت رفع الحدث- إما أن يكون مخبرا، أو منشئا. فإن كان مخبرا فإما أن يكون إخباره لنفسه أو لغيره، وكل ذلك عبث لا فائدة فيه، لأن الإخبار إنما يفيد إذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا، وهذا محال في إخباره لنفسه. وإن كان إخبارا لغيره بالنية فهو عبث محض، وهو غير مشروع ولا مفيد، وهو بمثابة إخباره بسائر أفعاله من صومه وصلاته وحجّه وزكاته، بل بمنزلة إخباره له عن إيمانه وحبه وبغضه، بل قد يكون في هذه الأخبار فائدة، وأما إخبار المأمومين أو الإمام بالنية فعبث محض.

ولا يصح أن يكون ذلك إنشاء، فإن اللفظ لا ينشئ وجود النية، وإنما انشاؤها إحضار حقيقتها في القلب، لا إنشاء اللفظ الدال عليها.

والذي يوجد حقيقتها في القلب العلم الذي يتقدمها ويسبقها، فالنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله لا بد أن ينويه ضرورة، كمن قدم بين يديه طعام ليأكله، فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره.

ولو كلف العباد أن يعملوا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعاً أو غير مشروع، فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية، وإذا علم الإنسان أنه يريد صلاة أو صوماً أو طهارة فلا بد أن ينويه -إذا علمه ضرورة، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل من نسي الجنابة، واغتسل للنظافة أو للتبرّد، أو من يريد أن يعلم غيره الوضوء، ولم يرد أن يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غدا من رمضان فيصبح ناويا للصوم، وأمّا الذي يعلم أن غدا من رمضان

وهو يريد الصوم فهذا لا بدّ أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به^(١).

٦- القول بالوجوب أو الاستحباب له آثار سيئة:

ظنّ القائلون باستحسان التلفظ أنه أجمع لعزيمة القلب، ولكنّ الواقع المشاهد أنّ القول بوجوب التلفظ أو باستحبابه أنشأ آثارا سيئة، فقد أوقع كثيرا من الناس في الوسوسة، فترى المصلي ينطق بنية الصلاة واضحة مفسرة، ثم يهمل بالتكبير، فيظنّ أنه لم يستحضر النية، فيعيد النطق مرة أخرى، بل منهم من يكبر، وينقض تكبيرته مرة ومرة^(٢)، حتى يصل الأمر ببعضهم أن يقسم بالله، أو يحلف بالطلاق لا كبرت غير هذه، وسبب هذا الوسواس أنّ النية تكون حاضرة في قلب هذا الموسوس، ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال.

٧- تناقض:

والذين يوجبون مقارنة النية للتكبير في الصلاة كالشافعية، ثم يقولون بوجوب التلفظ بالنية أو يستحبون ذلك يتناقضون، إذ كيف سينطق بالنية في الوقت الذي يكون لسانه مشغولا بالتكبير؟! هذا محال.

وقد تنبه الى ذلك ابن الصباغ من الشافعية فقال: «يستحبّ التلفظ بالنية مقارنا لها في غير الصلاة، ولا يتصور ذلك في الصلاة»^(٣). إلّا أنّه قال مع ذلك - باستحباب التلفظ، واستصحاب ذكرها بقلبه، وعلى ذلك يكون من القائلين بتقدّم النية على التكبير، وإن لم يعترف بذلك.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/٨٨ - ٢٦٣).

(٢) تلبس إبليس (ص ١٥٣).

(٣) الجواهر للقمولي (نهاية الأحكام ص ٨٧).

هل ينعقد العمل بالنية فحسب؟

هل تكفي النية للتلبس بالعبادة أم لا بد من شيء آخر معها؟

العبادات ليست على درجة واحدة في هذا الموضوع، فمنها ما يجب فيه مع النية شيء آخر، ومنها ما يكفي فيه مجرد النية.

فالصلاة لا تكفي فيها النية المجردة، بل يجب التكبير، وخالف أبو بكر الأصم من الأحناف فقال: «يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية دون التكبير»^(١)، وهو قول فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

وبقية العبادات لا يشترط لها قول، وخالف ابن حبيب من المالكية في الحج والعمرة، فقال لا بدَّ فيها «من النية قصدا باطنا، والإحرام فعلا ظاهرا، والتلبية نطقا مسموعا»^(٣)، فقد اشترط مع النية الفعل والتلبية، وأبو حنيفة اشترط مع النية فعلا من خصائص الإحرام كالتلبية أو سوق الهدي^(٤).

والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يشترطون مع النية شيئا، لا تلبية ولا غيره^(٥)، لأنه لا دليل على اشتراط شيء من ذلك، واحتجاجا بقوله ﷺ:

(١) تحفة الفقهاء (٢١٧/١).

(٢) قال المجد ابن تيمية (نيل الأوطار ١٧٨/٢): رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/١).

(٤) أحكام القرآن (١٣٣/١)، (المغني (٢٨١/٣)، بدائع الصنائع (١٦١/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٨١/٣).

«إنما الأعمال بالنيات»، يقول ابن المنذر^(١) - وهو ممن يقول بقول الأئمة الثلاثة معللاً عدم وجوب شيء مع النية: «لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية»^(٢).

وقد استدللّ الاحناف بأدلة منها:

١- مجرد النية لا عبرة به لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله عفا لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»^(٣).

٢- الإحرام عقد على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة كالصلاة، وكل ما كان كذلك فلا بدّ للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم، سواء أكان تلبية أم غيرها، أو ما يقوم مقام الذكر كتقليد الهدي^(٤).

٣- واحتجوا بما رواه السائب بن يزيد^(٥) الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مرّ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(٦).

٤- وقاسوا الحجّ على الهدي والأضحية، فهما لا يجبان بمجرد النية، فالنسك ينبغي أن يكون كذلك^(٧).

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، له (تفسير القرآن)، و(اختلاف الحديث)، عاش ما بين (٢٤٢ - ٣١٩ هـ). (طبقات الحفاظ ص ٣٢٨)، (الأعلام ١/ ١٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٦٠٩)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) شرح العناية (٢/ ١٣٩).

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعد الكندي، صحابي حجّ مع الرسول ﷺ صغيراً، وهو آخر من توفي من الصحابة في المدينة (سنة ٩١ هـ). (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠)، (الكاشف ١/ ٣٨٧).

(٦) رواء النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ومالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي (مشكاة المصابيح ١٢/ ٢)، وقال محقق المشكاة إسناده صحيح.

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٢).

وهذه الأدلة التي ساقوها لا تنهض على الاستدلال للمسألة:

أولاً: لأنَّ حديث «إن الله عفا لي عن أمتي...» استدلال في غير محله، فالمعفو عنه حديث النفس، والنِّية في الحج ليست حديث نفس، بل هي عزم مصمم، والعزم المصمم غير معفو عنه، كما سيأتي تحقيقه.

ثانياً: وعلى فرض أنَّ النِّية داخلة في الحديث، فالشرط ألا تتكلم أو تعمل، والحاجُّ لا بدُّ له من العمل من سفر، وترك لما حرم عليه فعله، فالناوي داخل في الحديث.

ثالثاً: قولهم إن ما كان مثل الحج لا بدُّ له من ذكر في أوله حتى يصحَّ الشروع فيه، وقياسهم الحج على الصلاة، كل ذلك منقوض:

١- بإجازتهم عملاً من خصوصيات الإحرام، فإنَّه ينوب عندهم عن الذكر، وهذا لا يجوز في الصلاة.

٢- بأنَّ الصلاة في آخرها ذكر يخرج به المصلي من صلاته، فيلزمهم أن يقولوا مثل ذلك في الحج. وإن جاز لهم أن يقيسوا الحج على الصلاة، فكيف يكون ردُّهم على من قاس الحج على الصيام، والصيام لا ذكر في أوله ولا في آخره!

رابعاً: خبر السائب بن يزيد ليس مراداً به الوجوب بل الاستحباب، فإنَّ منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في أنَّه غير واجب، فما هو من ضرورته أولى. ولو وجب النطق لما لزم كونه شرطاً، فإنَّ كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه^(١).

خامساً: إننا نفرق بين الحج، والأضحية والهدي، إذ الحجُّ عبادة بدنية، والأضحية والهدي إيجاب مال فأشبهها النذر^(٢).

(١- ٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨١).

القصد المجرد عن العمل

مما له علاقة بهذا الفصل المقاصد التي بقيت حبيسة في الصدور سواء أكانت خيرة أم شريرة، ما حكمها؟ وهل يثاب ويعاقب صاحبها؟

مراتب الإرادة

القصد نوع من الإرادة، والإرادة مراتب متفاوتة، وهكذا كل صفة من صفات الحي، فالعلم مراتب: الشك، ثم الظن، ثم اليقين ومراتبه.

وقد قسم ابن أبي جمرة الوارد على القلب إلى ست مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، وهذا التقسيم غير مرتضى:

١- لأن الخطرة في الحقيقة أقل مرتبة من الهمة، فالخاطر يمر في الذهن مروراً عابراً، ولا يتوقف، أما الهم فإنه يتردد في النفس.

٢- لأنه جعل الإرادة مرتبة من المراتب، وارتأى أنها أعلى من النية، والحق أن الإرادة جنس للهم والخاطر والنية.

٣- لأنه جعل العزم في مرتبة أعلى من النية، وليس الأمر كذلك، فقد حققنا من قبل أن النية جزم الإرادة، فعلى ذلك النية والعزم في درجة واحدة، بل يرى كثير من العلماء أن النية أعلى رتبة من العزم كما سبق بيانه.

والترتيب الذي نختاره هو ذلك الترتيب الذي وضعه السبكي، فقد قسم ما يقع في النفس إلى خمس مراتب، وقد رتبها ترتيباً تصاعدياً:

الأول: الهاجس: وهو أضعف هذه المراتب، وهو ما يلقي في النفس.

الثاني: الخاطر: وهو ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد.

الثالث: حديث النفس: وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أم لا؟ فمرة يميل إلى الفعل، وأخرى ينفر عنه، ولا يستقر على حال.

الرابع: الهم: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر عنه، لكنه لا يصمم على فعله، وقد عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه «ترجيح قصد الفعل»^(١).

الخامس: العزم: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر منه، بل يصمم عليه، وهو قوة ذلك القصد، والعزم به ومنتهى الهم^(٢).

وهذا التفاوت في مراتب الإرادة يلزم الباحث بالأعطى حكما واحدا لكل أنواع الإرادة التي لم تتمثل في قول أو عمل، لاختلافها قوة وضعفا، إلا أننا سنكتفي بتقسيم هذه المراتب إلى قسمين، جاعلين الفيصل في هذا التقسيم هو العزم في الإرادة والتصميم على الفعل أو عدم ذلك، وحسب هذا التقسيم تدخل المراتب الأربع الأولى التي ذكرها السبكي في القسم الأول الذي لا تصميم فيه، بينما يشتمل القسم الثاني على المرتبة الخامسة فقط وهي العزم.

(١) فتح الباري (٣٢٣/١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣)، فتح الباري (٣٢٧/١)، ولم يذكر في الفتح المرتبة الثانية.

الإرادة غير الجازمة

نستطيع أن نقسم الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل من حيث العقاب والإثابة عليها إلى قسمين:

الأول - ما لا ثواب عليه ولا عقوبة فيه:

وهذا يشتمل على المرتبة الأولى والثانية من المراتب التي ذكرها السبكي «الهاجس والخاطر»، ومن الذين نصّوا على عدم المؤاخذه على الخواطر العزّبن عبد السلام، وقد علّل ذلك بغلبة الخواطر على الناس^(١)، وذكر السبكي الإجماع على عدم المؤاخذه بهما، ونصّ على أنّه لا ثواب عليهما^(٢)، إلّا أنّ السبكي جعل «حديث النفس» من هذا القسم، والصواب أن نعدّه من القسم الثاني، لما ورد في بعض الأحاديث من أنّ فيه الثواب وسيأتي إيضاح ذلك.

الثاني - ما يثاب صاحبه إذا كان خيراً، ولا يعاقب إن كان شراً:

وهذا القسم يضمّ حديث النفس والهَمّ، أما الهَمّ فلم يختلف العلماء فيه، فالهَمّ بالحسنة إذا لم يفعلها ينال حسنة تامة، والهَمّ بالسيئة لا تكتب عليه سيئة، وينظر: فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة، كما أنّها لا تكتب له حسنة.

والأدلة على ذلك صحيحة صريحة:

فقد روى ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه

(١) قواعد الأحكام (١/١٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣).

عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال: «إِنَّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: فَمِنْ هُمْ
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملة، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللهُ
عنده عشر حسنات، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعَفَ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَمِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عَنْده حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا
كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١).

وهذا الحديث صريح في الدلالة على الإثابة على الهمِّ الخيِّر إذا لم يقترن به
فعل، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْهَامَ بِسُوءٍ لَا يَنَالُ شَيْئًا إِذَا تَرَكَ
الْمَعْصِيَةَ لِغَيْرِ خَوْفِ اللهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ يَنَالُ حَسَنَةً بِتَرْكِهَا.

وَأَكْثَرُ صِرَاحَةٍ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:
«قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، ذَاكَ عَبْدٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وَهُوَ أَبْصَرَ بِهِ- فَقَالَ:
«ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْكَبُوهَا لَهُ بِمَثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنَّمَا تَرَكَهَا
مِنْ جَرَايَ»، وَفِي رِوَايَةٍ «مِنْ أَجْلِي»^(٢).

فمفهوم المخالفة لقوله «من جراي»، أو «من أجلي»، أَنَّهُ لَا تَكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ إِنْ
تَرَكَهَا لِغَيْرِ مَخَافَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى «وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا
عَلَيْهِ»^(٣).

فیفهم من الجمع بين الروایتين أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ خَوْفًا مِنْ اللهِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ
كَامِلَةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَكْتَبْ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهَا لَا تَكْتَبُ لَهُ.

أَمَّا أَنَّ «حَدِيثَ النَّفْسِ» لَا يُوَازِئُ عَلَيْهِ فَلأنَّهُ أَقْلَ رَتَبَةٍ مِنَ الْهَمِّ، فَإِذَا كَانَ الْهَمُّ
- وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُ - لَا عَقُوبَةَ فِيهِ، فَحَدِيثُ النَّفْسِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١) صحيح البخاري: (٣١١- كتاب الرقاق)، انظر الفتح (١١/ ٣٢٣).

(٢) صحيح البخاري: (في كتابي الرقاق والتوحيد).

(٣) صحيح مسلم: انظره بشرح النووي (٢ / ١٤٨).

ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم»، وفي لفظ: «ما حدثت به أنفسها»^(١)، وهو اللفظ المشهور.

والوسوسة وحديث النفس متقاربان، إذ المعنى في كليهما: تردّد في النفس من غير اطمئنان إليه واستقرار عليه.

ولم يرد حديث صريح في أن حديث النفس الخير ينال به العبد ثوابا إذا لم يفعل ما حدّث نفسه به، إلّا أنه يستأنس بقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»^(٢)، فمفهوم المخالفة أن حديث النفس يدفع النفاق، وذلك لا يكون إلّا مأجورا عليه.

إلّا أن يقال: إن المراد بحديث النفس هنا العزم، فنقول: هذا خلاف ظاهر.

لم أثيب الهامّ بالحسنة ولم يُعاقب على الهَمّ بالسيئة؟

قد يقال: لم أثيب الذي هم بالخير أو حدّث به نفسه، ولم يعاقب الذي همّ بالشر، أو حدّث نفسه به؟

فالجواب: أن إرادة الخير خير في ذاتها، ولقد أحسن القائل حيث يقول:

لَا شُكْرَنَّاكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتَ بِهِ إِنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ
وَلَا أَلُومُكَ إِنَّ لَمْ يُمْضِهِ قَدَرٌ فَالْشَيْءُ بِالْقَدَرِ الْمَحْتُمِ مَصْرُوفٌ^(٣)

وإرادة الخير عمل القلب، وعمل القلب فيه الثواب، وإرادة السيئة يكفرها تركها، فإن كان الترك خوفا من الله، فالخوف عبادة يستحق الإثابة.

ثم الإثابة على إرادة الخير مقتضى رحمة الله، وعدم العقوبة على إرادة الشر مقتضى عفو الله، وحسبنا هذا دليلا.

(١) صحيح البخاري، ذكره في عدة مواضع منها: (٦- العتق)، انظر الفتح (١٦٠/٥).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (مشكاة المصابيح ٣/٣٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٧٣٧).

الإرادة الجازمة

تحدثنا عن الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل، وبقيت حبيسة في النفس من حيث الإثابة والعقوبة عليها.

ونريد أن نبين هنا حكم الإرادة الجازمة من الحيثية نفسها، والإرادة الجازمة وهي «القصْد أو العزم» تكون على أحد أمرين:

الأول: الجزم على فعل من أفعال القلوب: فهذا لم يخالف أحد من العلماء في أن العزم عليه مثاب صاحبه، إن كان المعزوم عليه خيرا، كالعزم على الإيمان، أو محبة الله ونحو ذلك. وأن القاصد فعلا قلبيا سيئا مؤاخذاً معاقب، كالذي يصمّم على الكفر، وترك الإيمان، وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إنكار البعث، فهذا كافر بعزمه وتصميمه^(١)، وعن مالك رواية قوّاه ابن العربي^(٢): «من اعتقد الكفر كفر، ومن أصرَّ على المعصية أثم»^(٣).

الثاني: العزم على فعل من أفعال الجوارح:

وهذا وقع فيه النزاع، فذهبت طائفة إلى أن القاصد لعمل ما كشرب الخمر، أو ترك الصلاة لا يؤاخذ على قصده، وقد ذكر ابن حجر أن القول بذلك هو نصّ الشافعي رحمه الله تعالى^(٤)، وقال السبكي: «خالف بعضهم -أي في أن العزم لا

(١) فتح الباري (٣٢٨/١١).

(٢) هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، من أعيان المالكية في الأندلس، فقيه محدث محقق، تولى قضاء إشبيلية مدة، له (شرح الترمذي)، و(أحكام القرآن)، عاش ما بين (٤٦٨-٥٤٣هـ).
(العبر في أخبار من غير ١٢٥/٤)، (طبقات الحفاظ ص ٤٦٧)، (الأعلام ١٠٦/٧).

(٣) فتح الباري (٣٩٤/٨).

(٤) فتح الباري: (٣٢٨/١١).

يؤاخذ به - وقال: إنه من الهمّ المرفوع^(١)، ومن هؤلاء المازري^(٢)، فقد حكى قول ابن الباقلاني^(٣) في أن العزم مؤاخذ به، ثم رده، وقال: «وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، واحتج على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة القدسي: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»^(٤).

وقد استدلل القائلون بعدم المؤاخذة بالأدلة الناطقة بعدم المؤاخذة على الهمّ، وقد سبق إيرادها، وقالوا: إن الهمّ في لغة العرب هو العزم، فهم يقولون: «همّ بالشيء يهّمّ همّا، نواه وأراد»^(٥).

فإذا صحّ أن الهمّ هو العزم صحّ أنه لا مؤاخذة عليه بنصّ الأحاديث القدسية والأقوال النبوية.

ونحن لا ننكر في مجال الحجاج أن العرب تفسر الهمّ بالعزم، بل نقول: لقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا، لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾^(٦)، والشاهد في الآية أنه سمى الإرادة المصممة التي كانت من امرأة العزيز همّا، ولا خلاف في كونها عزمًا، وليست عزمًا مجردًا، بل عزمًا حاولت معه تنفيذ ما عزمته عليه باغلاق الأبواب، ودعوته إلى الفاحشة، والإمساك به، وقد قميصه من دبر، وغير ذلك.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾^(٧)، فإن سبب نزول هذه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٤).

(٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث من فقهاء المالكية، نسبت إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ولد سنة (٤٥٣هـ)، ووفاته بالمهدي سنة (٥٣٦هـ)، من مؤلفاته: (المعلم بفوائد مسلم)، (إيضاح المحصول في الأصول). راجع: (شذرات الذهب ١١٤/٤)، (الأعلام ١٦٤/٧).

(٣) هو محمد بن الطبيب الباقلاني، قاض من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة (٤٠٣هـ)، من كتبه (عجاز القرآن)، (الملل والنحل)، (كشف أسرار الباطنية).

راجع: (تاريخ بغداد ٤٦/٧)، (شذرات الذهب ١٦٨/٣)، (الأعلام ٤٦/٧).

(٤) فتح الباري (٣٢٧/١١)، وحديث (أنا أغفرها له...) رواه مسلم.

(٥) لسان العرب لابن منظور.

(٦) سورة يوسف: ٢٤.

(٧) سورة التوبة: ٧٤.

الآية أن بعض المنافقين حاولوا اغتيال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في إحدى الغزوات. أقول: لا ينكر أن الهمم قد يفسر بالعزم في لغة العرب، ولكن الذي يستنكر ولا يوافق عليه أن يقال: إن كل هم عزم، فهذا غير صحيح. فالهم منه ما يكون عزمًا كما سبق بيانه، ومنه ما ليس بعزم، يقول الإمام أحمد: «الهمم همّان: همّ خطرات، وهمّ إصرار»^(١).

فمن الهمم الذي ليس بعزم همّ يوسف -عليه السلام- على القول بأنه همّ، إذ لم يكن همّ عزمًا بالتأكيد.

ومنهم همّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتحريق بيوت الذين لا يشهدون الجماعة «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢).

ومنهم همّ عبد الله بن مسعود عندما همّ بالجلوس وترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- واقفا في صلاة الليل: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣).

فههم الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم عبد الله، لم يكن عزمًا، إذ لو كان عزمًا لوقع مرادهما، لأنّ العبد إذا أراد إرادة جازمة، وكان الفعل المراد مقدورًا، فلا بدّ من وقوع الفعل المراد. فلمّا لم يقع ما هم به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما هم به عبد الله -علمنا أنّ الإرادة عندهما لم تصل إلى درجة الجزم.

ومما اختلف فيه العلماء قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث الاستخارة: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل...»^(٤) الحديث.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٤٠/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥- الخصومات)، الفتح (٧٤/٥).

(٣) صحيح البخاري (٩- تهجد)، الفتح (١٩/٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٥- تهجد).

ففریق ذهب إلى أن المراد بالهم هنا: الوارد أول ما يرد على القلب، فيستخير العبد عند وروده، فينظر ببركة الدعاء والصلاة ما الخیر، وهؤلاء یعلّون تفسیرهم هذا بأنّه لو تمکن الأمر عنده، وقویت فيه عزیمته وإرادته - فإنه یخشى أن یخفی علیه وجه الأرشدية لغلبة میله إلیه.

وفریق یرى أن الهمّ فی الحدیث العزم: لأنّ الخاطر لا یثبت، فلا یستمرّ إلاّ علی ما یقصد التصمیم علی فعله، وإلاّ لو استخار فی کلّ خاطر لاستخار فیما لا یعبأ به، فتضیع علیه أوقاته^(١).

والذی یتّضح لی أنّ الهمّ هنا لیس مجرد الخاطر، ولا العزیمه، وإنّما أراد به الميل إلى الفعل قبل أن یصل إلى مرحلة العزم والتصمیم، إذ الخاطر ماض عابر، وما عزم علی فعله لا یستخار فیهِ.

إذا ثبت أنّ الهمّ نوعان: همّ عزم وتصمیم، وهمّ لیس كذلك، وثبت أنّ العزم لا یكون إلاّ جازماً، لأنّ العزم فی لسان العرب: «ما عقد علیه قلبك من أمر أنك فاعله»^(٢) - إذا ثبت ذلك؛ بطل استدلالهم بقوله صلی الله علیه وسلم: «من همّ بحسنة فلم یعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة...»، ومن همّ بسیئة فلم یعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإنّ هو همّ بها، فعملها، كتبها الله له سیئة واحدة»^(٣) - علی أنّ العزم معفوع عنه، ومما یدلّ علی بطلان ذلك قوله صلی الله علیه وسلم: «فعملها»، «فلم یعملها»، ففیهما دلالة علی أنّ هذا التقسیم فی الحدیث هو فی رجل یمکنه الفعل فلم یفعل، وهذا لیس بجازم الإرادة، فالإرادة الجازمة لا تتخلف إذا وجدت القدرة التامة.

ومما یدلّ علی أنّ الهمّ فی الحدیث لیس هو العزم قوله - صلی الله علیه وسلم -

(١) فتح الباری (١/١٨٥).

(٢) لسان العرب مادة (عزم).

(٣) سبق تخریجه.

في حديث خريم بن فاتك الأسدي^(١): «ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها...»^(٢) قال ابن حجر معلقاً على الحديث: «هذا الحديث يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي»^(٣).

ومما يدل على التفريق بين العزم والهم، أن من خطر في قلبه أن يقطع الصلاة فإنها لا تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت.

رأينا كيف أن القائلين بعدم المؤاخذة على القصد المجرد عن الفعل لم يستطيعوا أن يدلّوا على ما ذهبوا إليه، وأن دليلهم الذي أتوا به لم يثبت في مجال التمهيص والنقاش، لذا فقد ذهب القاضي ابن الباقلاني إلى القول بالمؤاخذة على العزم، وتابعه القاضي عياض وقال: «عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني، لانفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب»^(٤).

ومثل ذلك قال القرطبي: «وهذا المذهب الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين»^(٥).

ووصف ابن السبكي القائلين به بأنهم أهل التحقيق «وأما العزم فالمحققون على أنه يؤخذ به»^(٦).

وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: «أيؤخذ العبد بما يهّم به؟ قال: إذا جزم بذلك»^(٧).

(١) هو خريم بن فاتك الأسدي، صحابي شهد الحديبية، ولم يشهد بدرأ، مات بالرقعة في خلافة معاوية.

(تقريب التهذيب ٢/٢٢٣)، (الكاشف ١/٢٧٩).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري: (٣٢٤/١١): رواه أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) فتح الباري: (٣٢٤/١١).

(٤) فتح الباري: (٣٢٧/١١).

(٥) تفسير القرطبي (٤/٢١٥)، وبه قال الكرماني في شرحه على البخاري (٢/١٧١)، وصاحب دليل الفالحين

(١/٨٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٤).

(٧) فتح الباري (١/٣٢٨).

أدلة القائلين بالمؤاخذه

قبل أن نذكر أدلتهم نقول: إن مرادنا بالإرادة الجازمة ما نسميه القصد والنية، والعزم.

والإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة، ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة. وبعض الناس قدروا إرادة جازمة للفعل لا يقترون بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون. وإنما يكون في العزم على أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه شيئاً في الحال، والعزم على أن يفعل في المستقبل لا يكفي في وجود الفعل، بل لا بد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة.

وقد استدلل القائلون بالمؤاخذه على القصد الجازم الذي لا فعل معه بأدلة كثيرة تدل على أنه بمنزلة الفاعل التام في الإثابة والعقوبة، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ، إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾^(١).

قال القرطبي: «استدل بهذه الآية على أن العزم مما يؤخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم»^(٢) ^(٣).

(١) سورة القلم (١٧ - ٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٨ / ٢٤١).

(٣) وعندى في الاحتجاج بهذه الآية نظر، لأن هؤلاء تكلموا بما عزموا على فعله ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ﴾ (سورة القلم: ١٧)، والذي فيه البحث هو الهم الذي لا كلام ولا فعل معه، فأما العزم الذي حصل معه كلام كفعل هؤلاء فلا يدخل في دائرة البحث.

٢- قوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

قالوا: دلّ الحديث على المؤاخذة بالعزم على الفعل، لأن الرجل المقتول لم يقع منه فعل القتل، ولتغليل الرسول صلى الله عليه وسلم «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢).

٣- قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»^(٣).

قال المخالفون: لا حجة في هذه الآية، لأنها نسخت بقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٤)، وقد قال بذلك جمع من الصحابة، ومما يوضح ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ»^(٥)، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسلمنا قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»^(٦).

ورواه مسلم عن أبي هريرة بأوفى من رواية ابن عباس.

والصحيح أن هذا بيان وليس بنسخ، وهذا قول ابن عباس، والحسن

(١) عزاه التبريزي في المشكاة (٢/٢٨٢) إلى البخاري ومسلم.

(٢) وهذا الحديث لا حجة فيه أيضاً، لأنه اقترن بعزم القاتل فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فخرج عن دائرة العزم المجرد.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) صحيح مسلم، وانظره شرح النووي (٢/١٤٦).

البصري^(١)، واختاره إمام المفسرين ابن جرير الطبري.

قال ابن عطية: «وهذا هو الصواب، ذلك أن قوله تعالى: ﴿وإن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ معناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر. فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه: أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكتسب»^(٢).

٤- رتب القرآن الثواب والعقاب على مجرد الإرادة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾^(٣).

وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾^(٥).

فالله نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز، بل يقال دليل الخطاب^(٦) يقتضي مساواته إيَّاه، ولفظ الآية صريح فقد استثنى (أولي الضرر) من نفى المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر يساؤون المجاهدين.

(١) هو الحسن بن يسار، إمام البصرة وعالمها، أخذ الفقهاء العلماء الفصحاء الشجعان، تابعي ناسك، له مواقف مشهورة مع الحكام والولاة، حياته من (٢١هـ)، إلى (١١٠هـ).

ترجمته في (تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣)، (الكاشف ١/٢٢٠)، (طبقات الحفاظ ص ٢٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣/٤٢٢).

(٣) سورة هود (١٥، ١٦).

(٤) سورة الشورى (٢٠).

(٥) سورة النساء (٩٥).

(٦) دليل الخطاب ما يقتضيه اللفظ عند الإطلاق.

ومما يدل على ذلك صراحة قوله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في غزوة تبوك: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حِسْبَهُم الْعَذْرُ»، فأخبر أَنَّ القاعد بالمدينة الذي لم يَحْبِسْهُ إِلَّا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة.

وما أحسن قول القائل:

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ سِرْتُمْ جُسُومًا وَسَرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُدْرٍ وَعَنْ قَدْرِ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُدْرٍ فَقَدْ رَاحَا^(١)

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قال القرطبي: «الإصرار العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه.

وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي»^(٣).

وقال ابن المبارك^(٤): «المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشربها إلى شهر، وفي رواية إلى ثلاثين سنة، ومن نيته إذا قدر على شربها شربها»^(٥).
والآية دليل على أَنَّ الإنسان يؤاخذ بما وطَّن عليه ضميره، وعزم عليه بقلبه، فالإصرار معصية اتفاقاً، فمن صمَّم على المعصية كتبت عليه سيئته، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية، قال النووي: «وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر»^(٦).

(١) أضواء البيان (٣٢٧/١).

(٢) سورة آل عمران (١٣٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢١١/٤).

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام. قال ابن معين: كان ثقة عالماً مثبِتاً صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفاً، مات مبصر فمات الغزو سنة (١٨١هـ)، وله (٦٣) سنة.

راجع: (تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٩٣/٢)، (الكاشف ١٢٣/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١١٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٧٤٣/١٠).

(٦) فتح الباري (٣٢٧/١١).

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

نقل القرطبي عن جماعة من أهل التأويل أنهم احتجوا بالآية على أن الإنسان يعاقب بما ينويه وإن لم يفعله^(٢)^(٣).

٨- استدلل النووي رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤)، حيث رتب الله العذاب على فعل القلب وهو مجرد حب إشاعة الفاحشة، والقصد فعل قلبي كالحب، يقول الكرمانى: «إِنَّ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ يَعَاقِبُ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، لَكِنْ عَلَى النِّيَّةِ لَا عَلَى الْفِعْلِ، حَتَّى لَوْ عَزَمَ أَحَدٌ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً يَأْتِمُ فِي الْحَالِ، لِأَنَّ الْعَزْمَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَيَعَاقِبُ عَلَى الْعَزْمِ لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ»^(٥).

٩- حديث سهل بن حنيف^(٦) رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(٧).

فهذا ينال أجر الشهيد لنيته الجازمة على الفعل، وإلا فمجرد القول إذا كان من غير إرادة جازمة لا يكفي في حصول هذا الثواب.

١٠- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي كبشة الأنماري: «إنما الدنيا لأربعة نفر:

(١) سورة الحج (٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٣٥).

(٣) والماتعون للاحتجاج بالآية يخصصونها بالحرم المكي، ويقولون: هذه الآية ليست نصا في الموضوع.

(٤) سورة النور (١٩).

(٥) الكرمانى على البخاري (١/٢٠ - ٢١).

(٦) هو سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم الأنصاري أبو ثابت المدني البصري، شهد المشاهد كلها، قال

البخاري: بايع تحت الشجرة، وكان عقيما لا يولد له، توفي سنة (٣٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٢٦)، (تهذيب التهذيب ٤/٢٥١)، (الكاشف ١/٤٠٧).

(٧) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ٢/٣٥٢).

عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربّه، ويصل رحمه، ويعلم الله فيه حقا،
فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا
لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربّه،
ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان،
فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(١).

فهذا فيمن كانت إرادته جازمة على الفعل إذا قدر على مثل ما قدر عليه صاحب
المال، وإلا إذا لم تكن النية جازمة، وعلم الله منه ذلك، فلا ينال ذلك الأجر الذي
يحصله صاحب المال المنفق المتصدق، يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ
لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا
بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٢).

١١- قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من
الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من
ربه»^(٣).

فقد أثاب الله هذا النائم الذي لم يصح لَمَّا عزم على القيام- إثابة الذي قام
فصلى، وما ذلك إلا لإرادته التامة الجازمة.

١٢- أن الإثابة والعقوبة على الأفعال المتولدة من فعل العبد:

(١) رواه أحمد (٢٣٠/٤، ٢٣١)، والترمذي (كتاب الزهد ٩٧) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (١٤١٣/٢).

(٢) سورة التوبة (٧٥ - ٧٦)

(٣) حديث حسن: رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

ومما يؤكد هذه المسألة أنَّ الشارع يعاقب ويثيب على الأفعال المتولدة من فعل العباد، ففي الصحيحين أنه قدم وفد من مضر فقراء ظهرت على أجسادهم آثار الجهد، فألم الرسول -صلى الله عليه وسلم- حالهم، فخطب في المسلمين حاثاً إياهم على الصدقة، فتباطأ الصحابة، فجاء رجل بصرة -في صحيح مسلم عَنِ أَنَّهَا مِنْ فِضَّةٍ- كادت كَفَّهُ أَنْ تَعْجِزَ عَنْ حَمْلِهَا، بل قد عجزت، فأثر هذا في نفوس الصحابة فانطلقوا يأتون مما عندهم، حتى اجتمع عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- كومان من مختلف الأشياء: نقود، وطعام، وثياب . . . ، فقال صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ سنةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

والداعي إلى الهدى أو الضلالة لما كانت إرادته جازمة في دعوته فإنَّ له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيء، وعليه مثل أوزار من تبعه، لا ينقص من أوزارهم شيء، يقول صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢).

وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا: اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا، وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) رواه مسلم، انظر النووي على مسلم (١٠٢/٧)، ورواه النسائي كتاب (الزكاة ٦٤)، وأحمد في مسنده (٤/٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ٥٦١).

(٣) سورة العنكبوت (١٢ - ١٣).

فأخبر أن أئمة الضلال في يوم القيامة لن يفوا لأتباعهم بما تعهدوا به من حمل خطاياهم وذنوبهم، وأخبر أن أئمة الضلال سيحملون آثام الذنوب التي ارتكبوها، وسيحملون أثقالا مع أثقالهم، وهي أوزار الاتباع الذين أضلوهم، لأن إرادتهم كانت جازمة بذلك، وفعلوا مقدورهم، فصار لهم جزاء كل عامل.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي سفيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى هرقل: «فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين»^(١)، لأنَّ هرقل إمامهم المتبوع في دينهم، فتولَّيه عن الحقِّ سبب في بقائهم على ضلالهم. بل يذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في الإثابة والعقاب على القصد المجرد، إذ يعتبر الراضي بالفعل كالفاعل وإن لم يعمل به ويقصده.

يقول القرطبي عند قوله تعالى عن اليهود: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾^(٢)، أي ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق، أي رضاهم بالقتل والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم.

وحسَّن رجل عند الشعبي^(٣) قتل عثمان بن عفان^(٤)، فقال له الشعبي: شركت في دمه^(٥). فجعل الرضا بالقتل قتلا، رضي الله عنه^(٦).

ثم قال القرطبي: «وهذه مسألة عظيمة حيث يكون الرضا بالمعصية معصية»

(١) صحيح البخاري (فتح الباري ٣١/٨)، (والأريسيين: جمع أريس وهو الفلاح، فتح الباري ٣٩/٨).

(٢) سورة آل عمران (١٨١).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، من رجال الحديث الثقات، كان فقيها شاعرا ولد وتوفي بالكوفة (١٩ - ١٠٣ هـ).

ترجمته في (تهذيب التهذيب ٦٥/٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٢/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٣٢).

(٤) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، جواد كريم، منفق معطاء، جهَّز جيش العسرة، وجمع القرآن توفي في المدينة شهيدا سنة (٣٥ هـ).

(خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢)، (الكاشف ٢٥٤/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٤).

(٥) أي في الإثم والعقوبة في الآخرة، لا في الفصاخص في الدنيا.

(٦) تفسير القرطبي (٢٩٤/٤).

وقد روى أبوداود عن العرس^(١) بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها ووقال مرة: نكرها- كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»^(٢).

(١) العرس بن عميرة الكندي قيل أن له صحبة، قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس.
(الاستيعاب ٣/ ١٠٦٢)، (الكاشف ٢/ ٢٦٠)، (تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٠).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٩٤).

الفصل الثاني وقت النِّية

وَقْتُ النِّيَّةِ

سنحاول -إن شاء الله تعالى- أن نحقق القول في هذا الفصل في وقت النية في كل عبادة من العبادات.

وقت النية في الطهارة

للعلماء في وقت النية في الطهارة أقوال:

الأول: قال فريق بوجوب مقارنة النية لأول الطهارة.

وقد صرح كثير من الشافعية والمالكية بأن الواجب اقتران النية بأول واجبات الطهارة، ففي الوضوء مثلاً يجب اقترانها بغسل الوجه^(١)، غير أنهم لاحظوا أنه يلزم على قولهم هذا أن تعرى سنن الطهارة المتقدمة عن أول الواجبات عن النية، لذا قال بعضهم: ينوي المتوضيء مرتين: مرة عند ابتداء وضوئه، ومرة عند غسل وجهه^(٢).

وقال آخرون: ينوي عند أول المستحبات ويستصحب النية إلى أول الواجبات.

وقد بين ابن العربي حجة القائلين بالاقتران فقال: «محلّ النية أن تكون مقترنة مع أول العبادة وضوءاً أو صلاة... لا يجوز قبلها ولا بعدها: لأنّ القصد بالفعل حقيقته - أن يقترن به، وإلاّ لم يكن قصداً له، فنية الوضوء مع أول جزء منه»^(٣).

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (١/٥٤)، فإنه يرى أن وقتها أول الفرض، الحطاب على خليل (١/٢٣٥)، التاج والإكليل (١/٢٣٠).

(٢) الحطاب على خليل (١/٢٣٥)، التاج والإكليل (١/٢٣٠). وممن قال باليتين الجويني والقفال، واستحسنه الزوياني، انظر المجموع (١/٣٦٨).

(٣) أحكام القرآن (٢/٥٦٣).

الثاني: وذهب فريق آخر إلى وجوب تقدّمها على الطهارة، قالوا: «لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به»^(١)، «ويلزم في مقارنة النية للعمل أن يكون أول العمل خاليا من نية»^(٢).

وهؤلاء الموجبون لتقدم النية انقسموا إلى قسمين:

أ- قسم أجاز تقدّمها على أول الطهارة بزمان يسير، وهم الحنابلة، يقول ابن قدامة: «ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمان اليسير كقولنا في الصلاة، وإن طال الفصل لم يجزه ذلك»^(٣).

ويقول في الإنصاف: «يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، وأول واجباتها المضمضة والتسمية، ويجوز تقديمها بزمان يسير بلا نزاع، ولا يجوز بزمان طويل على الصحيح من المذهب»^(٤).

وذهب بعض العلماء منهم الآمدي إلى أنه يجوز التقديم بزمان طويل ما لم يرفضها، ومن الذين جوّزوا تقديم النية الأحناف.

يقول ابن عابدين^(٥): «زمان النية أول العبادات، ولو حكما، كما لو نوى الصلاة في بيته، ثم حضر المسجد، وافتتح الصلاة بتلك النية»، ويقول في وقت نية الوضوء: «وقت نية الوضوء عند ابتداء الوضوء، حتى قبل الاستنجاء، لأن الاستنجاء من سنن الوضوء»^(٦).

ب- وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أن «النية لا تجزئ في الوضوء، ولا في غيره

(١) ابن قدامة في المغني (١/ ١١٢).

(٢) ابن حزم في المحلى (١/ ٧٧، ٤/ ٢٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١١٢).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١/ ١٥٠).

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، له (رد المحتار على الدر المختار)، (نسمات الأسفار على شرح المنار) ترجمته في (الأعلام ٦/ ٢٦٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٠).

من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان متصلة بالابتداء به، لا يحول بينهما وقت قل أم كثير»^(١).

وحجة ابن حزم أن القائل بجواز الفصل بين النية والعبادة يلزمه أحد أمرين:

الأول: أن يجيز بلا حدٍّ محدود، فيجيز أن يكون الفصل سنة أو سنتين.

الثاني: أن يحدَّ حدًّا برأيه لم يأذن به الله^(٢).

القول الثالث: وذهب فريق إلى جواز المقارنة والتقديم.

منهم الشافعي قال في الأم: «وإذا قدَّم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء، فإن قدَّمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه»^(٣).

ونلاحظ أن الشافعي يجيز التقديم المتصل بشرط ألا تعزب النية.

كذلك جوز بعض المالكية التقديم، منهم ابن القاسم، أجاز تقديمها عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام، أو النهر، بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون^(٤) في الحمام ووافق في النهر. وفرق: بأن النهر لا يؤتى غالبا إلا لذلك فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك، ولإزالة الدرن، والرفاهية غالبية فيه، فلم يتميز للعبادة^(٥).

وقال الخطاب^(٦): «وفي تقديمها بيسير خلاف، أي القولان مشهوران، قال ابن

بشير: المشهور الصحة»^(٧).

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٧٧، ٤/ ٢٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٢٥).

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يخشى في الله لومة لائم، مولده ووفاته بالقيروان (١٦٠ - ٢٤٠ هـ). راجع: (الأعلام ٤/ ١٢٩).

(٥) الذخيرة (١/ ٢٤٣).

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي بطرابلس سنة (٩٥٤ هـ)، من كتبه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل).

ترجمته في (الأعلام ٧/ ٢٨٦).

(٧) الخطاب (١/ ٢٣٥).

أقول : وهذا (القول الثالث) مذهب قوي اذ لم يأت القائلون بوجوب المقارنة أو
التقديم بدليل يعتمد عليه .

وقت النية في الصلاة

للعلماء في وقت النية في الصلاة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المقارنة لتكبيرة الإحرام:

مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى- أن وقت النية في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، فلا يجوز تقدّمها ولا تأخرها^(١).

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى- قال في الأمّ: «ولا تجزیه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده»^(٢). وفي مختصر المزني «قال الشافعي: وإذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده»^(٣).

والى هذا المذهب مال ابن المنذر^(٤) أيضاً، وبه قال الطحاوي^(٥) من الأحناف^(٦)، وقد استدلل للقائلين بهذا المذهب بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٧).

(١) المغني (١/ ٤٦٩)، الإفصاح (١/ ٨٨)، الذخيرة (١/ ٢٤٣).

(٢) الأم (١/ ٨٦).

(٣) مختصر المزني (١/ ٧٠).

(٤) المغني (١/ ٤٦٩).

(٥) هو أحمد بن محمد الأزدي، ولد في (طحا) بضعيد مصر عام (٢٣٩هـ)، ونسب إليها، تفقه بمذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب الأحناف، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له (شرح معاني الآثار)، و(مشكل الآثار)، توفي في عام (٣٢١هـ).

ترجمته في: (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٦/ ٢٥٠)، (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨)، (طبقات الحفاظ ص ٣٣٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٦).

(٧) سورة البينة / ٥.

فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية^(١).

٢- أن أول العبادة لو عرّى عن النية لكان مترددا بين القرية وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها متردداً كان آخرها كذلك، واستثني من ذلك الصوم للمشقة.

وللشافعية في كيفية المقارنة ثلاثة أقوال: (٢)

الأول: أن تقترن النية بالتكبير وتنسب عليه، فينطبق أولها على أول التكبير وآخرها على آخره.

الثاني: أن تتقدم النية على التكبير، وإذا تمت افتتح همزة التكبير متصلة بآخر النية، ولو قرن النية بالتكبير لم يجز.

الثالث: لو قدم النية كما ذكر المتقدمون، أو قرن كما ذكره الأولون جاز.

واحتج أصحاب المذهب الأول: بأن العقد يحصل بالتكبير، فينبغي أن يكون القصد مقرونا به، وإن تقدّم القصد، ثم جرى التكبير عريا عن القصد، لم يرتبط القصد بالمقصود، ولم يتحقق تعلق أحدهما بالثاني.

والذين ارتأوا تقديم النية اعتلوا بأن النية لو بسطت على التكبير خلا أول التكبير من نية تامة، وإذا قدّمت النية ثبت حكمها، فاقترن حكم النية التامة بأول جزء من التكبير.

والذين جوزوا الأمرين جميعا بنوا توجيه مذهبهم على المسامحة في الباب، واستروحوا إلى أن الأولين كانوا لا يتعرضون لتضييق الأمر في ذلك على الناس.

ولإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي نظرة دقيقة وعميقة فيما ذهب إليه أصحاب هذه الأقوال.

(١) المغني (١/ ٤٦٩).

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (نهاية الأحكام ص ٣٦)، المجموع (٣/ ٢٤٤).

فهو يرى أنهم وقعوا في خطأ بين عندما اعتمدوا أن للنّية ابتداء ووسطا وجريانا في الضمير على ترتيب، والذي أوقعهم في هذا الخطأ هو ذهولهم عن حقيقة النّية. فالنّية تقع في لحظة واحدة، ولا تحتل البسط والاسترسال والترتيب، أمّا الذي يقع فيه الترتيب، ويحتل البسط فهو العلوم بصفات المنوي يقول: «إذا كان الفعل موصوفا بصفات، فالعلوم بها تترتب وتقع في أزمنة في مطرد العادة». وبناء على ما حققه أخذ يوجه الأقوال الثلاثة:

فالذي يقول بالتقديم: إنّما يقدم إحضار العلوم، وإذا اجتمعت، ولم يقع الذهول عن أوائلها، وقع القصد إلى العلوم بصفاتها مع أول التكبير، فتكون النّية في لحظة واحدة مقترنة بأول جزء من التكبير.

ويوجه القول الثاني: بأنّ الذي ينسب هو أزمنة العلوم، فيبتدئها مع أول التكبير، ثم يقدر تمام حضورها مع آخر التكبير، فعند ذلك يجرّد القصد إلى ما حضرت العلوم به، فينطبق هذا القصد على آخر التكبير، وآخر التكبير أول العقد.

والذين قالوا بالتخير بين التقديم والتأخير آل حاصل كلامهم إلى التخير بين إطباق القصد على أول التكبير، وبين إطباق النّية على أول العقد. ثم بين أن الذي يختلج في صدره أنّه لا ينقدح على القاعدة إلّا ثلاثة أوجه:

أحدها: محاولة تطبيق القصد على أول التكبير.

الثاني: تطبيق القصد على آخر التكبير وهو وقت العقد.

الثالث: التخير بينهما.

ثم قال: أمّا البسط فليس له معنى، ولكن لما لم تكن النّية إلّا في خطرة، والتكبير يسمى تكبيرة العقد، وكانت حقيقة النّية لا تنبسط، وذهب ذاهبون إلى بسط العلم إلى إنشاء القصد، وذهب ذاهبون إلى بسط الذكر.

ثم بين أن الغرض المكتفى به أن تقع النّية بحيث تعدّ مقترنة بعقد الصلاة، ثمّ

تميز الذكر عن الإنشاء والعلم بالمنوي عنهما عسر، سيما على عامة الخلق.

وكان السلف الصالح لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعتمد دينا انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأما التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه فمما لا تحويه القدر البشرية^(١).

ونقل النووي هذا القول عن إمام الحرمين والغزالي وقال: «وهذا الذي اختاره هو المختار»^(٢).

القول الثاني: جواز تقدم النية على التكبير بزمن يسير:

ذكرنا أن مالكا والشافعي قالوا بوجوب مقارنة النية للتكبير، ثم ذكرنا اختلاف أصحاب الشافعي في معنى المقارنة وتحقيق القول في ذلك.

وقد ذهب الإمامان: أحمد وأبو حنيفة إلى جواز تقديم النية على التكبير بوقت يسير^(٣).

وقد نصّ فقهاء المذهبين على أن الفصل إذا طال لم تجز المصلي نيته المتقدمة. واشتروا أيضا ألا يفسخ نيته، وألا يشتغل بعمل من غير جنس الصلاة بحيث يذهل عن الصلاة^(٤).
واستدلوا لمذهبهم:

١- بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وتقديم النية على الفعل لا يخرج الفعل عن كونه منويًا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصًا، بدليل أن الصائم والمزكي يقدمان النية، ولا يخرجهما ذلك عن كونهما مخلصين^(٥).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، انظر نهاية الإحكام (ص ٣٨٣٥).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠)، الإفصاح (١/ ٨٨)، المجموع (٣/ ٢٤٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٦)، البداية (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٤٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

٢- وقاسوا نيّة الصلاة على نيّة الصوم في جواز التقديم بجامع أنهما عبادتان^(١)

٣- وقالوا: شرط القرآن لا يخلو من الحرج، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

القول الثالث: وجوب تقديم النيّة على التكبير:

ذهب داود الظاهري^(٣)، إلى وجوب تقديم النيّة على التكبير، ولم يجز المقارنة^(٤)، وهذا بخلاف أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز المقارنة، بل نصّ فقهاء المذهب الحنبلي والحنفي على أفضلية المقارنة^(٥)، وكما لا يجيز داود المقارنة، فإنّه لا يجيز التقدّم بوقت ما، بل يشترط أن تتقدّم النيّة تقدّمًا يعقبه التكبير، وقد أوضح هذه المسألة أحد فقهاء المذهب الظاهري وهو ابن حزم، وقد سبق ذكر أدلته التي احتجّ بها في مبحث (وقت النيّة في الوضوء).

والقول الثاني هو القول الراجح لقوة أدلته، وضعف دليل المخالف.

تأخير النيّة

تلك مذاهب العلماء في تقديم النيّة، أمّا تأخير النيّة عن التكبير فلم يرد عن أحد من العلماء القول به، إلّا عن الكرخي^(٦) من الأحناف، قال بجواز تأخير النيّة إلى

(١) المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصهباني الملقب بالظاهري، لأخذه بظاهر الكتاب والسنة، وأعراضه عن التأويل والرأي والقياس، له تصانيف، ولادته في سنة (٢٠١هـ)، ووفاته (٢٧٠هـ).

(٤) طبقات الحفاظ ص ٢٥٣، (تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩)، (شذرات الذهب ٢/ ١٥٨).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة، وشرح وسيط الغزالي (انظر نهاية الإحكام ص ٧٠).

(٥) التوضيح (ص ٣٥)، فتح القدير (١/ ١٨٥).

(٦) هو عبد الله بن الحسين أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرك، ووفاته ببغداد (٢٦٠-٣٤٠هـ)، من كتبه (رسالة في الأصول)، (شرح الجامع الصغير)، (شرح الجامع الكبير).

راجع: (الأعلام ٤/ ٣٤٧).

الثناء، معتلاً بأنَّ الشَّاءَ من توابع التكبير^(١)، ونقل آخرون عنه القول بجواز التأخير إلى الركوع أو إلى الرفع من الركوع^(٢).

وقد ردَّ عليه علماء مذهبه ووسموا قوله بالفساد، وقالوا: «إنَّما سقط القرآن لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية، فلا ضرورة إلى التأخير»^(٣).

وقال ابن عابدين: «ولا عبرة بنية متأخرة، لأنَّ الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة، فلا ينبي الباقي عليه، وفي الصوم جوزت للضرورة»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٦).

وقت نية الزكاة

في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران:

أحدهما: تجب النية حال الدفع إلى الإمام أو الأصناف، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة، وقال بهذا جمع من فقهاء الشافعية والأحناف.

ثانيهما: يجوز تقديمها على الدفع للغير قياساً على الصوم، لأنَّ القصد سدُّ خلَّة الفقير، وبهذا قال أبو حنيفة، وعليه عامة أصحابه، يقول صاحب التحفة: «قال مشايخنا: يعتبر أحد الوقتين: وقت الدفع، أو وقت تمييز قدر الزكاة عن النصاب، حتى يكون الأداء بناءً على نية صحيحة»^(١).

وهذا القول ظاهر نصِّ الشافعي في الكفارة، قال النووي: «والكفارة والزكاة سواء»^(٢)، وأخذ بقول الشافعي ما لا يخصُّ من فقهاء المذهب كالرافعي^(٣) والبندنجي وابن الصباغ والنووي وغيرهم.

وأجاز فقهاء الحنابلة تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ويقرر فقهاء الحنابلة والمالكية أنه يجوز تقديم نية الزكاة عندما يوكل ربُّ المال غيره في دفع الزكاة^(٤). والمقارنة وجواز تقديم النية بالزمن اليسير مذهب قوي.

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٨٠).

(٢) المجموع (١/ ١٨٧).

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، يتصل نسبه برافع بن خديج الصحابي، توفي بقزوين (٦٢٣هـ)، له (المحرر) في الفقه، و(فتح العزيز في شرح الوجيز).

(٤) التوضيح (٨٩)، الذخيرة (١/ ٢٤٣).

وقت نيّة الصوم

تقديم النيّة في الصوم

لم يختلف العلماء في جواز تقديم النيّة في الصوم كما اختلفوا في الوضوء والصلاة، والسبب في ذلك أمران:

١- النصوص الصريحة الدالة على أن محلّ النيّة في الصوم هو الليل، وسيأتي بيانها.

٢- أن اشتراط مقارنة النيّة لأول الصوم فيه مشقّة بالغة، وخرج شديد والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، ووجه المشقّة والخرج أن أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر^(٢).

تأخير النيّة في الصوم

اختلف العلماء في جواز تأخير النيّة في بعض أنواع الصوم، وسأحاول تحقيق مذاهب العلماء في ذلك، والراجع منها.

١- القضاء والكفارة:

لا يجوز تأخير نيّة صوم الكفارة وقضاء رمضان، ولا يصح صومهما إلا بنيّة من الليل عند كافة العلماء.

(١) سورة الحج (٧٨).

(٢) راجع في هذا الموضوع الإحكام في آيات الأحكام لابن العربي (٢/٥٦٤، ٤/١٩٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٤)، إرشاد الساري (١/٥٤)، المحل لابن حزم (١/١٦٢) الذخيرة (١/٢٤٣).

قال النووي : «ولا نعلم أحدا خالف في ذلك»^(١).

٢- صوم رمضان :

القاتلون بجواز صومه بنية من النهار :

ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إلى أن صوم رمضان يتأدى بنية من بعد غروب الشمس إلى منتصف النهار^(٢).

وخالف زفر^(٣) من الأحناف في المريض والمسافر إذ صام رمضان ، قال : لا بدّ لهما من تبييت النية من الليل ، لأنّه في حقهما كالقضاء ، لعدم تعيينه عليهما ، ولم يرتض الأحناف منه ذلك ، لأنّ صوم رمضان متعيّن بنفسه على الكلّ ، غير أنّه جاز لهما تأخيرهما تخفيفا للرخصة ، فإذا صاما وتركوا الترخيص التحق بالمقيم الصحيح^(٤).

وقد استدللّ الأحناف بأدلة كثيرة نجملها فيما يأتي :

١- احتجوا بحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء :
«أنّ من أكل فليتمّ ، أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل»^(٥).

ولا يتم لهم الاستدلال بالحديث إلّا على القول بأنّ صوم عاشوراء كان واجبا ، وقد نازع في ذلك بعض مخالفيهم .

قال النووي : «وأجابوا عن استدلال أبي حنيفة بأنّ صوم عاشوراء كان تطوعا

(١) المجموع (٦ / ٣٣٧).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٨ / ٢)، تحفة الفقهاء (٥٣٤ / ١)، المغني (٩١ / ٣)، الإفصاح (١٥٧ / ١)، حاشية ابن عابدين (٩٢ / ٢)، بدائع الصنائع (٨٥ / ٢).

(٣) هو زفر بن الهذيل من قمم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). (شذرات الذهب (٢٤٣ / ١)، (العبر (٢٢٩ / ١).

(٤) فتح القدير (٤٨ / ٢).

(٥) رواه البخاري فتح الباري (٤ / ١٤٠).

شديد التأكيد، ولم يكن واجبا، وهذا صحيح مذهب الشافعية»^(١).

واستدلوا على أن صومه لم يكن واجبا بحديث معاوية بن أبي سفيان^(٢) الذي خطب به على منبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «ولم يكتب عليكم صيامه»، وقوله: «من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، ظاهر الدلالة في أنه لم يكن واجبا قط، بل هو نص في ذلك.

ومما يؤكد هذا أنه لم يصح أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر من كان أكل بقضائه.

والتحقيق أن صوم عاشوراء كان واجب الصوم، وأن وجوبه نسخ عندما فرض الله صوم رمضان، والذي يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر»^(٤).

وفي الحديث الآخر قالت عائشة: «فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء ترك صيامه»^(٥).

قال ابن حجر في فتح الباري: «ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته

(١) المجموع (٦/ ٣٣٧).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأخذ دهاة العرب، كان فصيحا حليما وقورا، عمل كاتباً للوحي بعد إسلامه، ولد سنة (٢٠) قبل الهجرة بمكة، وتوفي في سنة (٦٠هـ).

(تهديب التهذيب ٢٠٢/١٠)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٣٩)، (الكاشف ٣/ ١٥٧).

(٥، ٤، ١، ٣) صحيح البخاري (٦٩ كتاب الصوم)، فتح الباري (٤/ ٢٤٤).

بأمر من أكل بالإسك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في صحيح مسلم: «لَمَّا فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلَّ على أنَّ المتروك وجوبه»^(١).

وقد ضعف ابن حجر قول من قال: «المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه»، وقال: «لا يخفى ضعف هذا القول، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى عام وفاته -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟»^(٢).

والجمع بين حديث معاوية الذي يخبر فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنَّ الله لم يكتب علينا صيام يوم عاشوراء وحديثي عائشة وابن مسعود الدالَّين على أنَّه كان واجبا ثم نسخ، أنَّ صوم عاشوراء ليس مما أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣).

أو يقال: «لم يكتب عليكم صيامه»، أي لم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان.

ومما يؤكد أنَّه كان واجبا أنَّ رواة الوجوب هم من الصحابة المتقدمين الذين شهدوا أمره بصوم عاشوراء والنداء بصومه في السنة الأولى، أو أوائل العام الثاني من الهجرة، ومعاوية الذي روى عدم الوجوب من مسلمة الفتح فلم يشهد ما شهد أولئك^(٤).

وإذ حققنا أنَّ صوم عاشوراء كان واجبا فهل يتم للأحناف الاستدلال بالحديث على جواز صيام رمضان بنية من النهار؟

(١) فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة (١٨٣).

(٤) راجع فتح الباري: (٤/ ٢٤٧).

قال منازعوهم: لا؛ لأن الحديث منسوخ، فلا يصح الاستدلال به. إلا أن الأحناف قالوا: لا يلزم من كون الحديث منسوخاً أن تنسخ كل الأحكام التي تتعلق به، فالحديث دلٌّ على شيئين: أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصحُّ بنية من نهار، والمنسوخ الأول: ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني^(١).

ومع ذلك فإنني أرى أن الحديث لا تقوم به حجة، لأن المتنازع فيه في صوم الفرض المقدور هل يجوز أن ينوبه من النهار بلا عذر؟ أمّا الذي دلّ عليه الحديث فهو صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم عليه من الليل، كالذي لم يبلغه أن اليوم أول رمضان إلا بعد أن أصبح، وقد احتج ابن حزم بالحديث على صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم إلا بعد طلوع الفجر كما سيأتي.

وقد أجاب النووي بجواب آخر حيث يقول: «وعلى فرض وجوبه فكان في ابتداء فرض عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله، كأهل قباء في استقبال الكعبة، فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق في حق غيرهم قبل هذا»^(٢).

٢- استدل صاحب الهداية من الأحناف بقوله -صلى الله عليه وسلم- بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»^(٣).

وقد اختلط على المؤلف حديث الأعرابي هذا بحديث سلمة بن الأكوع^(٤) في صوم عاشوراء، إذ هذا اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية لم يذكر في حديث

(١) حاشية السندي على النسائي (١٩٣/٤).

(٢) المجموع (٣٣٧/٦).

(٣) الهداية (٤٣/٢).

(٤) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي، كان شجاعاً رامياً عداءً، يسبق الخيل، من الذين بايعوا تحت الشجرة، له في الصحيحين (٧٧) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (٤٧هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ١٥٠/٤)، (خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٤/١)، (الكاشف ٣٨٥/١).

الأعرابي، وحديث الأعرابي أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، عن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟» قال نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا»^(٣).

فروية الأعرابي وإخباره للرسول -صلى الله عليه وسلم- كانت ليلا، والأمر بصومه كان في الليل، كما هو واضح من قوله: «أن يصوموا غدا»، وقد استغرب ابن الهمام ما ذكره صاحب الهداية^(٤).

٣- واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥).

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر: متأخرا عنه؛ لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرا بالصوم متأخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية، إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول

(١) هو محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي، إمام نيسابور في عصره، ولد وتوفي بنيسابور (٢٢٣-٣١١هـ)، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث، تزيد مؤلفاته على (١٤٠) مؤلفا.

راجع: (طبقات الحفاظ ص ٣١٠) (شذرات الذهب ٢/ ٢٦٢)، (الأعلام ٦/ ٢٥٣).

(٢) هو محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، مؤرخ محدث، من مؤلفاته (المسند الجامع الصحيح) المعروف بصحيح ابن حبان، وفاته في سنة (٣٥٤هـ).

راجع: (شذرات الذهب ٦/ ٦٣)، (طبقات الحفاظ ص ٣٧٤)، (الأعلام ٦/ ٣٠٦).

(٣) تلخيص الجبير (٢/ ١٨٧).

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٣).

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

النهار، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة على أنَّ الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النية أو لم توجد، لأنَّ اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه، ولأنَّه صام في وقت متعين شرعا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه.

هكذا احتج صاحب بدائع الصنائع بالآية الكريمة^(١).

ونحن نخالفه في عدة أمور:

الأول: نخالفه في أنَّ «الأمر بالصوم أمر بالنية»، وتعليقه لذلك بأنَّه «لا صحة للصوم شرعا بدون النية».

ذلك أنَّ وجوب النية في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم، بل من أدلة أخرى منفصلة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيات»^(٣)، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمرا بالنية.

ثانيا: إذا تقرَّر الأمر السابق بطل ما بناه عليه من أنَّ الشارع أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، ولو كان قوله هذا حقا لكان الأفضل أن تأتي بالنية بعد طلوع الفجر، وهذا لم يقل به أحد، حتى ولا الأحناف الذين يجيزون النية من النهار.

ثالثا: أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيَّن هذه الآية كما بيَّن غيرها من الآيات بقوله: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل»، فوجب أن نأخذ ببيانه.

رابعا: ونخالفه في أنَّ الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النية أم لم توجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيات»، وهذا لم ينو فكيف يقع صوما ولم توجد منه نية، ويلزم بناء على قوله: أنَّ من أصبح ناويا الافطار في رمضان أن يكون صائما إذا لم يأكل أو يشرب أو يجامع.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦).

(٢) سورة البينة (٥).

(٣) انظر ملحق الكتاب.

وتعليله بأنه صام في وقت متعين شرعا يلزم منه أن من صلى ركعتين في آخر وقت الصبح بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي لصلاة الفرض، ولم ينوبهما فرض الوقت أن تجزيا عن صلاة الفريضة، لأن الوقت أصبح متعينا لصلاة الصبح، ولا يصح منه غيرهما، وهم لا يقولون بذلك.

٤- واحتجوا بالقياس: ولهم في القياس طريقان:

الأول: قياس الفرض على النفل^(١)، فالنفل صح فيه أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان ينوبه من النهار. وقال منازعوهم: هذا قياس لا يصح، لأننا عهدنا من الشارع أنه يخفف في النوافل ما لا يخفف في الفرائض.

ففي الصلاة مثلا سامح الشارع في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك استقبال القبلة فيه في السفر تكثيرا له بخلاف الفرض^(٢).

ثم نقول لهم: صح الحديث في أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحدث الصوم بنية من النهار في النوافل، وصح أن أكثر من صحابي قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل» أو نحو هذا، وهذا له حكم المرفوع، لأنه لا يقال بالرأي بل الذي ترجحه صحته مرفوعا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من قوله، كما سيأتي بيانه^(٣). فلما صح هذا وهذا كان الواجب ألا تضرب حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعضه ببعض، بل علينا أن نوفق بين الأحاديث، وهذا ما فعلناه عندما حملنا حديث إحدائه النية من النهار على صوم النفل، بل هو صريح في ذلك، وحملنا حديث «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل» على صيام الفرض.

الثاني: قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب والجامع بينهما

(١) فتح القدير (٤٨/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩٢/٣).

(٣) انظر ص ١٧٩

«التيسير ودفع الحرج»^(١).

قالوا: «الأصل أنَّ النية لا يصح اعتبارها إلا بالمقارنة، أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه، فإنَّه يقطع اعتبارها على ما قدمنا في شروط الصلاة»^(٢).

ولم يجب فيما نحن فيه، لا المقارنة وهو ظاهر، فإنَّه لو نوى بعد الغروب أجزاءه، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم^(٣). ثم أخذ يبين الحرج الذي سينشأ من عدم إجازة النية من النهار: «فكثير من الناس يقع في الحرج لو لم تجز من النهار، كالذي نسيها ليلاً، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تغلم إلا بعده، وهو كثير جداً، فإنَّ عادتھن وضع الكرسي عشاء، ثم النوم، ثم رفعه بعد الفجر، وكثير ممن يفعل كذا تصبح فترى الطهر، وهو محكوم بشوته قبل الفجر، ولذا نلزمها بصلاة العشاء. وفي صبي بلغ بعده، ومسافر أقام، وكافر أسلم»^(٤).

ثم قال: «فيجب القول بصحتها نهاراً، وتوهم أنَّ مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء، أنَّ هؤلاء لا يكثرُونَ كثرة غيرهم بعيد عن النظر...»^(٥).

فهو بذلك يثبت أنَّ «المعنى الذي لأجله صحت النية المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج موجود في النية المتأخرة...»^(٦).

والإجابة على ذلك أنَّ القول بهذا يلزمهم القول بإجازة الصوم بنية من النهار قبل الزوال وبعده، لا كما يقولون بأنَّ النية بعد الزوال لا تصح، وذلك لأنَّ الحرج قد

(١) فتح القدير (٢/ ٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٨)، بتصرف يسير.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

يوجد بعد الزوال، فقد يبلغ الصبي، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون، ويصحو المغمى عليه، وهم لا يقولون بذلك.

ثم إنَّ اجازة صوم هؤلاء من النهار بلا نية على القول به كما هو مذهب ابن حزم خاص بهم للضرورة^(١)، وقد احتج لمذهبه هذا بحديث صيام عاشوراء حيث أمر من أكل بالامساك، ومن لم يأكل بالصيام، أما الذين كانوا قادرين على النية من الليل فلم يفعلوا فلا حرج في إيجاب النية عليهم من الليل لإباحة النية في الليل بطوله، وقد تابع ابن حزم في مذهبه الشوكاني من المتأخرين^(٢).

إلا أنَّ كثيرا من الفقهاء نازع في إيجاب النية على الكافر يسلم في نهار يوم الصيام، والصبي يبلغ أثنائه، لكونهما غير مُكَلَّفَيْن من أوله، فهم يرون أنَّ الصيام عليهما غير واجب، والحائض لها أن تنوي من الليل إذا علمت أنَّ عاداتها الطهر قبيل الفجر.

الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان:

وذهب مالك وأحمد وإسحق^(٣) والشافعي وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل^(٤).

أدلتهم:

أولا: احتجوا بما رواه النسائي^(٥) من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن

(١) المحل (١٦٤/٦ - ١٦٦).

(٢) نيل الأوطار (٢٠٨/٤).

(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المعروف بإسحق بن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، ولد في سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٦٩/١)، (طبقات الحفاظ ص ١٨٨)، (تهذيب التهذيب ٢١٦/١).

(٤) المجموع للنووي (٣٣٧/٦)، وراجع المغني لابن قدامة (٩١/٣).

(٥) هو أحمد بن شعيب، أصله من (نسا) بخراسان، استوطن مصر، وهو صاحب كتاب السنن الصغرى، أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولادته في سنة (٢١٥هـ)، ووفاته في القدس أو مكة سنة (٣٠٣هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ٢٩٩/٤)، (خلاصة تذهيب الكمال ١٧/١)، (طبقات الحفاظ ص ٣٠٣).

ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر^(١) عن حفصة^(٢)، قالت؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»^(٣).

وقد اعترض الأحناف على الحديث باعتراضات عدة:

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٤)، وهذا الذي ذكروه من ضعف الحديث قاله جماعة من الحفاظ، فضعفوا رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجحوا أن الحديث موقوف.

قال البخاري: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

وقال النسائي: الصواب عندي أنه موقوف ولم يصح رفعه.
وجوابنا على ذلك من وجهين:

أ- أن جماعة من الحفاظ حكموا بصحته مرفوعاً، منهم ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم^(٥) في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين.

وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري.

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهاجر، زاوية أكثر من الحديث عن الرسول ﷺ، اشتهر بالحرص الشديد على اتباع السنة، والاجتهاد في العبادة، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات وتوفي سنة (٨٤هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٨١/٢)، (الكاشف ١١٢/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٩).
(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، لها في البخاري ومسلم (٦٠) حديثاً، ولدت قبل الهجرة بـ (١٨) سنة، وتوفيت سنة (٤٥هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤١٠/١٢)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٨/٣)، (الكاشف ٤٦٨/٣).

(٣) سنن النسائي (١٩٦/٤).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٤٦/٢).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن حذويه القصبى النيسابورى من أكابر حفاظ الحديث، أخذ عن نحو ألفي شيخ، صنف كتباً كثيرة منها: (تاريخ نيسابور)، (المستدرک على الصحيحين)، وتوفي سنة (٤٠٥هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣)، (شذرات الذهب ١٧٦/٣)، (طبقات الحفاظ ص ٤٠٩).

وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روي موقوفا^(١).

والسبب الذي من أجله ضعفه من ضعفه لا يعتبر سببا قويا لتضعيف الحديث، فكونه روي موقوفا، وروي مرفوعا، ليس سببا موجبا لتضعيفه، خاصة وأن الذي رفعه ثقة ثبت، بل إن روايته مرفوعا وموقوفا تعتبر سببا موجبا لقوة الحديث.

يقول ابن حزم بعد أن ساق رواية النسائي: «وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له، أن وقفه معمر^(٢)، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة^(٣)، فابن جريج^(٤) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ». ثم قال: «والزهري^(٥) واسع الدراية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة».

وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا، ومرة روي أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى به هو^(٦).

ثم يقول: «وكل هذا قوة للخبر»^(٦).

(١) انظر تحقيق ابن حجر للحديث في (تلخيص الخبير ١٨٨٧)، فمنه نقلنا، والحديث رواه غير النسائي: أبو داود والترمذي وابن ماجه، أقول: وقد وهم ابن رشد إذ عزاه في بداية المجتهد (٣٠٧١). إلى البخاري.

(٢) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، فقيه حافظ للحديث، ولد في البصرة (٩٥هـ)، وسكن اليمن، وتوفي بها (١٥٣هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٤٧٣هـ)، (طبقات الحفاظ ص ٨٢)، (الكاشف ١٦٤/٣).

(٣) هو سفیان بن عیینة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور، أحد أئمة الإسلام، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٧/١)، (طبقات الحفاظ ص ١١٣)، (الكاشف ٣٧٩/١).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، روي الأصل، ولد وتوفي بمكة (٨٠ - ١٥٠هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١٧٨/٢)، (الكاشف ٢١٠/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٧٤).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب من قریش، أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، عاش ما بين (٥٨ - ١٢٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٧/٢)، (الكاشف ٩٦/٣)، (طبقات الحفاظ ص ٤٢).

(٦) المحل (١٦٢/١).

وقال الخطابي : «أسنده عبد الله بن أبي بكر^(١) ، والزيادة من الثقة مقبولة»^(٢) .

بـ وعلى التسليم لهم بضعف الحديث : فإنه قد روي موقوفاً عن ثلاثة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والصحابة الذين يروى موقوفاً عليهم هم : ابن عمر ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً^(٣) . وهؤلاء لا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً ، والأحناف يستعظمون مخالفة الصحابي الذي لم يعرف له مخالف .

فإن قالوا : حديث عاشوراء يدل على جواز الصوم بنية من النهار ، وهو أصح من هذا الحديث كما قاله ابن الهمام^(٤) ، فالجواب أن حديث عاشوراء لا يدل على مدعاهم كما سبق بيانه .

٢- أنه من الأحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب^(٥) .

وكون الزيادة على النص القرآني تعتبر نسخاً لا يسلم لهم ، كما بحثناه من قبل .

٣ - أنهم حملوه على صوم القضاء والنذر :

وهذا تأويل بعيد كما يقول الأمدي : وإنما كان هذا التأويل بعيداً ، لأن الصوم في الحديث نكرة ، وقد دخل عليه حرف النفي ، فكان ظاهره العموم في كل صوم ، ثم المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات : وهو الفرض والتطوع ، دون ما وجوبه بعارض ، ووقوعه نادر ، وهو القضاء والنذر .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق صحابي من العقلاء الشجعان السابقين إلى الإسلام ، كان له دور هام في هجرة الرسول ﷺ ، توفي سنة (١١هـ) .

راجع : (الأعلام ٤/ ٢٣٤) .

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) .

(٣) راجع سنن النسائي ، والمحل (٦/ ١٦١) ، وتلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) .

(٤) فيض القدير (٢/ ٤٧) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦) .

وقد أصاب الآمدى في ردّه عليهم عندما بيّن أنّ ترك ما هو قوي في العموم، وإخراج الأصل الغالب من النص، وإرادة العارض البعيد النادر- إلغاز في القول. وقرب هذا بمثال ضربه، فالسيد إذا قال لعبده: «من دخل داري من أقاربي فأكرمه»، ثم قال: إنّما أردت قرابة السبب دون النسب، أو ذوات الأرحام البعيدة، دون العصابات القريبة، كان قوله منكراً مستبعداً^(١).

٤- وقالوا ليس معناه كما ذكرتم، بل إنّ المراد بقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»، أي لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل بأن نوى الصيام من وقت النية^(٢).

وهذا تأويل غريب للحديث، يبطله أدنى تأمل في نصّ الحديث، فقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» نصّ في أنّ مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- النية من الليل، لقوله: «يبيت»، والتبيت فعل الأمر في البيات وهو الليل.

ومما يوضح هذا الأمر رواية ابن عمر الموقوفة عليه «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»، وقالت عائشة مثل ذلك.

وقالت حفصة: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر». فنص الحديث المرفوع، والأحاديث الموقوفة صريحة في إيجاب إيقاع النية في الليل، وهذا التأويل الذي ذكروه لا وجه له، بل هو تمحل من قائله لنصرة المذهب، وهذا لا يجوز لهم.

٥- قالوا أيضاً: الحديث محمول على نفي الفضيلة أو الكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣).

وجوابنا أنّ هذا الحديث ضعيف^(٤)، ولو ثبت لما صحت صلاة لجار المسجد

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٣/ ٨٣).

(٢) الهداية (٤٦٢)، والعناية (٤٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، الهداية (٢/ ٤٦).

(٤) قال الحافظ السخاوي في حديث (لا صلاة لجار المسجد): رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقة الدليل... وابن حبان في الضعفاء، وأسانيدها ضعيفة، وليس له كما قال شيخنا- إسناده ثابت، وقد قال ابن حزم: هذا حديث ضعيف (المقاصد الحسنة ص ٤٦٧).

إلا في المسجد، ونظيره الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فنفي الشيء كالصلاة والصوم لعدم وجود شيء يدل على وجوبه لا استحبابه.

ثانيا: احتج الموجبون للنية في الليل على أبي حنيفة وأصحابه بالقياس، فقاموا صوم رمضان على القضاء والكفارة، بجامع الفرضية والوجوب في كل. وفرق الأحناف بين صوم الكفارة والقضاء وصوم رمضان بأن الوقت في رمضان متعين لصومه، أما في القضاء والكفارة فالوقت غير متعين لهما شرعا، لأن خارج رمضان متعين للنفل، فلا يكون لغيره إلا بتعيينه، فإذا لم ينو من الليل صوما آخر بقي الوقت متعينا للتطوع فلا يملك تغييره^(٢).

فمناط التفرقة عندهم بين صوم القضاء والكفارة وصوم رمضان هو أن الوقت غير متعين للأولين، ولكنه متعين لصوم رمضان. وجوابنا أن وقت الصلاة قد يتضيق على المصلي بالأبقي إلا ما يكفي لصلاة الفرض، فهل تصح صلاته فرضا إذا نوى أن يصليها نفلا.

الأحناف هنا لا يخالفون غيرهم في أن الصلاة لا تصح فرضا، على الرغم من أن الوقت لا يتسع لغير الفريضة، ولا فرق بين هذه الحالة وصوم رمضان.

النية لكل يوم

مذهب مالك وإسحق ورواية عن أحمد أنه يجزئ الصائم نية واحدة لجميع الشهر في أوله^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم)، ولفظه عندهم: (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها) (تلخيص الخبير (٢٣٧)).

(٢) بدائع الصنائع (٨٦/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩٧/٣)، المعني على البخاري (٣٣/١)، الإفصاح (١٥٧/١).

أولاً: أنَّ صوم الشهر عبادة واحدة.

ثانياً: أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ولكل امرئ ما نوى»، وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى.

ثالثاً: قاسوا الصوم على الحج، فالحج: طوافه، وسعيه، والوقوف بعرفة... الخ، يجزىء بنية واحدة.

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى القول بوجوب نية مستقلة لكل يوم^(١).

وهذا هو المذهب الراجح؛ لأنَّ صوم كل يوم عبادة مستقلة، يدل على ذلك أنَّ فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر. ولأنَّه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها، إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح.

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال، لأن الحج عمل واحد، ولا يتم إلّا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

حكم من ظهر له وجوب الصيام نهائياً

ما الحكم فيمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له من النهار أن ذلك اليوم من رمضان؟ أما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالحكم واضح، إذ يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحاً.

وعلى مذهب القائلين بوجوب تبين النية من الليل لا يصح صومهم، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية^(٢).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع (٦/ ٣٣٤).

وقد نصَّ الشافعي رحمه الله - على أنَّ من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك له، فعليه صيامه وإعادته^(١).

وابن حزم يصحح صوم الناسي، والنائم، والجاهل، بنية من النهار، بل يرى أنَّ هؤلاء إن أكلوا وشربوا وحصل منهم الجماع، ثم ظهر لهم أن يومهم من رمضان وجب عليهم الإمساك، وأجزأ عنهم، وقد احتجَّ على ما ذهب إليه بأنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر من أكل في نهار عاشوراء بالكفِّ والإمساك، ولم يثبت أنه أمرهم بالقضاء^(٢).

وابن حجر لم يرتض ذلك الاحتجاج: «لأنَّ الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمراً بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

وقد بين ابن حجر أنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالقضاء صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي، وفيه «أنَّ أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

ثم بيَّن أنَّه على تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء، لأنَّ من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ أو أسلم أثناء النهار^(٣).

الليل كله وقت للنية

لا تصح النية قبل بداية الليل، فلو نوى قبل دخول الليل بلحظة لم يصح^(٤).

(١) مختصر المزني (٦/٢).

(٢) المحلى (١٦٤/٦).

(٣) فتح الباري (٤/١٤٢).

(٤) المجموع (٣٣٢/٦).

وفي مذهب الحنابلة^(١) «إن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل. وقد روى سعيد بن منصور عن أحمد: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، فظاهر هذا حصول الإجزاء بنية من النهار، إلا أن القاضي قال: هذا محمول على من استصحب النية إلى جزء من الليل، وهذا صحيح ظاهر، لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل».

وكما لا تصح النية قبل الغروب لا تصح بعد انقضاء الليل ولو بلحظة، خلافا لأبي حنيفة كما سبق، وهل تصح مع الفجر؟ قال النووي: الصحيح لا تصح، لأن أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات^(٢). والليل كله محل للنية، وقد خطأ علماء الشافعية وغيرهم أبا الطيب بن أسامة من الشافعية فيما ذهب إليه من أن النية لا تصح إلا بعد منتصف الليل، قال النووي: «واتفق أصحابنا على تغليظه»^(٣).

وقد قاس أبو الطيب الصوم على أذان الصبح والدفع من مزدلفة. قال النووي: وهو قياس عجيب، وأي علة تجمعهما؟ ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر، لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه، بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وفي هذا حرج شديد لا أصل له^(٤).

ومما يدل على خطئه أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل» ليس فيه هذا التحديد الذي حدّه، بل يفهم منه أن من نوى في أي جزء من الليل صحّ صومه.

(١) المغني لابن قدامة (٩٣/٣).

(٢) المجموع (٣٣٢/٦).

(٣) المجموع (٣٣٢/٦).

(٤) المصدر السابق.

ومما يدل على بطلان قياسه أنَّ الأذان والدفع من مزدلفة «يجوزان بعد الفجر بخلاف نية الصوم، ولأنَّ اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والاحتتم وفوات الصوم بفواتها، وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز، ولأنَّ منعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير لجوازهما بعد الفجر، والنية بخلافه».

٣- صوم النذر

يجب تبييت النية من الليل في صوم النذر عند جماهير العلماء، لأنَّ النذر كالواجب، وبذلك قطع جمهور فقهاء الشافعية، وقد حكى بعضهم فيه وجهين بناء على أنَّه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أو جائزه ومندوبه؟ إن قلنا كواجب لم يصح بنية من النهار وإلا فيصح كالنفل.

وجمهور فقهاء الشافعية لم يجروا الخلاف في هذه المسألة في الصوم المنذور كما أجروها في بقية المسائل، وذلك لأنَّ الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم، خص منه النفل بدليل، وبقي النذر على عمومهِ^(١).

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن النذر المعين يجوز بنية من النهار، لأنَّه كصوم رمضان، لأنَّ الوقت متعين لصومه كما سبق.

أما النذر المطلق فلا بدُّ له من نية من الليل، وذلك لأنَّ الوقت غير متعين لصيامهِ^(٢)، وقد سبق أن بينا أنَّ هذا الذي اعتمدوه في التفرقة هنا، وفي غير هذا الموضع، لا يصحُّ أن يكون مفرقا.

٤- صوم النفل

الإمام مالك رحمه الله تعالى - لا يجيز صوم النفل إلا بنية من الليل كالقرض،

(١) المجموع (٦/٣٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٨٥)، تحفة الفقهاء (١/٥٣٤).

وقال بهذا القول غير مالك عبد الله بن عمر، وزفر من الأحناف، وداود الظاهري، وتابعه ابن حزم، وبه قال المزني^(١) من الشافعية، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم، فصَحَّ نَيْتُهُ من النهار^(٢)، وحجة هؤلاء قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وذهب جماهير العلماء إلى أنَّ صوم النفل يصَحُّ بنية من النهار، وبذلك قال علي بن أبي طالب^(٣)، وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وابن عباس، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وسعيد بن المسيب^(٤)، وسعيد بن جبير، والنخعي، وآخرون^(٥). وقال ابن حزم: «قال بهذا جمهور السلف»^(٦).

واحتج هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها- قالت: «دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذن صائماً»^(٧) وفي رواية قال: «إذن أصوم»^(٨).

وروى البيهقي والشافعي بالإسناد الصحيح عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس^(٩).

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهدا عالما قوي الحجة، من كُتبه (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، نسبته إلى مربة من مصر. ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). راجع: (وفيات الأعيان ٢١٧/١)، (الأعلام ٣٢٧/١).

(٢) المجموع (٣٣٩/٦).

(٣) هو علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي شهيدا سنة (٤٠هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٥٠)، (الكاشف ٢/٢٨٧)، (طبقات الحفاظ ص ٤).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة (١٣هـ)، وتوفي سنة (٩٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٩٠)، (طبقات الحفاظ ص ١٧)، (الكاشف ١/٣٧٢).

(٥) المجموع (٦/٣٣٩)، وانظر المغني (٣/١٩٦)، والمحلى (٦/١٧٢).

(٦) المحلى (٦/١٧٢-١٧٣).

(٧) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ١/٦٤٣).

(٨) رواه البيهقي.

(٩) المجموع (٦/٣٣٩).

قالوا: حديث تبييت النية عام، فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث.

ومع أن ابن حزم روى حديث عائشة السابق، وروى عن عشرة من الصحابة أنهم كانوا يعزمون على صوم النفل في النهار- إلا أنه لم يقل بجواز صيام النفل نية من النهار، قال: «لأنه ليس في الحديث أنه- عليه السلام- لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه- عليه السلام- أصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه أنه- عليه السلام- كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر، وهذا مباح عندنا. . . . فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت من الليل»، لم يجوز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه- عليه السلام- أصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبيته»^(١).

وتابع الصنعاني من المتأخرين ابن حزم فيما ذهب إليه، فبعد أن ساق حديث عائشة الذي احتج به الجمهور قال: «فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا، فيحمل على التبييت، لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه»^(٢).

ثم قال: «والأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقدّم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما»^(٣).

والجواب على ما ذكرناه:

أولا: أن ابن حزم تناقض هنا تناقضا بينا، فهو يرى «أن من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامدا بذلك ذاكرًا لصومه، إلا أنه لم يأكل، ولم يشرب، ولا وطىء، ولا فعل فعلا ينقض الصوم، فإن صومه قد بطل وأنه أفطر»^(٤).

ووجه التناقض أنه يرى أن من نوى قطع الصوم وتركه فإن صومه يبطل،

(١) المحلى (٦/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحكام الأحكام (المجلد الثاني ٧١١).

والرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل على عائشة طلب طعاما ليأكله ، فلما لم يجد شيئا قال : إني صائم ، فإذا كان نوى الصوم من الليل ، وكان الصوم لا يحزىء بنية إلا من الليل ، فعلى قول ابن حزم يعتبر صيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - باطلا . ولما لم يكن باطلا حتما ، فيلزمه أحد أمرين : الأول : القول بأن من عزم على قطع نية الصوم أو تركه لا يبطل صومه بذلك . والثاني : أن يجيز الصوم بنية من النهار .

ثانيا : ورد في رواية البيهقي «إذن أصوم» ، كما ورد عن الصحابة الذين روى ابن حزم أقوالهم ما يدل على أنهم كانوا يحدثون النية من النهار ، فعائشة تقول : «إني لأصبح يوم طهري ، وأنا أريد الصوم ، فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار ، فأغتسل ، وأصوم» .

وروي عن عبيد الله بن عمر «أن أبا هريرة كان يصبح مفطرا ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أو لا يجده ، فيتم ذلك اليوم» .

«وسأل رجل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فليس لك أن تفطر» .

وكذلك قال أكثر من صحابي^(١) .

والصحابه أعلم بالتنزيل وبمراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - منا ، خاصة ورواية البيهقي تكاد تكون صريحة في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أحدث النية من النهار .

المدى الذي يصح أن يحدث فيه النية من النهار :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المتنفل يجوز له أن يحدث الصوم بنية من النهار ، إلا أنهم حدوا منتصف النهار كحد أقصى ، فلا يجوز عندهم أن ينوي

(١) انظر المحلى (٦/ ١٧٢) .

الصوم بعد منتصف النهار^(١)، قالوا: «لأن الصوم هو الإمساك عن الغداء، وتأخير العشاء إلى الليل، وبعد الزوال لا يجوز؛ لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى»^(٢).

وذهب الشافعي في القديم إلى القول بقولهم، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من نوى بعد الزوال، وهو قول معظم أصحاب الشافعي، وقال الأصحاب بناء على ذلك: «يصح في أي لحظة، لكن يشترط ألا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة»^(٣).

وهذا مذهب الحنابلة أيضا أنه: «يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، هذا هو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب»^(٤).

وهذا القول هو الراجح؛ لأن النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تفرق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده.

شروط من أجاز صوم النفل بنية من النهار:

يشترط الذين يقولون بصحة صيام من أحدث النية من النهار- ألا يأتي بمناف قبل أن ينوي من أكل أو شرب أو جماع.

«وذهب أبو العباس بن سريج^(٥)، ومحمد بن جرير الطبري إلى أن من شرب أو أكل أو جامع من النهار، ثم نوى بعد ذلك الصوم تطوعا صحَّ صومه»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٩٢)، بدائع الصنائع (٢ / ٨٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١ / ٥٣٤).

(٣) المجموع (٦ / ٣٣٥).

(٤) الإنصاف (٣ / ٢٩٧).

(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، مولده ووفاته ببغداد، (٢٤٩-٣٠٦هـ)، ولي قضاء شيراز، له أربعمائة مصنف، كان ناصرا للسنة خاذلا للبدعة، حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات.

راجع: (تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧)، (الأعلام ١ / ١٧٨).

(٦) المجموع (٦ / ٣٢٦).

قال النووي: «وهذا خلاف قول جماهير العلماء»^(١).

ويدلّ على بطلان هذا القول أن القرآن اشترط الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل، فهذا الذي تناول المفطرات عمدا في النهار لا يصحّ الصوم منه، لأنّه أكل بعد الفجر، فالشارع أباح تأخير النية، ولم يبح ابتداء الصوم لمن تناول مفطرا من النهار.

المقدار الذي يثاب عليه الناوي من النهار:

قال الشافعي يثاب من حين نوى^(٢)، ويمكن أن يحتجّ له بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا لم ينو الصوم إلّا بعد مضي جزء من النهار، فليس له من الثواب إلا المقدار الذي نواه.

وهذا مذهب الحنابلة، قال صاحب الإنصاف: «الثواب من وقت النية على الصحيح من المذهب»^(٣).

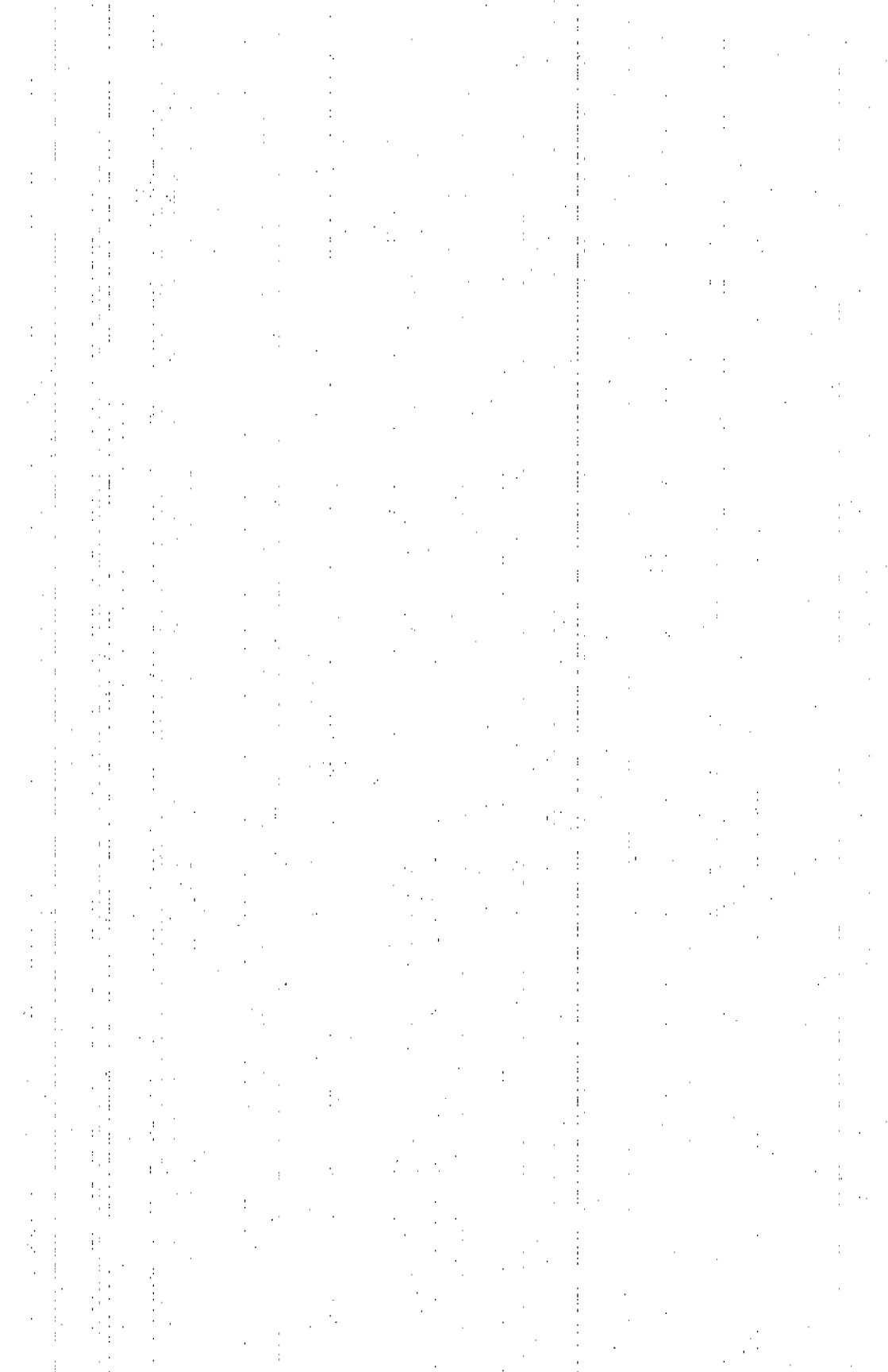
ولعل ما ذهب إليه الأحناف^(٤) -من أنّه يثاب على النهار كلّّه أصحّ، لأنّه يلزم على قول الشافعية والحنابلة أن يكون الصوم متجزئا، ونحن نعلم أن الصوم إنّما يكون يوما كاملا من الفجر إلى الليل، وهذا أمسك النهار كلّّه وأخر النية، وفضل الله واسع فلا يحجر، فيثاب الناوي نهارا على اليوم كلّّه، كما يثاب من يدرك بعض صلاة الجماعة ثواب الجماعة، وذلك بالانعطف الذي اقتضاه فضل الله تعالى.

(١) المجموع (٦ / ٣٢٦).

(٢) الهداية (٥١ / ٢).

(٣) الإنصاف (٣٩٨ / ٣).

(٤) الهداية (٥١ / ٢).



الفصل الثالث صفة النِّيَّة

صفة النية

تمهيد

المطلوب إلى الناي أن يقصد العبادة قصداً يحددها بحيث لا تلبس بغيرها .
وتختلف أنظار العلماء في الأمور التي تميز العبادة، بعد اتفاقهم على الأصل،
وهو وجوب تميز العبادة في النية .

صفة نية الطهارة

إذا نوى مطلق الطهارة: (١)

إذا نوى مطلق الطهارة بوضوئه وغسله ففي صحة ذلك منه قولان في مذهب
المالكية والشافعية والحنابلة: أصح القولين عند الحنابلة الصحة، وعند الشافعية
عدم الصحة، وقد نصّ الشافعي في البويطي على الصحة، وتأوله جمهور أصحابه
على إرادة طهارة الحدث، وممن مال إلى الصحة النووي رحمه الله .

الذين قالوا بعدم الإجزاء علّلوا ذلك بأن الوضوء والغسل الشرعيين لا يتميزان
بنيّة الطهارة المطلقة، لأنّ الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلا
بدّ من تمييز طهارة الحدث عن طهارة النجس .

والمصححون قالوا: إذا أطلقت الطهارة انصرفت إلى الطهارة الشرعية التي
هي رفع الحدث، ويتأيد هذا - كما يقول النووي - بأن المتطهر في الوضوء يقوم
بغسل مخصوص بطريقة مخصوصة تبعد إرادة النجس، ومثله الغسل إذا قام به

(١) راجع في هذه المسألة : المجموع (١/٣٧٣، ٣٧٩)، الحطاب على خليل (١/٢٣٦)، المغني لابن
قدامة .

بالكيفية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

إذا نوى الغسل أو الوضوء: (١)

أما إذا نوى الغسل أو الوضوء فينبغي أن نقول بالأجزاء لأنَّ التحديد هنا واضح،
إلاَّ أنَّ بعض العلماء لم يكتف بهذا التحديد، ومنهم الروياني من الشافعية، فقد
ذهب إلى أنَّ الجنب لو نوى الغسل لا يجزئه، لأنَّه قد يكون عادة، وقد يكون
مندوبا .

وقالوا أيضا: الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا .

إلاَّ أنَّ الراجح من أقوال العلماء القول بالإجزاء، بل القول بالإجزاء هنا أولى
منه في المسألة السابقة .

أما إذا نوى بوضوئه الطهارة المفروضة، أو نوى فرض الوضوء، أو الغسل
المفروض، فذلك يجزئه بلا خلاف. قال إمام الحرمين: «قطع به أئمة
المذهب» .

إذا نوى المتطهر رفع الحدث :

لا خلاف في أنَّ المتوضىء أو المغتسل إذا نوى رفع الحدث فإنه يجزئه، إلاَّ إذا
كان المتطهر به حدث دائم كالاستحاضة وسلس البول، فالصحيح في مذهب
الشافعية والحنابلة أنه لا يجزئه، لأنَّ حدث هؤلاء لا يرتفع مع جريانه، والذي
نصَّ عليه معظم الشافعية والحنابلة أنَّ على هؤلاء أن ينووا استباحة الصلاة (٢) .
إذا نوى المتطهر الطهارة لأمر لا يستباح إلاَّ بها :

لا خلاف بين العلماء في أن من نوى بوضوئه أمرا لا يستباح إلاَّ بالوضوء أنَّ
حدثه يرتفع ويستباح الذي نواه وغيره، وعندما حكى الشافعي رحمه الله - وجهاً أنَّ
الحدث لا يرتفع بهذه النية غلط النووي قائله، وقال : هذا غلط وخیال عجيب .

(١) راجع في هذه المسألة المجموع (٣٧٣/١، ٣٧٩)، الخطاب على خليل ٢٨٦/١، المغني لابن قدامة

(٢) المجموع (٣٧١/١)، الإنصاف (١٤٣/١) .

وخالف بعض العلماء في المرأة تغتسل من الحيض والنفاس بنية استحابة وطء الزوج، فقالوا: لا تستحب الصلاة به، والأصح الصحة، لأن الحائض مأمورة بذلك شرعاً^(١).

إذا نوى ما تستحب له الطهارة:

أما إذا توجهاً لأمر تستحب له الطهارة كالجلوس في المسجد، وقراءة القرآن، فقد ذهب المالكية والشافعية في أصح القولين عندهم إلى أن ذلك لا يجزئه، لأن الجلوس في المسجد ونحوه يستباح من غير طهارة.

وقد صرح جمع من علماء المالكية والشافعية وضوءه، ونصوا على أن حدثه يرتفع بذلك، بل إن ظاهر كلام الشافعي في الأم، وكلام المزني أن من نوى ما يستحب له الطهارة تصح صلاته، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وفي المسألة قولان في مذهب الحنابلة، الراجح عندهم ارتفاعه^(٢).

إذا نوى ما لا تشرع الطهارة له:

إذا قصد ما لا تشرع له الطهارة كالتيبرد، ونظافة أعضائه من وسخ أو طين أو تطهر لأجل دخول السوق، أو السلام على الأمير، أو لبس الثوب والصيام، وعقد البيع، والنكاح، والخروج إلى السفر، ولقاء القادم ونحو ذلك فلا يجزئه قولاً واحداً^(٣). إذا نوى من عليه أحداث رفع أحدها:

في مذهب الحنابلة فيمن نوى رفع أحد الأسباب وعليه غيره في الوضوء أو الغسل أنه يرتفع سائرهما، هذا هو المذهب الصحيح، وقيل لا يرتفع إلا ما نواه^(٤).

وفي مذهب الشافعية خمسة أوجه: (٥)

(١) المجموع (٣٧٣/١).

(٢) المجموع (٣٧٤/١)، الخطاب على خليل (٢٣٧/١)، الذخيرة (٢٤٦/١)، الإنصاف (١٤٥/١، ١٤٧)،

الأم (٣١، ٣٠/١)، (مختصر المزني ٢٢٥/١).

(٣) المغني لابن قدامة (١١١/١)، المجموع (٣٧٤/١).

(٤) المغني (٢٦٧/١ - ٢٦٨)، (التوضيح ص ١٩)، الإنصاف (١٤٩/١).

(٥) المجموع (٣٨٥/١).

الأول: يصح وضوؤه، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، وهذا أصح الأقوال.

الثاني: لا يصح مطلقاً لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث.

الثالث: إن نوى رفع الحدث الأول صحَّ، وإن نوى ما بعده لم يصح، لأنَّ الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده.

الرابع: إن نوى رفع الأخير صحَّ وضوؤه وإلا فلا، لأنَّ ما قبل الأخير اندرج فيه.

الخامس: إن اقتصر على نيّة رفع أحد الأحداث صحَّ وضوؤه، وإن نفى غيره فلا.

والصواب في هذه المسألة أنَّ الحدث يرتفع بنية رفع واحد من الأحداث التي عليه، لأنَّه لا يجب عليه أن ينوي رفع حدث معين بل يجزئه أن ينوي رفع الحدث مطلقاً، وقد بين المزمي رحمه الله هذه المسألة غاية البيان، فقال: «ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما كان عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لتوضاً من ريح ثم علم أنَّ حدثه البول، أو اغتسلت المرأة تنوي الحيض، وإنما كانت جنباً، أو من الحيض، وإنما كانت نفساء، لم يجزئ أحد منهم، حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه»^(١).

يوضح هذه المسألة أنَّ الحدث له في اصطلاح الفقهاء معنيان:

الأول: الأسباب الموجبة له، يقال: أحدث إذا خرج منه ما يوجب الوضوء.

الثاني: المنع المرتب على هذه الأسباب، فإنَّ من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله من الإقدام على هذه العبادة حتى يتوضأ.

(١) مختصر المزمي (٣١/١ - ٣١).

والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال، لاستحالة رفع الواقع فیتعین أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع تثبت الإباحة.

ولذلك نصّ جماهير الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف على أنّ من غلط في تحديد سبب الحدث فلا يضرّه ذلك، لأنّ التحديد غير مراد^(١).

النّية للتيمم

يرى جماهير العلماء أنّ التيمم لا يرفع الحدث، وقد استدّلوا على ذلك بالحديث الذي يوجب على التيمم الوضوء إذا وجد الماء: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته»^(٢). وبناء على هذا القول فلا يجزئ عن التيمم أن ينوي رفع الحدث، والواجب على قول هؤلاء أن ينوي استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يباح إلّا بالطهارة.

وذهب داود الظاهري وأبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنّ التيمم يرفع الحدث، واستدلّوا بأنّ الله -تعالى- جعل التيمم بدلا عن الماء فحكمه حكمه، وبأنّه -صلى الله عليه وسلم- سماه طهورا، وسماه وضوءا. والحق أنّ التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء، أما أنّه يقوم مقام الماء فلا أنّ الله -تعالى- جعله عوضا عنه عند عدمه، والأصل أنّه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلّا بدليل، وأما أنّه إذا وجد الماء اغتسل فلقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجد الماء، فليتنق الله، وليمسّه بشرته»، فإنّ الأظهر أنّه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدّم على وجدان الماء إذ امساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة، والتأسيس خير من التأكيد.

(١) المغني (١/٢٦٧-٢٦٨)، التوضيح (ص ١٩)، الإنصاف (١/١٤٩)، المجموع (١/٣٨٥)، بدائع الصنائع (١/٥٢)، الذخيرة (١/٢٦٧-٢٦٨)، (١/٢٤٧).
(٢) أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وصححه الترمذي. (نيل الأوطار ١/٢٨٩).

وهذا القول اختيار الصنعاني من المتأخرين ، وهو قول قوي كما يبدو، وبناء على قول القائلين بأن التيمم يرفع الحدث، فإنه يجوز للتيمم أن ينوي رفع الحدث ويجزئه.

فإذا قصد بالتيمم ما يستحب له الطهارة فمذهب أبي حنيفة أن ذلك يجزئه ويصلي به الفريضة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن ذلك لا يجزئه، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ولذلك لم يعطوه حكم الوضوء، وقد علمنا أن التحقيق في المسألة أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً^(١).

(١) المجموع (٢/٢٤٠)، المغني (١/٢٥٢). سبل السلام (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٥٢).

صفة النية في العبادات الواجبة

صفة النية في الزكاة والحج والعمرة

إذا أراد العبد أن يأتي بعبادة من العبادات الواجبة فلا بد له أن ينوي فعل العبادة لتميَّاز عن سائر الأفعال.

ثم من العبادات ما يكفي فيه نية الفعل فحسب كالزكاة، لأن اسم الزكاة لا يطلق إلا على العبادة المفروضة، وما يتطوع به يسمى صدقة، وهذا هو المعتمد في مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالف بعض الشافعية والحنابلة فأوجبوا التعرض لنية الفرضية، إلا أن محققي المذهبين ردوا هذا القول ولم يرضوه. أما إذا نوى الصدقة فلا تجزئ عن الزكاة ما لم ينو الصدقة المفروضة، لأن الصدقة تكون واجبة أو تطوعاً، فيحتاج إلى نية الفرضية التي يميزها عن التطوع^(١).

ومثل الزكاة الحج والعمرة، فقد أجمع الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن من نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة لا يعين حجة الفريضة، ولا الأفراد أو القران أو التمتع فإن إحرامه صحيح، واستدلوا على جواز الحج بنية مطلقة بأنه صح بنية مبهمة، كما في حديث أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو منيع بالبطحاء، فقال لي: «بم أهملت؟» قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله. قال: «أحسن»، فأمرني فطفت بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم قال: (حُلْ)^(٢).

(١) الإنصاف (١٩٤/٣)، الوجيز لابن الرقعة نقلاً عن نهاية الأحكام (ص ٣٨)، المجموع (١٨٦/٢)، وقد حكى الشافعي اشتراط الفرضية في الزكاة (الأم ١٨/٢)، ومختصر المزني (٢١٥/١).

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢٣٥/٢)، إلى البخاري ومسلم من حديث أنس، وفي رواية عند البخاري من حديث جابر.

وروى جابر^(١) وأنس أن علياً قدم من اليمن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «بم أهلت؟» قال: أهلت بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فاهد، وامكث حراماً»، وقال أنس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لولا أن معي الهدي لحلت»^(٢).

والسبب في أمره لأبي موسى بالإحلال أنه لم يسق الهدي، أما علي فقد ساق الهدي، فأمره أن يبقى محرماً.

فأنت ترى أن أبا موسى وعلياً قد أحرمنا بنية مبهمة، وكذلك من حج بنية مطلقة.

بل إن الشافعي وأحمد وإسحق يذهبون إلى أبعد من هذا، فهم يرون أن من نوى التطوع بحجة، أو نوى الحج عن غيره، وعليه حج الفريضة، فإنه لا ينعقد عن غيره، ويقع عن نفسه.

وخالفهم فيما ذهبوا إليه الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري، وقالوا: من حج عن غيره وقع عن المحجوج عنه، ومن نوى التطوع كان تطوعاً، وإن لم يحج الفريضة.

وحجة الشافعي ومن معه حديث الصحابي الحاج عن شبرمة حيث أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن شبرمة^(٣).

وليس لهم حجة في الحديث غاية ما يفيد أنه أمره بفسخ نيته وصرقها إلى الحج عن نفسه، ولا يستفاد منه أن الذي قصد الحج عن غيره يقع حجة عن نفسه إن لم يسبق له حج.

(١) هو جابر بن عبد الله الخزازي الأنصاري، هو وأبوه صحابيان، له في الصحيحين (١٥٤٠)، حديثاً. ولد سنة (١٦قـهـ). وتوفي سنة (٥٧٨هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤٢٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: متفق عليه (تلخيص الحبير ٢٣٥٢).

(٣) قال التبريزي (مشكاة المصابيح ٧٢): رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه، قال محقق الكتاب وهو حديث صحيح مرفوع.

واحتج الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهؤلاء نواوا الحج عن غيرهم، أو نواه تطوعاً، فلا يقع إلا على الوجه الذي نواه. ويشهد لصحة قولهم حديث الخثعمية التي قالت للرسول -صلى الله عليه وسلم- ان أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حُجِّي عن أبيك»، ولم يستفسر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وترك الاستفسار مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١).

(١) راجع في مسألة النية التي يتأدى بها الحج ما يأتي:
 المغني (٢٨٥/٣)، التوضيح (ص ١٠٧).
 الأم (١٧٣/٢) (١٠٨٢)، فتح الباري (١٤/١).
 الهداية (١٣٩/٢، ١٤٠).
 العيني على البخاري (٣٣/١).

صفة النية في الصوم

أما الصوم فلا يتأدى بمجرد نية الفعل، بل لا بد من أن ينوي صوم رمضان، والسبب في هذا أن الصوم منه التطوع ومنه الواجب، والواجب قد يكون عن رمضان أو كفارة أو نذر، ولا يتميز رمضان عما سواه إلا بقصده قصدا واضحا بحيث لا يختلط بغيره.

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي، وأحمد في أظهر روايته، بل إن هؤلاء الأئمة الأعلام قالوا بوجوب نية الفرضية في الصوم، ومن قال بذلك إسحق وداود الظاهري، وإن كان الأرجح في مذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطها.

وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه، فقالوا: يتأدى صوم شهر رمضان بنية مطلقة من المقيم الصحيح، بل ويتأدى عندهم بنية النفل، ونية القضاء والكفارة، وحجة أبي حنيفة عدم قابلية المحل؛ لأن شهر رمضان متعين لصوم الفرض لمن شهدته صحيحا غير مريض، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١). والصحيح المقيم شهد الشهر وصامه، فيخرج من العهدة.

وقد أوردنا فيما سبق اعتراض الشافعي - رحمه الله - أن الواجب الموسع قد يتضيق كما لو أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي صلاة الفرض، فيلزم الأحناف بناء على ذلك القول بأن الفريضة هنا تتأدى بنية النافلة، إلا أن الأحناف يفرقون بين ما تضيق بحكم شرعي أصلي كرمضان، وبين

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

ما تضيق بفعل الإنسان، كما في تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وكما في نذر يوم بعينه، فالأول يتأدى ولو نوى به شيئاً آخر، والثاني: لا يتأدى إلا بقصده بعينه.

وأقوى ما يردّ به على هؤلاء قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا لم ينو الفرض أو رمضان، فلا يحصل له؛ وقد تناقض الأحناف هنا، فقد قالوا في الحجّ: إنّه لا يتأدى بنية النفل إذا كان عليه حجة الفريضة، وإذا نوى من عليه حجة الإسلام عن غيره فإنه يقع عن المحجوج عنه، واحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولكنهم لم يسيروا على النسق نفسه في الصيام مما جعل مخالفهم يرمونهم بالتناقض، إلا أنّ الأحناف رفضوا ذلك، وقالوا: شهر رمضان متعين للصوم لمن شهدته صحيحاً، بخلاف وقت الحج فإنه لم يتمحض للحجّ. ولكن أين الدليل على أنّ ما تعين وقته للعبادة بحيث يصبح ظرفاً لها لا يحتاج إلى تعيينه، ويصيحّ أداؤه بنية النفل؟! وما الذي أخرج هذه الصورة من الحديث «إنما الأعمال بالنيات»؟!

أما استدلالهم بالآية فلا حجة فيه، فالآية تأمر بالصوم الشرعي، والصوم الشرعي لا بدّ له من النية التي تحدده وتميزه، وإلاّ لم يكن صياماً، وفي الحديث^(١) «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٢).

(١) رواه ابن عمر بهذا اللفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة (انظر نيل الأوطار/

٢١٩).

(٢) راجع في صفة نية الصيام ما يأتي:

الأم (١٨٧)، مختصر الزني (١٥/١)، المجموع (١٨٦/١)، (٣٢٨/١)، (٣٢٨/١)، (٣٤٦)، (٣٤٦-٣٤٧)، بدائع الفوائد (٩٣/٣)، المغني (٩٤/٣ - ٩٥)، التوضيح (٩٥، ١٩)، حاشية ابن عابدين (٣٠٨/١)، بدائع الفوائد (٨٣/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥٦/١)، فتح القدير (٤٩/٢)، ارشاد الساري (٥٣/١)، العيني على البخاري (٣٣/١).

صفة النية في الصلاة

أما الصلاة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفي فيها مجرد نية الفعل، بل لا بد من تعيين العبادة المنوية، ظهرها أو عصرا أو مغربا...، وهذا الاشتراط كي تتميز الفريضة عن النافلة، وكي تتميز صلاة الظهر عن العصر والمؤداة عن المقضية، ويكفيه أن ينوي الظهر أو العصر، لأن ظهر الوقت هو المشروع الأصلي فيه، وغيره عارض، فعند الإطلاق ينصرف إلى ما هو الأصل، كمطلق اسم الدرهم؛ فإنه ينطلق إلى نقد البلد، وهذا يرد قول من يقول: إنه لا يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر.

وهل يجب مع نيته الظهر أو العصر أن ينوي الفريضة؟ رجع كثير من الحنابلة والشافعية إيجاب ذلك، والراجح أن إضافة الصلاة إلى الوقت تكفي في التحديد والتمييز، وهذا قول قوي عند الشافعية والحنابلة وغيرهم، أما إذا نوى الصلاة المفروضة فهذا لا يكفي لعدم التحديد^(١).

نية الجماعة^(٢)

اتفق الشافعي وأصحابه على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام، وهذا مذهب الحنابلة، وقال المالكية بوجوب نية الإمامة في كل موضع تشترط فيه الجماعة، وقد حدّدها بعضهم في خمسة مواضع: الجمعة، والجمع، والجنائز، والخوف، والاستخلاف. أما الصلوات التي

(١) الإنصاف (٣/١٩٤)، المغني (٣/٩٥)، المجموع (١/٣٤٧)؛ حاشية ابن عابدين (١/٣٠٨).

(٢) الخطاب على خليل (٢/١٢٤)، الذخيرة (١/٥٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٧)، التوضيح (ص٣٥)، المجموع (٤/٩٧-١٠٠) فتح الباري (٢/١٩٧)، السيل الجرار (١/٢٥٨).

لا تشترط فيها الجماعة فإنَّ عدم نية المأموم الجماعة لا يبطل الصلاة عند المالكية، ولكنَّها لا تقع جماعة عندهم بل تصح منفردا.

وحجَّة الذين قالوا بوجوب نية الجماعة: أنَّ صلاة الجماعة عمل، لأنَّ لها وصفا زائدا على صلاة الفرادى بالاجتماع والمتابعة، فلا بدَّ من الاتيان بها لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «إنما الأعمال بالنيات».

وهل يلزم الامام نية الإمامة؟ صحح الشافعية والأحناف عدم الاشتراط، ويرى الإمام أحمد الاشتراط، وعندما احتج مخالفوه بأنَّ الصحابة اقتدوا بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي من الليل في رمضان، وكذلك ابن عباس اقتدى بالرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما قام يصلي من الليل بعد أن كبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يرتض الإمام ذلك، لأنَّ هذه الصلوات نوافل وهو يفرق بين الفريضة والنافلة في هذا الجانب. ولكن ورد ما يدلُّ على أنَّ الاقتداء حصل أمام الرسول -صلى الله عليه وسلم- بإرشاده بعد التكبير، وذلك عندما جاء أحد الصحابة متأخرا عن صلاة الجماعة، وقام يصلي منفردا، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من يتصدَّق على هذا»، فقام صحابي فصلي معه.

وممن قال بقول أحمد الأوزاعي^(١) والثوري وإسحق والشوكاني^(٢). واشترطها أبو حنيفة في حالة وهي أن يكون المأمومون نساء.

نية القضاء والأداء^(٣)

ينصُّ فقهاء المذاهب على أنه لا تشترط نية قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة،

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد ببعلبك (٨٨هـ)، وسكن بيروت وتوفي بها (١٥٧هـ)، له كتاب (السنن)، في الفقه، و(المسائل).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ١٤٧)، (الكاشف ٢/ ١٧٩)، (طبقات الحفاظ ص ٧٩).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له (١١٤) مؤلفا، كانت وفاته سنة (١٢٥٠هـ). راجع: (الأعلام ٧/ ١٩٠).

(٣) التوضيح (ص ٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩)، المجموع (٦/ ٣٢٨).

بل يرى كثير منهم أنه لو صَلَّى القضاء بنية الأداء أو العكس، صحت صلاته إذا كان مخطئا.

نية الجمع

في اشتراط نية الجمع قولان في مذهب الحنابلة^(١) والشافعية، الأصح عدم الاشتراط. يقول ابن حجر: «رجح كثير من الشافعية أن جمع التقديم تلزمه نية الجمع، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام، واستدل له بمفهوم حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فما ليس بعمل لا تشترط له النية، وجمع التقديم ليس بعمل»^(٢).

ويقول السيوطي: «استدل البلقيني^(٣) بحديث «إنما الأعمال...» على ما اختاره من أن جمع التقديم لا يشترط فيه النية، قال: لأن الجمع ليس بعمل إنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين خلفه ولو كان شرطاً لأعلمهم به»^(٤).

وذكر السيوطي عن البلقيني أيضا أنه لا يوجب نية الجمع في جمع التأخير.

صفة النية في النوافل

يرى الأحناف أن النوافل والسنن من صلاة وصوم وحج مطلقة أو مقيدة تتأدى بنية مطلقة. ويقول ابن الهمام: «المحققون على عدم اشتراطها وعملوا ذلك

(١) المغني (٢/ ٢٧٧).

(٢) فتح الباري (١/ ١٨).

(٣) هو عمر بن رسلان عنقلاني الأصل، ولد في بلقينة من غربية مصر سنة (٧٢٤هـ)، وتعلم في القاهرة، مجتهد حافظ للحديث، ولي قضاء الشام، وتوفي في عام (٨٠٥هـ).

راجع: (شذرات الذهب ٥٧٧)، (طبقات الحفاظ ص ٥٣٨)، (الأعلام ٢٠٥/٥).

(٤) منتهى الآمال (٢/ ٨٢)، (الأشباه والنظائر ١٣).

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، حنفي عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، له (فتح القدير) في شرح الهداية، و(التجديد)، في الأصول. ولد عام (٧٩٠هـ)، وتوفي سنة (٨٦١هـ). راجع: (الأعلام ٦/ ١٨٤).

بأنَّ معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى نية...»^(١).

ويقول الكاساني: ^(٢) «ان كان يصلي التطوع تكفيه نية الصلاة، لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى، وأنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة، ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية»^(٣).

هذا مذهب الأحناف أمّا الشافعية والحنابلة والمالكية فقد قسموا النوافل إلى قسمين: ^(٤)

الأول: نوافل مقيدة أو معينة أو ذوات أسباب: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، والسنن الرواتب، والوتر، ونحوها، فهذه مقيدة بأزمانها أو بأسبابها، فلا بد من نية التعيين فيها، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم ردّها لهذه لم يجزىء.

وقد يحصل بينهم خلاف في عدّ بعض العبادات نوافل مقيدة، فتحتاج إلى تعيين، أو هي مطلقة فلا تحتاج إلى تعيين، كما في صلاة قيام رمضان. الشافعية والحنابلة يعدّونها من النوافل المقيدة، والمالكية يعدّونها من قيام الليل.

فالنوافل المقيدة ينويها كأن ينوي صلاة الاستسقاء مثلا، أو يضيفها إلى سببها كالكسوف، وفي الرواتب تتعين بالاضافة بأن ينوي سنة الظهر مثلا.

(١) فتح القدير (١٨٧/١).

(٢) هو علاء الدين أبو بكر بن معود الكاساني أو الكاشاني يروي بكليهما، فقيه حنفي من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين) توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). راجع: (الأعلام ٤٦/٢)، (معجم المؤلفين ٧٥/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٧/١)، وراجع حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١)، والهداية (١٨٧/١)، وتحفة الفقهاء (٥٣٧/١).

(٤) المجموع (٢٤٧/٣) (٣٢٩/٦)، المغني لابن قدامة (٤٦٦/١)، الذخيرة (٥١٧/١).

الثاني : النوافل المطلقة فهذه تتأدى بنية مطلقة، ولا تفتقر إلى نية التعيين، فإن كانت الصلاة في الليل فهي قيام ليل، وإن كانت في أول النهار فهي صلاة الضحى، أو عند دخول المسجد فهي تحية المسجد، وكذلك سائر العبادات من صوم وحج وعمره.

الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة

بعض متأخري الشافعية^(١) يرون وجوب الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة، وهؤلاء لم يكتفوا بالقول بالوجوب على أنه رأي لهم، أو فهم فهموه من كلام السابقين، بل نسبوا القول بهذا إلى كبار علماء الشافعية كابن حجر، بل صرح بعضهم بأن هذا القول هو قول الشافعي -رحمه الله- وأصل مذهبه.

ونحن نوافق أحمد الحسيني^(٢) فيما ذهب إليه من أن هذا القول ليس قول الشافعي، ولا مذهب الشافعية، وأنه لم يقل به كبار علماء الشافعية، ونخالفه في أن القول بذلك عند الشافعية لم يحدث إلا بعد القرن الحادي عشر، لأن القرافي المالكي المتوفى (سنة ٦٨٤هـ)، ذكر في كتابه الذخيرة^(٣) أن بعض الشافعية قال: ينوي الأركان عند الاحرام، ونقله عن صاحب الطراز وقال (أي صاحب الطراز): «وهو هوس وقد كانت الأمة على خلاف هذا، ويلزمه أن ينوي حروف الفاتحة والتسليم لأنها واجبة» والعلامة أحمد الحسيني رد هذا القول من أربعين وجهة^(٤)، ويمكن تقسيم هذه الردود إلى قسمين:

الأول: أدلة تنفي أن يكون هذا القول هو قول الشافعي، أو القول المعتمد عند الشافعية، أو أنه قال به أحد من كبار علماء الشافعية، وقد ساق هنا نصوص كلام الشافعي وكبار أصحابه الدالة على خلاف ذلك، أو التي يفهم منها أن هذا ليس قولاً لهم.

(١) أمثال البجيرمي والجهوري والباحوري والشيخ عطية الأجهوري.

(٢) اعتمدنا في هذه المسألة على كتاب (نهاية الأحكام)، لأحمد بك الحسيني.

(٣) الذخيرة (٥٠٩/١ - ٥١٠).

(٤) ألف أحمد الحسيني كتابه (نهاية الأحكام) للرد على القائلين بإيجاب الاستحضار التفصيلي، وإبطال مدعاهم في أنه قول الشافعي، أو قول أصحابه، أو أنه المعتمد في المذهب.

الثاني: من الردود جنح فيه إلى مناقشة أصل المسألة، وبيان استحالة تطبيقها والعمل بها.

والمراد بالاستحضار التفصيلي كما صرح به أرباب الحواشي المتأخرون: هو أن يستحضر أركان الصلاة ركناً ركناً، حتى يكون المقصود معلوماً بأجزائه، ومن جملة أجزائه ركنا القراءة والشهد، وأجزاؤهما ألفاظ مخصوصة بترتيب خاص، واستحضار الألفاظ المخصوصة المذكورة في الذهن دفعة واحدة أو دفعات متعذر مستحيل أن يقوم به شخص بحيث يكون حاضراً في ذهنه في آن واحد، أو في آنات النطق بالتكبير مهما مدّها.

وقد شبه بعضهم هذا الاستحضار الذهني لأركان الصلاة في لحظة واحدة بعروس تزف، وهذا تشبيه بعيد، إذ العروس متصفة بصفات متعددة قائمة بها يتحقق وجودها خارجاً في لحظة واحدة، أمّا أركان الصلاة فبعضها تلو بعض، وبعضها ضدّ بعض، فالقيام بعده ركوع، والاعتدال إبطاله، والسجود غيره، ولا يوجد قيام وركوع ورفع منه وسجود في لحظة واحدة، ولا يمكن استحضار هذه الأمور المتضادة إلا مع التعاقب.

ومما يجعل الاستحضار التفصيلي في حكم المستحيل أن وقت النية عند الشافعية هو التكبير للصلاة ولا يجوز تقديمها، ولا تأخيرها عنه، فكيف يمكن أن يستحضر المصلي ما ذكره في لحظات التكبير.

وقد قرّر ابن حجر في فتاويه أن استحضار القصد والتعيين ونية الفرضية مع مقارنتها لكل حرف من حروف التكبير عسيرة جداً إلّا على من صفا قلبه، ونار سره، وبين أن الشافعي - رحمه الله - كان يستحضر تلك الثلاث ويقرنها بكل جزء من أجزاء التكبير، وأن ذلك غير ميسور لمن بعده، واستنتج أن رتبة الشافعي ومقامه عظيمان بمجرد استحضار الثلاثة وقرنها بالتكبير. فإذا كان استحضار ثلاثة أمور - كما يرى ابن حجر - في غاية الصعوبة، فكيف يكون استحضار ثلاثة عشر ركناً، يضاف إليها الثلاثة التي ذكرها ابن حجر، فيكون المطلوب استحضاره ستة عشر أمراً؟!!

وقد اعترف بعض الذين قالوا بوجوب الاستحضار التفصيلي بصعوبة ذلك، فقد ذكر الشيخ عوض في حاشيته على شرح الاقتناع لحل ألفاظ أبي الشجاع أن الاستحضار الحقيقي والاقتران الحقيقي متعذر، يقول هذا مع تسليمه بأن هذا المتعذر هو معتمد المذهب!!

ويرى الشيخ عوض أن الذي يقدر عليه البشر هو الاستحضار الاجمالي والمقارنة العرفية، ومع تقريره لهذا القول ورضاه به فإنه يراه قولاً ضعيفاً في مذهب الشافعية.

ومما يدل على بطلان هذا القول علاوة على ما تقدم أمور:

١- لم يقل أحد بوجوب الاستحضار التفصيلي في الصوم أو الحج مع أن الاستحضار التفصيلي فيهما أسهل من استحضاره في الصلاة.

٢- لا يوجد دليل يدل على وجوب الاستحضار التفصيلي في الصلاة، والأدلة الموجبة للنية في الصلاة هي الأدلة التي توجب النية في كل عبادة كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذه الأدلة لا توجب الاستحضار التفصيلي في كل عبادة؛ وليس للصلاة دليل خاص يوجب الاستحضار التفصيلي فيها.

٣- الآثار السيئة المترتبة على القيام بهذا الاستحضار، فهذا القول يوقع معتقيه في الوسوسة المنهي عنها، إذ هي كما قيل: خلل في العقل، أو نقص في الدين، والشريعة لا تأمر بما يلزم منه الوسوسة المنهي عنها عادة.

قول أعجب وأغرب

وأعجب من القول الذي قال به بعض متأخري الشافعية قول القاضي أبي بكر من المالكية.

فالقاضي يقول: «يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته، واثبات

الأعراض، واستحالة قدم الجواهر، وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، واثبات الصفات، وما يجب لله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه»^(١)!!

وحكى صاحب القبس مذهب القاضي عن إمام الحرمين أيضا، وأنه كان يقول: «تذكر هذه الأمور يكفي فيه الزمن اليسير بخلاف تعلمها»^(٢).

وهذا القول أشدّ بطلانا من سابقه، ولا يحتاج أن تدلل على بطلانه، ورحم الله المازري حيث يقول: «أردت أن اتبع كلام القاضي عند إحرامي، فرأيت في منامي كأنني أخوض في بحر من ظلام، فقلت: هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر»^(٣).

(١) الذخيرة (١/٥١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الفصل الرابع

شروط النية ومبطلاتها

شروط النية ومبطلاتها

جملة الشروط التي عدها الفقهاء للنية ثمانية :

- ١ - أهلية الناوي .
- ٢ - الجزم والتنجز .
- ٣ - استصحاب حكم النية .
- ٤ - عدم التشريك في النية .
- ٥ - أن تتعلق بمكتسب للناوي .
- ٦ - قصد العبادة دفعة واحدة .
- ٧ - مقارنة النية للمنوي .
- ٨ - العلم بصفات المنوي .

وستناول هذه الشروط في هذا الفصل بشيء من التفصيل ، مبينين حكم العبادات التي فقدت فيها النية شرطاً أو أكثر منها .

الشرط الأول

أهلية من صدرت عنه النية^(١)

يشترط لصحة النية أن يكون من صدرت عنه النية من الذين تصح منهم العبادة، ويعتبر الشخص كذلك إن كان مسلماً عاقلاً مميزاً.

أما غير العاقل فلا تصح نيته، لأنه لا يدري ما يفعل وما يقول، ولم يرد عن أحد من العلماء ما يشعر بتصحيح العبادة منه، لأنه قد تقرر في الشريعة أن العقل مناط التكليف، فإذا زال العقل ارتفع التكليف.

والصغير غير المميز لا يتأتى منه القصد.

والإسلام شرط في صحة العبادة، فالله لا يقبل من أحد عبادة وقربة ما لم يكن صاحبها مسلماً.

إلا أننا نجد بعض العلماء يصحح بعض العبادات من غير المميز، ومن الكافر، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

الوضوء والغسل والتيمم من الكافر

يرى أبو حنيفة أن الكافر إذا توضأ أو اغتسل ثم أسلم فلا يجب عليه إعادة الوضوء والغسل، وخالفه جمهور الفقهاء فيما ذهب إليه، منهم الشافعي ومالك وأحمد وداود^(٢).

(١) راجع في هذه المسألة: المجموع (٣٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٠/١)، منتهى الآمال (٧/١١ب).

(٢) العيني على البخاري (٣٤/١)، الروضة للنووي (٤٧/١)، الذخيرة (٢٤١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

وأبو حنيفة هنا لا يخالف في أصل القاعدة: أي لا يرى أن العبادة من الكافر صحيحة، وتصحيحه الوضوء والغسل منه لأنهما لا يحتاجان إلى نية عنده^(١)، ولذلك نراه يوافق غيره من الأئمة في عدم صحة النية من الكافر.

غير أن أبا يوسف^(٢) يصحح التيمم من الكافر إذا أراد الإسلام لا الصلاة، وحثه في ذلك أن الإسلام يصح منه، فكذلك التيمم، بخلاف ما لو تيمم بنية الصلاة، لأن الصلاة قربة لا تصح من الكافر، فلا تصح نيتها منه^(٣)، وواضح أن أبا يوسف هنا يصحح التيمم لا على أنه عبادة يتقرب بها، بل لأنه مأمور بالتطهر: الاغتسال، فإن لم يجد ماء تيمم، كي يدخل في الإسلام.

الزكاة من أهل الذمة

استثنى كثير من العلماء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري نصارى بني تغلب من بقية الكفار وجوزوا أخذ الزكاة منهم مضاعفة بدل الجزية^(٤).

وحتجهم فيما ذهبوا إليه أن عمر بن الخطاب فعل هذا، فقد ورد أن النعمان بن زرة كلّم عمر بن الخطاب في بني تغلب، وقال له: «إنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة».

وابن حزم يرّد هذا الخبر ويضعفه لانقطاعه وضعف رواته، ألا أن محقق الكتاب: الشيخ أحمد شاكر ردّ قول ابن حزم بأمرين: (٥)

(١) العناية (٩١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عن مالك وكبار المحدثين، اشتغل بالقضاء، وكان كبير القضاء في عهد الرشيد، له كتاب «الخراج»، (والرد على سير الأوزاعي)، ولادته في عام (١١٣هـ)، ووفاته في (١٨٢هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١)، (طبقات الحفاظ ص ١٢١)، (شذرات الذهب ٢٩٨/١)، (الأعلام ٢٥٢/٩)، (معجم المؤلفين ٢٤٠/٣).

(٣) العناية (٩١/١).

(٤) المحلى (١١٦/٩)، بداية المجتهد (٢٥٧/١).

(٥) تعليق أحمد شاكر على المحلى (١١٦/٩ - ١١٣).

الأول: أن له طرقاً كثيرة، تطمئن النفس إلى أن له أصلاً، ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن: هذا خبر مستفيض عن أهل الكوفة.

الثاني: يؤيد هذا الخبر، خبر آخر صححه ابن حزم نفسه، فقد ذكر ابن حزم عن زياد بن حدير^(١) قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(٢).

ومع القول بثبوت الخبر عن عمر في ذلك، فلا يدل على قبول الزكاة من نصارى بني تغلب، فالذي فعله عمر إنما هو من باب السياسة الشرعية، لدرء شر متوقع بسبب أنفة هؤلاء من دفع الجزية، واحتمال انحيازهم إلى الأعداء، ومما يدلنا على هذا أنه أضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلم، فلو كان الذي أخذه منهم زكاة لما أخذها مضاعفة، وفي الرواية الأخرى أمر عمر زيادا أن يأخذ من نصارى تغلب العشر، فقد سماه عشرا.

فالقضية هنا قضية شكلية، إذ أَرْضَى عمر هؤلاء بأن أضعف عليهم الصدقة، فسميت بالزكاة ظاهراً، أما في الحقيقة والواقع فإنها ليست بزكاة.

غسل الزوجة الكتابية

إذا ظهرت زوجة المسلم الكتابية من حيضها أو نفاسها، فهل يجب عليها الغسل، حتى يحل للزوج وطؤها؟
الأحناف يقولون: لا يجب عليها ذلك، ولا يتوقف الوطء على الغسل، لأنها ليست من أهله^(٣)، فإن اغتسلت فيصح منها، لأن الغسل والوضوء عندهم يصحان من الكافر - كما سبق - لعدم اشتراطهم النية لهما.

(١) هو زياد بن حدير بمهمات، مصنف الأسدي الكوفي روى عن عمر وعلي، وثقه أبو حاتم راجع: (تهذيب التهذيب ٣/٣٦١)، (الكاشف ١/٣٢٩).

(٢) المحلى: (١١٤/٩).

(٣) الأشياء والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

وذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب اغتسالها من الحيض والنفاس حتى يحلّ للزوج الوطء، وتصحيح اغتسالها إنّما هو لضرورة الوطء، لا على أنّه طهارة شرعية تعبدية، ولذلك نصّوا على أنّها إذا أسلمت عقب ذلك لم يجز لها أن تصلي بتلك الطهارة. وفي قول ضعيف عندهم أنّ النية لازمة للكتابية حين غسل الحيض^(١).

القربات التي أداها المسلم حال كفره

من مات كافراً فإنّ الأعمال الخيرة التي قام بها في دنياه لا تغني عنه شيئاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً، وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ قَوَافٍ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

فالآية تشبّه الأعمال التي يظنّها الكفار مغنية عنهم بالسراب الذي لا حقيقة له، ولذلك فإنّ الذي يموت كافراً خالداً مخلد في نار جهنم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا، لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾^(٣).

وقد جاءت الأحاديث بمثل ذلك، فقد سألت عائشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائلة: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنّهُ لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٤).

وبما أن الله لا يظلم الناس شيئاً، فإنّ كلّ من عمل عملاً صالحاً من الكفار

(١) المجموع (٣٦٧)، الإنصاف (١٥٢/١).

(٢) سورة النور/ ٣٩.

(٣) سورة البقرة/ ١٦١ - ١٦٢.

(٤) هو عبد الله بن جدعان، أحد أجواد قريش في الجاهلية، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة.

راجع: الأعلام (٢٠٤/١).

(٥) رواد مسلم في صحيحه، (شرح النووي على مسلم ٨٦/٣)، وأحمد في المسند (٩٣/١).

يجزى به في الدنيا، كما في الحديث عن أنس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَوْمِنًا حَسَنَةً، يَعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ قَامَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزِي بِهَا»^(١).

وتبقى الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم، هل يثاب عليها؟

لقد أغنانا حكيم بن حزام^(٢)- رضي الله عنه- عن عَنَاءِ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَقَدْ سَأَلَ الرَّسُولَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَائِلًا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ اتَّحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاةٍ، أَوْ صِلَةٍ رَحِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٣). وقد يقال كيف يصحُّ العمل الصالح من العبد حال كفره، وأنتم تقررون أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَبُولَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنَ الْمُسْلِمِ حَالِ كُفْرِهِ مِنْ بَابِ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظِيمِ رَحْمَتِهِ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَبْدُلُ سَيِّئَاتِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامِهِ حَسَنَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤)، هَذَا كَرَمُهُ سُبْحَانَهُ بِالنِّسْبَةِ لِسَيِّئَاتِ الْمُسْلِمِ حَالِ كُفْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ حَالِ كُفْرِهِ؟!

(١) رواه مسلم في صحيحه أنظر (التنوير على مسلم ١٧/١٤٩)، وأحمد في (مسنده ٣/١٢٣، ٢٨٣).

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، وصديق الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها.

راجع: (تهذيب التهذيب ٢/٤٤٧)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٤٨)، (الكاشف ١/٢٤٨).

(٣) رواه مسلم (انظر شرح التنوير ٢/١٤٠)، وأحمد في مسنده (٤٠٧٣).

(٤) سورة الفرقان / ٧٠.

العبادة من غير المميز

قررنا في شروط النية أن من شروطها أهلية الناي، ومن أهليته أن يكون مميزا، فالعبادات التي تصدر من غير المميز لا تقبل منه؛ لأنه لا يعقل ما يفعل، وهذا أوضح من أن يستدل عليه.

حج الصغير الذي لا يميز

ويشكل على هذا أن العلماء صححوا حج الصغير غير المميز، وحجّتهم في هذا حديث ابن عباس: أنه -صلى الله عليه وسلم- مرّ بامرأة في محفّتها، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وفي حديث جابر: «حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٢).

قال ابن بطّال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ، إلا أنه إذا حجّ كان له تطوعا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحجّ به على جهة التدريب^(٣)، وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة مخالف لما دلّت عليه الأحاديث التي أوردناها.

ولكن كيف نصحح حجّ الصغير الذي لا يميز وهو ليس من أهل النية؟ الجواب أننا صححنا حجه بشرط أن ينوي عنه وليه، وقد حققنا في فصل «النيابة في النية» صحة نيابة الولي في الحجّ في حال عجز المحجّوج عنه بسبب هرم أو كبر أو موت، فهذا من ذلك الباب، لا من باب تصحيح النية من الصغير الذي لا يميز.

(١) قال ابن حجر في تلخيص العبير (٢/٢٦٩): أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، من حديث كريب عنه، وله ألفاظ عندهم.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٧٠): رواه ابن ماجه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر.

(٣) نيل الأوطار (٤/٣١٠).

والغزالي يرى صحة العبادة ممّن لا يميز الفرائض من السنن، بشرط ألا يقصد التفل بما هو فرض، فإن قصده لم يعتدّ به، وإن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية، واختار رأي الغزالي هذا النووي في الروضة^(١).

وهذا القول غريب منهما، لأنهما اشترطا شرطا يهدم ما قرراه، فإنّ الذي لا يميز لا يمكنه أن يقصد الفرض أو التفل دون غيره، وليس لدينا ضمانات في أنّه لن يقصد الفرض بالنافلة، أو النافلة بالفرض، فهو غير مميز كما افترضاه.

نية الصبي المميز

أما الصبي المميز فالتية منه تقع صحيحة، وقد أمرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن تأمر أولادنا بالصلاة لسبع، وأن نضربهم عليها لعشر^(٢).

وقد كان الصحابة يصومون الصبيان في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان عمرو بن سلمة يؤمّ قومه وهو ابن سبع سنين^(٣)، ولو كان هذا غير جائز لنهاهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنه. والأدلة على صحة النية من الصبي المميز كثيرة.

وعلى ذلك فالصبي -كما يقول النووي- طهارته كاملة، فلو تطهر، ثم بلغ على تلك الطهارة، جاز أن يصلي بها، فالصبيّة إذا جومت، ثم اغتسلت، ثم بلغت، لم يجب عليها إعادة الغسل، فإذا لم تغتسل، ثم بلغت، وجب عليها الغسل بلا خلاف^(٤).

وحكى النووي عن المزني بأن طهارة الصبي ناقضة، فيلزمه الإعادة إذا بلغ،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٦).

(٢) قال السخاوي: رواه أبو داود، والحاكم، والترمذي، والدارقطني، (المقاصد الحسنة ص ٣٨).

(٣) الحديث رواه البخاري، انظر المشكاة (١/٣٥٧).

(٤) المجموع (٣/٣٨٤)، وهذا الذي ذكره النووي في تصويره صعبة، إذ كيف يبلغ الصبي أو الصبية ويقيان طاهرين، يصلان بالطهارة السابقة؟

قال: وهذا غريب جدًا، والصحيح المشهور ما قدمناه^(١).

(١) المجموع (٣٨٤/٣).

الشرط الثاني الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليل

لا تكون الإرادة المتجهة إلى الفعل لإحرازه أو تحقيقه نية ما لم تكن جازمة لا تردد فيها.

فإن كان القاصد متردداً في الفعل، أو علّق الفعل أو الاستمرار فيه على حصول أمر ما، فإن الإرادة هنا لم تصل إلى درجة أن تكون نية.

وهذا الشرط نصّ عليه كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم^(١). ولا يتحقق القصد الجازم ما لم يكن الشيء المراد فعله معلوماً، أو مظنوناً ظناً راجحاً^(٢)، إذ لا يتصور أن يتجه القصد إلى الشيء بلا تردد ممن يجهله، إذ كيف يقصد الصيام من لا يعلم وجوبه عليه أو دخول شهره، فلا بد أن يكون الشيء معلوماً، فإن كان مجهولاً، أو مشكوكاً فيه، كمن شك في دخول رمضان، أو وقت الصلاة، فإن الجزم لا يتأتى منه.

نعم، الظنّ الراجح يعمل به شرعاً، ويقوم في العمليات مقام اليقين^(٣)، فإن عمل على أساسه صحّ.

(١) المغني لابن قدامة (٩٣/٣، ٤٦٦)، الخطاب على خليل (١٧٣/١، ٢٣٣، ٢٣٨).

الذخيرة (٢٤١/١)، إرشاد الساري (٥٤/١).

(٢) قواعد العز (٢١٨/١)، الخطاب على خليل (٢٣٣/١).

(٣) قد يفهم من هذا أننا نرى أنّ أحاديث الأحاد الصحيحة لا يعمل بها في العقائد، وهذا ليس بصواب، فإن هذا مذهب خطر ردّ القائلون به مئات من الأحاديث الصحيحة، ومع الأسف فقد شاع هذا المذهب في عصرنا، وانتشر، حتى ظنّ بعض طلبة العلم أن هذا القول هو مذهب السلف، وقد بينت خطأ هذا القول، وخطأ من نسب إلى السلف الصالح في رسالة بعنوان «أصل الاعتقاد».

وستتناول فيما يأتي بعض العبادات التي قد تكون النية فيها غير جازمة : لأنها وقعت على تردد، أو تعليق على شيء، أو كان صاحبها شاكا.

الشك

وسبب الشك يعود إما إلى عدم العلم ببعض ما يجب أن يعلمه في المنوي، وإما إلى شكّه بعد دخوله في العبادة : هل وقعت منه النية أم لا؟ وسنعرض للمسائل التي تندرج تحت كل واحدة من هاتين :

الشك بسبب عدم علمه بأمور تتعلق بالمنوي

الشك في الحدث

إذا جزم شخص بأنه متطهر، ثم شك : هل أحدث أم لا ؟ فإنه لا يجب عليه الوضوء، لأنّ الشاك يبيّن على اليقين، والمتيقن هنا الطهارة، والحدث مشكوك فيه .

ولكن لو توضأ شاكا في الحدث احتياطا، ثم تبين له أنّه كان محدثا قطعاً. فما الحكم؟ الجواب : وضوؤه باطل، لأنّ القصد ليس بجازم، والمنوي ليس معلوماً، وهذا هو القول الأصحّ عند المذاهب الثلاثة : المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، أما عند الأحناف فيجزيه جزماً، لأنهم لا يشترطون النية في الوضوء والغسل. والوجه الثاني عند المذاهب الثلاثة يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته .

اختلطت ثياب طاهرة بنجسة

إذا اختلطت ثياب طاهرة بنجسة، ولم يجد ثوباً معلوماً طهارته، فماذا يفعل؟

(١) ارشاد الساري (٥٤/١)، والخطاب على خليل (٢٣٧/١)، والمجموع (٣٨٢/١)، والإنصاف (١٤٦/١). وذكر صاحب الإنصاف أن راجح مذهب الحنابلة الإجزاء .

يرى ابن القاسم من المالكية أنه يجب عليه أن يصلي في كل ثوب مرة^(١)، حتى يتأكد أنه صلى في ثوب ظاهر، ولكن ابن رشد ضعف قول ابن القاسم هذا بأن النية في هذه الحال غير جازمة، وهذا مبطل لها.

وابن القاسم هنا يخالف ما رواه عن الإمام مالك من أنه يجب عليه أن يصلي صلاة واحدة فحسب في ثوب واحد، على أن يتحرى قدر جهده في اختيار الثوب الذي يغلب على ظنه طهارته^(٢).

ورأي الإمام مالك رأي شديد ولا شك، إذ القول بأنه يجب أن يصلي في عدد يحصل معه التأكد من أنه صلى صلاة في ثوب طاهر يوقع الناس في حرج شديد، فكيف يفعل من اختلطت عنده مئات وألوف الثياب... ؟ أيصلي ألف صلاة في كل وقت؟ إن القول بذلك تكليف بالشاق الذي لم يعهد من الشارع التكليف بمثله، بل يكون أحيانا من التكليف بما لا يطاق.

الشك في الصلاة التي فاتته

إذا تأكد أن صلاة فاتته يوما ما بنوم أو نسيان، ولكنه لم يدر أي صلاة هي، فماذا يفعل؟

المزني من الشافعية يذهب مذهبا غريبا لم يوافقه عليه أصحابه، فهو يرى أن يصلي أربع ركعات، يجلس في ركعتين، ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة، ويسلم^(٣). وقوله مستغرب لأنها صلاة لا مثيل لها في الصلوات المفروضة، ولأنه لم ينو صلاة بعينها.

أما المذهب الذي نص عليه الشافعي فهو إعادة الصلوات الخمس التي تكون في اليوم واللييلة، يقول الشافعي رحمه الله: «إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي

(١)، (٢) الخطاب على خليل (١٥٩/١).

(٣) المجموع (٧٦٣).

صلاة هي بعينها، صلى الصلوات الخمس، ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له»^(١).

وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة^(٢)، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضا^(٣).

ويشكل على هذا القول ما قرره من أن النية لا بد أن تكون جازمة، وهنا لا جزم، وقد علل العز بن عبد السلام مذهب القائلين بالصحة: «أن الأصل وجوب كل واحدة من الصلوات في ذمته، فصحت لذلك نيته، ولظنه بقاء كل صلاة في ذمته»^(٤).

وتعليل القرافي: «أن الشرع جعل شكاً سبباً لايجاب الجميع، فالجميع معلوم الوجوب»^(٥).

أما النووي فيجعل ذلك من باب الاضطرار المعفو عنه^(٦).

وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الأوزاعي من أن الواجب على هذا الذي فاتته صلاة لا يدري عينها، أن يصلي أربع ركعات يجلس بعد الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو، وأن عليه أن ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى^(٧).

وابن حزم هنا يوجه النية إلى الصلاة الفائتة بلا تحديد، وهو بذلك لا يشك ولا يتردد، ويجعل هذا المصلي كالرجل الذي شك في صلاته أصلى ركعتين أم ثلاثاً

(١) الأم (٨٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٠٦١).

(٣) الخطاب على خليل (١/١٧٣)، المغني لابن قدامة (٤٦٦١).

(٤) قواعد الأحكام (١/١٢٦).

(٥) الذخيرة (١/٢٤٧).

(٦) المجموع (١/٣٨٢)، ويحسن أن ثبت رأي ابن تيمية، فهو يرى صحة الطهارة والصوم والزكاة مع الشك، لأن المؤدي يقصدها دون غيرها، والتردد كائن في الاعتقاد: هل هي واجبة أم لا؟ أما القصد فهو متجه إلى الفعل، ولا شك فيه، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٠).

(٧) المحلى (٤/١٨٢).

أم أربعاء، فإنَّ الشارع أمره أن يني على اليقين، فيصلّي حتى يأتي بالعدد المقطوع به، وهذا الذي فاتته الصلاة التي لا يدري عينها، إذا صلى ركعتين فإنه يشكّ في أن الصلاة التي فاتته أكثر من ذلك، فيأتي بثالثة، ولما كان غير متأكد من أنه جاء بالعدد المتيقن فإنه يأتي بالرابعة، وقد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- مثل هذا المتشكك بسجدة سيهوّ، فكذا يفعل هذا. والذي جعل ابن حزم يذهب هذا المذهب أن الله قد فرض على هذا الرجل صلاة واحدة، فيجيب خمس صلوات عليه تكليف له بما لم يأمر الله به.

وابن حزم هنا لم يخلص هذا المصلي من الشك، واليقين لا يتأتى من هذا الشاك أبداً، فجزم النية لم يحصل، ثم إنه أجاز فعل صورة غير معهودة للشارع في الصلوات المفروضة، وما قال به الأئمة الأربعة هو الراجح، وهو ممكن ولا حرج في فعله.

صيام يوم الشك

نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمته عن صيام اليوم أو اليومين السابقين لشهر رمضان «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(١). ولعلَّ الحكمة من وراء هذا النهي خشية الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يؤدي هذا الصيام المتقدم بالأمة إلى الزيادة في رمضان كما فعل النصارى من قبل.

ولكن إذا فعل ذلك بأن صام شخص اليوم السابق على رمضان، فإن كان صوماً قد اعتاده كأن يوافق الإثنين أو الخميس وهو قد اعتاد صيامهما فلا بأس في ذلك كما هو نصُّ الحديث، وإلا فقد خالف نهى الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي حال المخالفة هذه، هل يصح صومه إذا قصد بالصيام صوم رمضان إن كان غداً من رمضان؟

(١) صحيح البخاري فتح الباري (١٣٧/٤).

الجواب أنه لا يجزيه؛ لأنه شاك غير متيقن، والأصل عدم رمضان وبقاء شعبان، وبهذا قال الشافعي رحمه الله - كما في رواية الربيع عنه^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقد حمل أصحاب الشافعي قول الشافعي: «أنه إذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان، وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان، أن هذه نية كاملة له، تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان»^(٣) - حملوه على أن الشافعي أراد بذلك إذا صام جازماً معتقداً أن غداً من رمضان، وذلك لوجود قرائن تدل على ذلك، كأن يخبره من يثق به من امرأة أو صبي أو عبد ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أما إذا صام بدون مستند ولا قرينة فصومه غير صحيح، فإن قيل لو جزم بذلك من غير مستند ولا قرينة، قالوا: ذلك مستحيل، إذ كيف يجزم الإنسان من غير دليل، فالمرء لا يجزم إلا إذا حصل لديه اعتقاد^(٤).

وقد قال بعدم الإجزاء: حماد وربيعة وابن أبي ليلى وابن المنذر، ومن قال بالإجزاء الثوري والاوزاعي بحجة أنه أجمع النية من الليل^(٥).

والأحناف يقولون: إن كان تردده في أصل النية أي أن يصوم يوم غد «يوم الشك» إن كان من رمضان، ولا يصوم إن لم يكن منه، لم يصح صومه، فإن كان التردد في كونه يصومه فرضاً أو تطوعاً صحَّ، لأن التردد هنا في الوصف لا في الأصل^(٦).

فإن قيل كيف صححت صوم يوم الثلاثين من رمضان مع احتمال كونه من شوال؟ فالجواب^(٧) أن الصوم هنا استند إلى أصل وهو بقاء الصوم ما لم ير الهلال،

(١) الأم (١٣٣/٧).

(٢) الانصاف (٢٩٥/٣).

(٣) الأم (١٣٣/٧).

(٤) المجموع (٣١١/٦، ٣٢٩).

(٥) المغني (٩٤/٣).

(٦) الهداية (٥٦/٢)، الأشباه والنظائر (ص ٥٢).

(٧) المغني لابن قدامة (٩٤/٣).

كما في الحديث «ولا تفطروا حتى تروه».

ولذلك فقد نصَّ ابن عقيل من الحنابلة على أنَّ من صام يوم الثلاثين في رمضان بنية أنه إن كان من رمضان فهو صائم، وإن كان من شوال فهو مفطر، نصَّ على أنَّ صومه غير صحيح، لأنه لم يجزم بنيته الصيام، والنية اعتقاد جازم^(١).

إلا أنَّ صيام الناس لليوم الثلاثين لا يكون بهذه الطريقة التي ذكرها ابن عقيل، ثم القول ببطالان صيام من كان صومهم على هذا النحو يوقع الناس في حرج شديد، والصواب ما قيل من أننا نلتزم بالصوم حتى نرى الهلال، وحسبنا أن هذا هو أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم.

صيام الأسير

قد لا يستطيع الأسير المسلم الذي وقع في أيدي الكفار معرفة شهر الصيام، فما حكم صيامه إذا صام؟

إن صام بغير تحرُّ فصومه غير صحيح، لأنه مطالب بأن يبذل جهده، ويتحرى، كما هو الحال فيمن اشتبهت عليه القبلة..
فإن تحرَّى وصام فله حالات:

الأولى: ألا يتضح للأسير الأمر، أوافق بصيامه رمضان أو خالف؟ فهذه تجزئه، لأنه بذل وسعه، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

الحالة الثانية: أن يوافق صومه صوم رمضان، وهذه لها ثلاثة أوجه:

الأول: أن يصومه بنية التطوع فإنَّ صومه عن رمضان لا يصحَّ عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة يصحَّ؛ لأنه يصحح الصوم من رمضان بمطلق النية وبنية التطوع^(٣).

(١) المغني (٩٤/٣).

(٢) سورة التغابن / ١٦.

(٣) المغني (٩٤/٣)، المجموع (٣١٩/٦).

الثاني: أن يصومه بنية غير جازمة، وهذه الصورة هي التي تتعلق ببحثنا، وكان يمكن أن يتأتى هنا الخلاف الذي ثار في صيام يوم الشك، إلا أن العلماء في هذا الموضوع صححوا صوم الأسير في مثل هذه الحال؛ لأنه معذور، وممن نصَّ على هذا النووي، وقال: إنه مذهب كافة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح^(١)، واحتج عليه بدليلين:

اجماع العلماء على صحة الصوم من الأسير في هذه الحال، والقياس على الاجتهاد في القبله لمن وافقها، والشك إنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد^(٢).

الوجه الثالث: أن يصومه بنية جازمة، وهذا صحيح ولا إشكال فيه.

الحالة الثالثة: ألا يوافق بصومه صوم رمضان.

وهذه لها وجهان:

الأول: أن يصوم قبل دخول الشهر، فهذا لا يصح بإجماع المذاهب، لأنه «أدى الواجب قبل وجوبه، وقبل وجوب سببه»^(٣).

الثاني: أن يصوم بعد دخول الوقت، فلا خلاف بينهم في صحة هذا الصوم قضاء، إلا أنه إذا صام شهر شوال فعليه أن يقضي يوماً واحداً، هو يوم العيد إن وافقت عدّة شوال عدّة رمضان، ويومين إن كان أقل، وإن وافق شهر ذي الحجة قضى أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق.

الشك في أصل النية

إذا دخل في العبادة كالصلاة مثلاً ثم شك أنوى أو لم ينو؟ فإن كان هذا العارض وسواساً، فالنية صحيحة والصلاة صحيحة؛ إذ لو بطلت الصلاة بمثل هذا

(١) هو الحسن بن صالح بن يحيى الهمداني الكوفي، من زعماء الفرقة «البيرية» من الزيدية، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، له كتب منها «التوحيد»، و«الجامع في الفقه». ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥)، (الأعلام ٢٠٨٢).

(٢) المجموع (٣١٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٨٦/٢).

لما سلمت لأحد صلاة، ولا تأخذ الشيطان ذلك سبيلا لإفساد صلاة العباد.
 أما إذا كانت شكّا بيننا فابن قدامة يقول ببطلان صلاته، والشافعي رحمه الله -
 يرى أنه إن تذكر من قريب قبل أن يعمل عملا صحّت صلاته، فإن عمل عملا أثناء
 شكّه ولو تذكر بعد ذلك - بطلت صلاته^(١).

التردد في العبادة

مما يبطل النية التردد في فعل العبادة، كالذي يدخل في الصلاة وهو متردد -
 أيتمها أو يقطعها؟ أيصليها فرضا أو نافلة؟ أيؤدي هذا المال زكاة أو صدقة؟ لم
 تصحّ منه فريضة، لأنّ التردد ينافي الجزم، والنية لا بدّ أن تكون جازمة، واختلاف
 الفقهاء في بعض الصور سببه أن منهم من يرى أن هذه الصورة جازمة، فيصحح
 النية، ومنهم من يراها غير جازمة فلا يصححها^(٢).

تعليق النية على المشيئة أو على حصول شيء ما

إذا علّق النية على موافقة شخص ما أو مشيئته، بطلت، كأن يقول: أصوم غدا
 إذا شاء فلان أو وافق فلان، لأنّ النية هنا غير جازمة، وكذلك إذا علّق الاستمرار
 في العبادة على شيء من ذلك، فإن علّق الاستمرار في العبادة على حصول شيء،
 فإن كان حصوله متيقنا بطلت في الحال، وشدّ قوم فقالوا لا تبطل.
 فإن علّقها على حصول شيء قد يحصل، وربما لا يحصل، ففيه قولان عند
 الشافعية، أصحابهما البطلان^(٣).

(١) المغني (١١٣/١)، الأم (٨٧/١)، (المجموع ٣٤٨/٣).

(٢) راجع في هذه المسألة الأم (١٩/٢)، والمجموع (١٨٧-١٨٨/١)، (٩٧/٦)، المغني لابن قدامة (٤٦٦/١).

(٣) المجموع (٢٥٠/٣).

وإذا عقب النية بمشيئة الله، فقد ذهب بعض الأحناف إلى عدم البطلان بحجة أنّ المشيئة تبطل اللفظ دون أفعال القلب ومنها النية، فالصلاة والصوم والحج كلّها صحيحة إذا عقبّت بالمشيئة^(١). والذي صححه النووي في المسألة: أنّه إن قصد الشك في فعله لم يصحّ، وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صحّ، وهذا هو الحقّ في المسألة إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر النووي في المسألة قولين آخرين: أحدهما: لا يصح، لأنّ الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به.

والثاني: يصحّ، لأنّ الأمور بمشيئة الله^(٢).

والملاحظ: أن تصحيحهم النية هنا أو عدم تصحيحها مبني على الجزم في النية، وعدم الجزم فيها.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٢)، وراجع فتح القدير (٥٧/٢).

(٢) المجموع (٢٣٢/١)، وراجع أشباه السيوطي (ص ١٤).

الشرط الثالث

استصحاب حكم النية^(١)

الإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه. ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكرة لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة؟ الجواب: لا، لا يجب عليه ذلك، لأنَّ إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق، لأنَّ العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلاً، فإنَّهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن، والتفكير والتفهم لذلك كله.

وفي الحج والصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة، لا يتذكر معها النية، فقد يكون مشغولاً بالبيع والشراء وأعمال الدنيا، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء.

من هنا نصَّ العلماء على أن الواجب على العابد «استصحاب حكم النية دون حقيقتها»، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم بعدم بطلانها حال ذهول العابد عنها، وعزوبها عنه، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال ألا يأتي بما ينافيها ويبطلها، كأن ينوي قطعها أو يرفضها.

وستتناول فيما يأتي حكم النية التي يرفضها العابد، أو يقطعها، أو يقلبها، وتأثيرها على العبادة.

وفي هذا المبحث مسائل لها صلة به كتغيير النية، واختلاف نية الإمام والمأموم.

(١) راجع في هذه المسألة: قواعد الأحكام (٣٠٧/١)، الذخيرة (٢٤٣/١)، المغني لابن قدامة (١١٧/١)، الأم (٤٦٧/١)، (٨٦، ٢٥/١)، الخطاب على خليل (٢٣٠/١).

رفض النية^(١)

الرفض في اللغة الترك^(٢)، ومعناه هنا: «تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم».

ورفض العبادة إما أن يكون بعد الانتهاء منها، أو في أثنائها، وسنحاول أن نبين الحكم في كل واحد من الحالين.

رفض النية بعد تمام العبادة:

رفض النية بعد تمام العبادة لا أثر له في إبطال العبادة، ويعمل هذا ابن رشد^(٣) بقوله: «لأنَّ الرفض يرجع إلى التقدير، لأنَّ الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلاً بدليل، والأصل عدمه، ولأنَّه بأصل الفراغ من الفعل سقط التكليف».

ويذكر فقهاء المالكية عن الإمام مالك أنه يقول: إن رفض النية في الطهارة بعد تمام الطهارة مبطل لها، وقد قال بعض المالكية بذلك، وإن كان الذي عليه مدار الفتوى عندهم أن رفض نية الطهارة لا أثر له في إبطال العبادة، كما أنه لا أثر له في إبطال الصلاة والصوم وغيرها من العبادات.

ومن نسب القول إلى مالك بأن رفض النية له أثر في بطلان الطهارة بعد تمامها لم يأخذه من نص كلامه، وإنما قاسوه على قوله: «من تصنع لنوم فعليه الوضوء، وإن لم ينم»، قالوا: هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها.

والقول بهذا قول عند الشافعية، والمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل.

(١) راجع في هذه المسألة: الخطاب على خليل (٢٤٧/١)، الذخيرة (٢٤٤/١)، المجموع (٣٨٧/١). نهاية الأحكام (ص ٤٧)، الموافقات (١٤٦/١).

(٢) المصباح المنير (ص ٢٣٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن رشد، ولد بقرطبة وتوفي بها (٤٥٠-٥٥٢هـ)، من أئمة المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من تأليفه: (المقدمات الممهدات)، و(مختصر شرح معاني الآثار).

راجع: العبر في أخبار من غير (٤ / ٤٧)، (الأعلام ٦ / ٢١٠).

ومن الغريب ان يحكي القرافي أن رفض الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد الكمال، ويقول هذا هو المشهور عندهم، إلا أنه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال.

ولعل القول الفصل في هذه المسألة ما قاله ابن رشد: «من ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل».

رفض نية العبادة في أثنائها

إذا رفض العابد العبادة في أثنائها فما الحكم؟ اختلفت وجهات نظر العلماء في ذلك.

يرى داود الظاهري وابن حزم^(١) بطلان أي عبادة إذا رفضت النية في أثنائها، لأن النية شرط في العبادات كلها، وإذا فقد الشرط فقد المشروط، وحجتهم الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وذهب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى القول بذلك: أي ببطلان العبادة إذا رفضت النية في الصلاة، وخالفهم في هذا أبو حنيفة فقال بعدم البطلان^(٢).

ولكن جماهير العلماء عكسوا القضية في الحج والعمرة، فقد ذهبوا إلى أن هاتين العبادتين لا تبطلان برفض النية، يقول الخطاب مينا هذه المسألة: «الاحرام سواء كان بحج وعمرة أو بهما أو باطلاق لا يرتفع، ولورفضه في أثنائه، ولم أر في هذا خلافا، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه»^(٣).

وقد اختلفت تعليقات العلماء للفرق الذي اقتضى تصحيح الحج والعمرة حال رفض نيتهما، وإبطال الصلاة في الحال نفسه:

(١) المحلى (١٧٤/٦)، الخطاب على خليل (٢٤٠/١)، وهو مذهب بعض المالكية وكثير من الأحناف.

(٢) المجموع (٢٥٠/٣).

(٣) الخطاب (٢٤٠/١).

١- فمنهم من يرى أنَّ الأمر يعود إلى حاجة كلٍّ من العبادتين إلى النية، فأحكام النيَّات في الصلاة مغلظة عنها في الحجِّ والعمرة، فالمصلِّي يناجي ربَّه، فيجب أن يقبل عليه، ولا يلتفت إلى غيره، لأنَّ ذلك من سوء الأدب، وفي الصلاة نهى عن الفعل الكثير، وأمر باستقبال جهة واحدة، لأنَّه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال.

٢- ومنهم من لاحظ طبيعة كلٍّ من العبادتين، فقد علمنا أنَّ الشارع لا يبطل الحجَّ بأقوى المفسدات كالجماع، ويأمر بإتمام العبادة، فالمحظورات لا تؤثر في الخروج من العبادة بخلاف الصلاة، ورأينا الشارع يصحح عبادة الحاجِّ الذي نوى مبهما إحرامه، أو نوى النفل، وعليه حجة الإسلام، فيقع عن الفرض.

٣- ومنهم من نظر إلى أنَّ جانب التعبد في الصلاة أكثر وأعظم منه في الحج والعمرة، فهاتان العبادتان تدخلهما الأعمال المالية والبدنية، وقد عهد من الشارع عدم إيجاب النية في جنس هذه الأعمال من غير العبادات.

٤- ولاحظ بعضهم أنَّ الحجَّ والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعا للمشقة الحاصلة^(١).

وبقية العبادات: من العلماء من يلحق بعضها منها بالحجِّ والعمرة في عدم اعتبار رفض النية في العبادة، ومنهم من يلحقه بالصلاة لشيء من الاعتبارات التي ذكرناها بين العبادتين.

فالصوم مثلا فيه قولان مشهوران عند العلماء: فالذي يلحقه بالصلاة لاحظ أنَّ تأثير النية فيه قوي كالصلاة، وأن طبيعة كلٍّ من العبادتين متقاربة إذ تبطلان بفعل شيء من مبطلاتهما^(٢).

(١) راجع في هذه التعليقات: المجموع (٣٣٦٩-٣٣٢)، نهاية الإحكام (ص ٤٥)، قواعد الأحكام (٢١٥-٢١٤/١)، الخطاب على خليل (٢٤٠/١)، الذخيرة (٥١٧/١).

(٢) في صحة الصوم قولان مشهوران في مذهب الشافعية إذا رفضت نيته، أصحهما لا يبطل (المجموع ٣٣٧٦)، ومذهب المالكية القول بالبطلان (الذخيرة ٥١٧/١).

والذي يلحقه بالحج يرى أنَّ الفارق بين الصوم والصلاة يتمثل في أنَّ الصوم ليس له عقد تحرم وتحلل يؤثر فيه القصد، ذلك أنَّ الصلاة تتعلق بتحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختباره، والصوم بخلافه، لأنَّ النّاي ليلا يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر، ويفطر بغروب الشمس، وإنَّ لم يشعر بهما، فضعف النيّة في الصّلاة له تأثير كبير بخلاف الصوم، ممّا يدلّ على هذا جواز تقديم النيّة في الصوم في الفرض والنفل، وجواز تأخيرها في النفل، وهذا لا يجوز في الصّلاة.

ومنهم من لاحظ أنَّ الصوم أقلّ حاجة إلى النيّة من الصّلاة، لأنَّ الصوم ملحق بالتروك، بخلاف الصّلاة فهي من باب الأفعال.

قلب النيّة وتغييرها

ومن مبطلات النيّة تغييرها وقلبها، ومذهب ابن حزم هنا كمذهبه في رفض النيّة وقطعها، فهو يرى أنَّ من صرف نيّته من صلاة إلى صلاة مثلاً متعمداً فصلاته باطلة، فإن كان ناسياً بطلت الأعمال التي قام بها في أثناء ذلك، وعندما يتذكر عليه أن يعيد ما فعله في أثناء النسيان ويسجد للسهو^(١).

وغيره من العلماء يذهب هذا المذهب، إلّا في حالات قليلة سنبينها من خلال التقسيم التالي:

أقسام النيّة التي قلبت

الذي يتصور في نيّة القلب أقسام:

الأول: نقل فرض إلى فرض:

في هذه الحال تبطل الأولى، ولا تصحّ الثانية، وعن نصّ على هذه ابن

(١) المحلّى (٥٠/٤)، وانظر (٢٣٢/٣)، ومذهب الشافعي بطلان نيّة القلب في الصّلاة مطلقاً.

قدامة^(١) في الصلاة، والشافعي لم يصحح أن يعد الرجل دراهم أخرجها زكاة ماله فوجده هالكا - أن يعد تلك الدراهم زكاة مال آخر^(٢).

أما قلب النية في الصوم فالعلماء لا يجيزون قلب رمضان إلى غيره، أما قلب صوم نذر إلى صوم كفارة مثلا، فالخلاف هنا مبني على ما ذكرناه من قبل: هل رفض النية في الصوم مبطل له أم لا؟..

فعلى القول القائل بعدم بطلانه يصح صرف نيته، وعلى القول الآخر يبطل الصوم^(٣).

الثاني: نقل فرض إلى نفل:

إذا نقل صلاة فريضة إلى نافلة، فإن كان لهدف صحيح، كأن يحرم منفردا، فتحضر جماعة، فيجعل ما كان يصلي نافلة، أو نوى صلاة الفريضة ثم بان له أن وقتها لم يدخل؛ فينويها نافلة، فهنا الاتجاه إلى تصحيح النية، وهو القول الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة. وإن نقلها لغير غرض فللشافعية والحنابلة قولان في المسألة، أصحهما عندهم بطلان الصلاة.

ولعل الذين صححوا الصلاة في الحالة الأولى نظروا إلى قوة نية الفريضة، وضعف نية النافلة، فكأن النافلة تدخل في الفريضة في مثل هذه الحال^(٤).
الثالث: نقل نفل إلى فرض:

وهذا لا يصح في الصلاة بالإجماع، وكذا في الزكاة، وفي الصوم صحح أبو حنيفة صوم الفرض بنية التطوع، وفي الحج يتأدى الفرض بنية التطوع.

(١) هو أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي الحنبلي، من أكابر الحنابلة، بل هو شيخ مذهبهم، عالم مجاهد قاتل مع صلاح الدين، وكتابه (المغني) من أنفع كتب الفقه. ولادته في سنة (٥٤١هـ)، ووفاته سنة (٦٢٠هـ). راجع: (شذرات الذهب ٨٨/٥)، (البداية والنهاية ٩٩/١٣).

(٢) المغني (٤٦٨/١)، الأم (١٩١).

(٣) المجموع (٣٣٧/١).

(٤) راجع في هذه المسألة: المغني (٤٦٨/١)، المجموع (٢٥٧/٣)، فتح الباري (٣٢٨/١٢).

الرابع: نقل نفل إلى نفل:

إذا كان النفل مطلقاً فغالب العلماء يرون صحة ذلك، أمّا إذا كان مقيداً فالذي نصّ عليه الماوردي عدم الصحة^(١).

تغيير النية

رأينا كيف أنّ قلب النية يطلها إلا في أحوال قليلة، ونحبّ أن نوضح حالات لا يصل الأمر إلى قلب النية، ولكنه يطرأ نوع من التحول والتغير فيما عزم عليه أولاً. وذلك كالمصلي يدخل في الصلاة منفرداً، ثمّ يأتّم به آخر فيصبح إماماً، أو يكون إماماً فيصبح مأموماً أو منفرداً.

إن النصوص التي بين أيدينا ترشدنا إلى أنّ هذا التغير لا يضرّ وأنّ الصلاة صحيحة.

المنفرد يصبح إماماً

فمن الأدلة الدالة على أنّ المنفرد إذا اقتدى به غيره فأصبح إماماً صحّت صلاته:

١- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل في حجرته^(٢)، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقام أناس يصلّون بصلاته، فتحدّثوا بذلك، فقام معه أناس يصلّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً...»^(٣) الحديث.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي قيام الليل منفرداً، ثم اقتدى به بعض أصحابه، ولم يعترض ممّا يدلّ على أنّ ذلك جائز.

(١) المجموع (١١٠/٤).

(٢) المراد بالحجرة هنا مساحة من المسجد أحيطت بالحصر لا باللبن.

(٣) صحيح البخاري: فتح الباري (٢١٣/٢)، ورواه مسلم أيضاً، النووي على مسلم (٤١/٦).

٢- ومن ذلك ما رواه ابن عباس، قال: «بُتَّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام يصلي، فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن»^(١).
ودلالة الحديث على المراد واضحة.

٣- وحديث الذي فاتته صلاة الظهر فأحرم مفرداً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من يتصدق على هذا)^(٢).

ومذهب الشافعي رحمه الله- أنه يجوز الاقتداء بالذي نوى الصلاة مفرداً متفلاً كان أو مفترضاً، للأدلة السابقة.

ومذهب الثوري، وأصحاب الرأي أنه لا يصح أن يصبح المنفرد إماماً سواء في الفرض أو النفل، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة والأدلة السابقة ترد عليهم.

والإمام أحمد رحمه الله- يرى أنه يجوز أن يصبح المنفرد إماماً في الفريضة، إذا كان إماماً راتباً، وأحرم وحده منتظراً من يأتي فيصلّي معه.

ومال ابن قدامة إلى مذهب الشافعي للأحاديث التي سبقت، ولأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية، ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة، لأن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه، فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح، وكان مرتكباً للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣)، وإن أتم الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق.

واستدل ابن قدامة -أيضاً- بالقياس، فقاس هذه المسألة على ما جوزوه من انتقال المأموم ليصبح إماماً في حال فساد صلاة إمامه، فليصح انتقال المنفرد ليصبح إماماً كذلك^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم انظر مشكاة المصابيح (١ / ٣٧٤).

(٢) قال الشوكاني: أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، (نيل الأوطار ١٥٢٣).

(٣) سورة محمد / ٣٣.

(٤) راجع في هذه المسألة المغني (٢ / ٢٣١-٢٣٢).

الإمام يصبح مأموما

وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق^(١) رضي الله عنه - عندما تغيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فتقدم أبو بكر فصلّى بالناس، وحضر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أثناء الصلاة، فتأخر أبو بكر فأصبح مأموما، وتقدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأتم الناس^(٢).

والمجد ابن تيمية جعل هذه الصورة جائزة إذا استخلف الإمام فحضر، والصلاة قائمة، فمن حقه أن يتقدم، ويرجع من استخلفه، وابن عبد البر يجعل هذا من خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - وينقل الإجماع على أن ذلك لا يجوز لغيره، والإجماع الذي ذكره ابن عبد البر غير صحيح، فالخلاف في هذا مشهور وثابت، والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز^(٣)، أما أن هذا من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - فهو قول متجه، يدل عليه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما استفسر من أبي بكر عن سبب تأخره وعدم استمراره في الإمامة قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

والإشكال الذي يسببه اجازة الائتمام بإمام جاء بعد أن كبر الناس تكبيرة الإحرام - أن المأموم هنا كبر قبل إمامه، وقد جوز ابن حزم تكبير المأموم قبل الإمام في أربعة مواضع:

أولها: صورة المسألة وهي إذا غاب الإمام الراتب، فتقدم من صلى بالناس، وحضر الإمام الراتب في أثناء الصلاة، فيجوز أن يتقدم الإمام الراتب، فيصلّي، وتأخر الإمام المستخلف، ليكون مع المأمومين.

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، صاحب رسول الله، وأول الخلفاء الراشدين، له في مناصرة الإسلام وثبتت أركانه مواقف مشهودة، كان شجاعا حليما خطيبا، توفي بالمدينة سنة (١٣هـ).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، (نيل الأوطار ١٥٧/٣).

(٣) راجع نيل الأوطار (١٥٧/٣).

ثانيها: الذين يدخلون خلف إمام تبين له بعد التكبير أنه غير متطهر، فيشير للناس أن يمكنوا، ثم يمضي فيطهر، ويأتي، فيبتدئ التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كبروا، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه.

ثالثها: أن يحدث الإمام في صلاته بعد أن كبر وكبر الناس، فيستخلف الإمام رجلاً قد دخل لتوه، فيصير إماماً مكانه، ويكون المأمومون قد كبروا قبله.

رابعها: ما سيأتي بيانه: وهو من دخل في الصلاة في مسجد، ثم أقيمت جماعة، فإنه يلتحق بها بانياً على ما مضى من صلاته مع كونه قد سبق إمامه^(١).

المأموم يصبح منفرداً

يدل على صحة هذا ما ثبت عن أنس بن مالك أن معاذ بن جبل^(٢) صلى بأهل قباء، فأطال الصلاة طويلاً شقَّ على بعض المأمومين، وكانوا أصحاب حرث وزرع، فتجوز رجل في صلاته، وأكمل لنفسه، وعندما علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذلك لام معاذاً على تطويله، ولم ينقل أنه أمر الرجل بإعادة الصلاة^(٣).

والاستدلال بهذا الحديث لا يتم إلا على القول بأنه فارق إمامه وبنى على صلاته، أما على الرواية التي في الصحيحين وفيها أنه قطع الصلاة مع معاذ، ثم استأنف الصلاة، فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وقد قيل بأن رواية قطع الصلاة واستئناف صلاة جديدة رواية شاذة، بحجة أن ما ورد في هذه الرواية لم يرد في الروايات الأخرى، والصواب أن هذا ليس حدّ الشاذ، فالشاذ يكون بأن يروي الراوي الثقة شيئاً يخالف فيه من هو أوثق منه؛ وهذا تعريف الشافعي للشاذ، وعلى

(١) المحلى (٤/٦٣ - ٦٤).

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، توفي بالأردن سنة (١٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٥)، (الكاشف ١٥٣٢).

(٣) الحديث في صحيح البخاري ومسلم ومسنّد أحمد (نيل الأوطار)، (١٥٣/٣)، المجموع (١٤٦/٤).

ذلك فالرواية ليست شاذة، وقد نصَّ علماء الفقه والحديث والأصول على أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، ولذا فإنَّ النووي يرى أنَّه لا حجة في الحديث.

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز مفارقة المأموم لإمامه لعذر يحصل له: تعب، أو مرض، أو نوم يغالبه. ومفارقته بغير عذر عندهم فيها روايتان:

إحدهما: تفسد، والثانية: تصحَّ. واحتجوا بالقياس: فالمنفرد لو نوى كونه مأموماً لصحَّ في رواية، فنية الانفراد أولى، فإنَّ المأموم قد يصير منفرداً بغير نية، وهو المسبوق إذا سلَّم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال.

وفي هذه المسألة يقول النووي: «اتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بحديث جابر: «أنَّ معاذاً أطال بالصلاة...» على أنَّ المأموم له أن ينفرد عن إمامه من غير عذر، لأنَّ إطالة القراءة ليس عذراً. واحتج به آخرون على جواز المفارقة بعذر، لأنَّ التطويل بالقراءة عذر، وذكر النووي أنَّ الشافعية لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

(١) صحتها إذا نوى المفارقة وبني على صلاته مع الكراهة، وبطلانها إن لم ينو ذلك.

(٢) أنها تبطل مطلقاً.

(٣) قول في القديم تبطل بدون عذر^(١).

المنفرد يتحوَّل إلى مأموم

إذا دخل رجل المسجد فظنَّ أنَّ الصلاة قد أقيمت فصلَّى لنفسه، ثم ثبت خطأ ظنه فأقيمت الصلاة، أو أنَّ الصلاة كانت قد انتهت فعلاً، ثم أقيمت جماعة أخرى، فهل يجوز أن يقتدي بهم فيما تبقى من صلاته، مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد أنَّه لا يجوز له ذلك، فإنَّ فعل بطلت صلاته^(٢).

(١) راجع في هذه المسألة: المغني لابن قدامة، والمجموع (١٤٦/٤)، ونيل الأوطار (١٥٣/٣)، فتح الباري (١٩٥ - ١٩٤/٢).

(٢) المجموع (١٠٦/٤)، المغني (٢٣٢/٢).

وفي مذهب الحنابلة والشافعية رواية تصحح صلاته، بل مذهب الشافعية كما يقول النووي صحتها^(١).

وابن حزم يوجب على صاحب الصورة التي افترضناها في هذه المسألة أن يقتدي بالجماعة المقامة فيما تبقى من صلاته، وإنما أوجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولإنكاره صلى الله عليه وسلم على الصحابي الذي كان يصلي النافلة، وقد أقيمت الصلاة.

ونسب ابن حزم القول بذلك إلى ابراهيم النخعي، ونسب إليه أنه قال: «إن هذا كان يفعله من كان قبلكم»، أي الاقتداء بالجماعة التي أقيمت بعده فيما تبقى من صلاته، ثم يفارقهم إذا أتم الركعات المفروضة.

ونسب القول بهذا أيضا إلى نافع بن جبير^(٢) والحسن وقتادة^(٣) ^(٤).

والحديث الذي أورده ابن حزم لا يدل على مبتغاه، وبقيّة الحديث تبين المراد من قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، إذ أمر بمتابعته في التكبير والركوع والرفع منه والسجود. أما أن المصلي يدخل في جماعة كبر قبلها؛ فليس في الحديث ما يدل على جوازه.

تغيير نيّة القصر إلى إتمام

لا يجوز لمن دخل في صلاة نوى إتمامها أن يغير نيّته إلى القصر، أما إذا دخل فيها ينوي القصر ثم نوى الإتمام، أو تغيرت نيّة المسافر فعزم على الإقامة؛ فما الحكم؟.

(١) المجموع (١٠٧٤) المغني (٢٣٧٢).

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، تابعي ثقة من أهل المدينة، من كبار رواة الحديث وكان من أهل الفتيا، توفي عام (٢٩٩هـ) راجع: (الكاشف ٣/١٩٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ١٩٦٣).

(٣) هو قتادة بن دعامة الدوسي البصري، مفسر حافظ ضريّر أكه، وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات في وسط بالطاعون سنة (١١٨هـ)، وولادته عام (٦١هـ). راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٥٠)، (شذرات الذهب ١/١٥٣)، (طبقات الحفاظ ص ٤٨).

(٤) المحلى (١١٦/٣).

القول الصحيح أن تغيير هذه النية لا يضر، وأن صلاته صحيحة، بل يجب عليه أن يتم الصلاة إذا غير نية السفر، ونوى الإقامة في مكانه، أو نوى الرجوع إلى بلده، والمسافة قصيرة لا يباح فيها القصر، وعلى هذا الشافعي وأحمد، وحثهم أن القصر رخصة، فإذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيته، ولزم الإتمام، ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيع بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

وما ذهب إليه مالك رحمه الله - من أنه لا يجوز له الإتمام، لأنه نوى عددا، فإن زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية، يردّه أن النية لم تتغير، وإنما الذي تغير السبب الذي يجعل الصلاة المقصورة تامة، وهذا التغيير قد عهدنا من الشارع أنه لا يعتد بمثله كما سبق في صحة تغيير نية المنفرد إلى الإمامة، والمأموم إلى منفرد^(١).

اختلاف نية الإمام والمأموم

مما يلحق بالمسألة السابقة اختلاف نية الإمام والمأموم، هل هذا الاختلاف يبطل الصلاة؟.

لا خلاف بين العلماء في أن هذا لا أثر له كلية إذا اقتدى المتفل بالمفترض^(٢)، وقد جاءت نصوص كثيرة تدلّ على هذا، منها الحديث الذي سبق ذكره «من يتصدق على هذا»، فقام أحد الصحابة فصلى خلف ذلك الذي فاتته الجماعة^(٣).

وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أباذر^(٤) إذا أدرك الأمراء الذين يؤخرون

(١) راجع في هذه المسألة المغني (٢/٢٦٦)، قواعد الأحكام (٢١٦/١).

(٢) المغني (٢/٢٦٧)، المحلى (٤/٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، وابن خزيمة، وصححه، وابن حبان والحاكم.

(٤) هو جندب بن جنادة بن سفيان من بني غفار، من السابقين إلى الإسلام، يضرب به المثل في الصدق، كان شديدا على الأغنياء، يلومهم ويقرعهم لعدم بذلهم الأموال للمحتاجين، توفي بالريذة، قرب المدينة عام (٣٢هـ).

راجع: (الإصابة ٤/٦٣)، خلاصة تذهيب الكمال (٣/٢١٥)، (الكاشف ٣/٣٣٣)، (طبقات الحفاظ ص ٦)، (الأعلام ٢/١٣٧).

الصلاة عن وقتها، بأن يصلي الصلاة لوقتها، فإن أدرك الصلاة معهم فيصلّي، فإنّها نافلة له (١).

إنّما الاختلاف بين العلماء في صلاة المفترض خلف المتنفل، فقد منع من ذلك مالك وأبو حنيفة، وحجتهم فيما ذهبوا إليه النصوص الآمرة بمتابعة الإمام، والناهية عن الاختلاف عليه، كحديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون» (٢)، فقد استدّلوا بقوله: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» على وجوب موافقة الإمام في نيّة الصلاة التي يصليها، وعلى منع الاختلاف في النيّات.

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنّ حديث «إنّما جعل الإمام ليؤتم به» لا يتناول النيّة، لأنّ ظاهره إنّما هو في الأفعال الظاهرة، يدلّ على هذا الأدلّة الكثيرة التي جاءت مجيزة اقتداء المفترض بالمتنفل، وعلى احتمال أنّ حديث: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به» شامل للنيّات كما يشمل الأفعال الظاهرة، فإنّنا نخص منه النيّات بتلك الأدلّة التي جاءت مجيزة لاقتداء المفترض بالمتنفل (٣).

والإمام أحمد رحمه الله -وطائفة من أصحابه يجيزون اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارئ، كما

(١) أخرجه مسلم، انظر شرح النووي على مسلم (١٤٧/٥).

(٢) عزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٣٨/٢)، إلى البخاري ومسلم، ومن أغرب الاستدلال استدلال المالكية على منع صلاة المفترض خلف المتنفل بقوله تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ، بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، تُخَسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ (سورة الحشر/١٤)، ووجه الاستدلال أنّ هؤلاء المذمومون في الآية مجمعون على الصورة في الأفعال ومختلفون في النيّات، ولو كان هذا الاستدلال صحيحا لامتنع صلاة المتنفل خلف المفترض بهذه الآية، ولم يمنعوها. (أحكام القرآن لابن العربي).

(٣) بداية المجتهد (١٢٣/١)، وراجع السيل الجرار (٣٥٢/١).

في حديث عمرو بن سلمة^(١) ومعاذ، ولا يجيزونه لغير حاجة^(٢).

وقد وضع من هذا الغرض حجة المانعين مطلقا، وحجة المجيزين للحاجة، وبقي أن نورد حجة المجيزين مطلقا، وقد احتج الشافعي^(٣) على هذه المسألة بالأدلة النقلية ثم بالقياس.

الأدلة النقلية:

١- حديث جابر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر في حال الخوف ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلم^(٤).

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى بالطائفة الأولى ثم سلم، فكانت هي صلاة الفرض في حقه، وعندما أم الطائفة الثانية كان متنفلا، والذين صلّوا خلفه كانوا يصلون الفريضة.

٢- وروى الشافعي أيضا بإسناده أن قوما جاؤوا وأبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلّوا معه الظهر فوجدوه صلى، فقالوا: ما جئنا إلا لنصلي معك، فقال: لا أخيبكم، ثم قام فصلّى بهم^(٥).

٣- ويروي بإسناده أيضا أن عطاء كانت تفوته العتمة، فيأتي والناس في القيام، فيصلّي معهم ركعتين، ويبنى عليها ركعتين^(٦).

٤- ويروي أيضا أن إنسانا قال لطاووس^(٧): وجدت الناس في القيام، فجعلتها

(١) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي، أبو يزيد صحابي صغير نزل البصرة.

راجع: (تهذيب التهذيب ٤٢/٨).

(٢) الفتاوى (٢٣/٢٤٧).

(٣) الأم (١٥٣/١)، وراجع المغني (٢٦٢/٢).

(٤) يقول أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: ورواها الطحاوي (١٨٧/١)، وأشار إليها أبو داود (٤٨٤/١)،

والنسائي بإسناد صحيح (٢٣١/٢٣)، راجع المحلى (٢٢٨/٤).

(٥) الأم (١٥٣/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين تفقها في الدين، ورواية للحديث،

وتشقا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ولد باليمن سنة (٣٣هـ)، وتوفي حاجا بمزدلفة (١٠٦هـ). راجع: (وفيات الأعيان ٢/٥٠٩)، (الكاشف ٤١/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٣٤).

العشاء الآخرة، قال أصبت^(١).

٥- ومما يحتج به في هذا المجال ولم يورده الشافعي رحمه الله - حديث جابر أن عمرو بن سلمة أم قومه وهو ابن سبع سنين^(٢)، وكان ذلك بأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث أمرهم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فكان عمرو هذا أقرأهم، ولو كان لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما جاز إمامة الصغير الذي لم تفرض عليه الصلاة للكبار المكلفين.

٦- ومن أوضح الأدلة الحديث الكبير القدر والفائدة وهو العمدة في الموضوع وقد رواه الشافعي وأهل الصحاح والمسانيد عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة»^(٣).

وفي بعض روايات الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة معاذ الثانية بقومه: «هي له تطوع، ولهم فريضة»^(٤).

وقد ردّ الفريق المانع على حديث معاذ هذا بردود ضعيفة. منها: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يعلم بصلاة معاذ هذه، والرواية الأخيرة التي أوردتها تدلّك على بطلان هذا الزعم، وفي الصحاح روايات أخرى تدلّ جزماً على علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصلاة معاذ وإقراره له.

ومن الإجابات الضعيفة أن معاذاً كان يصلي مع الرسول النافلة مأموماً، ثم يصلي بقومه الفريضة إماماً، وهذا بعيد، إذ كيف يحضر فرض الوقت، فيؤخره ويصلي نافلة، وكيف يفوت صحابي - كمعاذ - حريص على الخير والأجر العظيم الذي

(١) الأم (١٥٣/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه والنسائي والطبراني وأبو داود. تلخيص الحبير (٣٤/٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر تلخيص الحبير (٣٧/٢)، ورواه الشافعي في الأم (١٥٣/١).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٩٦٧): حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح رواه الشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم.

يحصل له من اقتدائه بالرسول - صلى الله عليه وسلم! (١).

الاستدلال بالقياس :

يقول الشافعي في هذا الصدد: «وكلُّ هذا جائز بالسنة، وما ذكر، ثمَّ القياس: ونية كلِّ مصلٍّ نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها غيره، وإن أمه:

ألا ترى أنَّ المسافر يكون مسافراً ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته، وفرضه أربع؟!.

أولا ترى أنَّ الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات، ويكون في الآخرة، فيجزئ الرجل أن يصليها معه، وهي أول صلاته!

أولا ترى أنَّ الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يحزى عنه!

أولا ترى أنَّ الرجل بفلاة يصلي، فيصلِّي بصلاته، فتجزئه صلاته، ولا يدري لعلَّ المصليَّ صلى نافلة!

أولا ترى أننا نفسد صلاة الإمام، ونتم صلاة من خلفه، ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته! وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى ألا تفسد عليه.

وأن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكفاية من كلِّ ما ذكرت» (٢).

(١) ذكر هذه الردود الطحاوي في شرح معاني الآثار، وذكرها الحافظ في الفتح (١٩٦٢-١٩٧)، وردَّ عليها.

(٢) الأم (١٥٣/١ - ١٥٤).

الشرط الرابع عدم التشريك في النية

لا نريد بالتشريك هنا ما ينافي الإخلاص، كأن يصلي الصلاة يقصد بها وجه الله وثناء الناس ومديحهم، فهذا مكانه الباب الثاني.
وإنما نريد هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرابعة قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر.

والقاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النية غلط، لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين. إلا أن بعضا منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين: فمن ذلك من نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر، أو غسل الجمعة والجنابة، أو نوى بتيممه رفع الحدثين: الأكبر والأصغر. والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع بتحقيق بحصول الفعل، فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة، نوى التحية أو لم ينوها، لأن المراد شغل البقعة بالعبادة.

والحدث الأصغر يرتفع في الطهارة إذا ارتفع الأكبر، وفي الغسل للجنابة والجمعة يحصلان لأن فعلهما واحد، وكذلك التيمم^(١).

(١) حصول العبادتين في مثل هذه الصور ليس أمرا اتفاقيا، فقد خالف في صحة ذلك قلّة من الشافعية (المجموع ٣٧٦)، هذا إذا قصدتهما جميعا، فإن قصد غسل الجمعة ولم يقصد الجنابة فإنه لا يجزيه عن الجنابة عند الشافعي (مختصر المزني ٥٣/١)، ورجحه ابن حجر (فتح الباري ١٤/١).

وابن حزم يوجب على من عليه حدث أصغر أن يتيمم تيممين والمرأة الحائض التي عليها جنابة إذا طهرت من حيضها في يوم الجمعة يلزمها أربع تيميمات عنده، للحيض، والوضوء، والجمعة، والجنابة، وحيث أن لا دليل يدل على إجزاء التيمم عن أكثر من حدث، وقد ردّ الذهبي عليه بأن حديث عمار عند البخاري يدل على الإجزاء فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمار الذي كانت عليه جنابة ويريد الصلاة: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض مرّة، ومسح الشمال على اليمن، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، (المحلى ١٣٨/٤)، وانظر الحديث في صحيح مسلم، انظره بشرح النووي (٦٧٤).

وتجوز الأحناف الجمع بين العبادتين في هذه الصور لأنهم عدّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد هذا في الطهارة والتميم، أمّا في حصول تحيّة المسجد والفريضة فلأن تحيّة المسجد تحصل وإن لم يقصدها^(١).

أمّا ما صحّحه من تجوز عبادتين بنية واحدة فالذي يظهر لي فيه أن الشارع قد اعتبر فيه هذين الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل، فالذي يتصدّق على ذوي رحمه ينال أجرين: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم، فإذا قصد هذا الشيء الذي أقره الشارع لم يكن مخالفا، بل موافقا ومصيبا.

وإذا صادف أن جاء العيد في يوم جمعة أغنت صلاة العيد عن صلاة الجمعة، لأنّ الشارع شرع الأمر كذلك.

والذي يحجّ مازجا العمرة بالحجّ (قارنا) صحّ حجّه وعمرته، لأنّ الشارع قرّر هذا، ومن قال: إن الصائم في يوم عرفة قضاء ينال ثواب صيام عرفة ويجزى عنه في القضاء، ومن قال: من طاف بنية الفرض والوداع أجزأه عنهما، إنّما قصدا أنّ هذه وأشباهها مرادة للشارع، وإن لم يقصدها العبد، فقصده لها لا يضيره.

أمّا قصد عبادتين بفعل واحد عدا ما ذكرنا فإنّه قد يكون مبطلا للعبادة، ولا يحصل شيء مما قصده، كمن نوى صلاة الظهر والعصر بصلاته.

وابن حزم يرى بطلان كلّ عبادة قصد بها تحقيق قربتين سواء أكانت العبادة صلاة أم صوما أم زكاة، ولم يستثن من ذلك إلّا من مزج قصد العمرة بالحجّ في حالة إحرامه بهما والهدي معه، لأنّ هذا هو الحكم الذي شرعه الله في هذه الحالة^(٢).

وغالبية العلماء يرون أنّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منهما، ولا تبطل كلّها.

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم (ص ٤٠).

(٢) المحلى (٦/ ١٧٤).

وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق : فهم يرون العبادة الواجب لها الأولوية ، فإذا نوى بالمال الزكاة وكفارة اليمين ، جعل عن الزكاة ، وإذا صام يوما عن قضاء وكفارة جعل عن القضاء ، لأنه أوجب ، فإن استويا في القوة فله أن يجعلهما إلى أي عبادة شاء ، كمن نوى صوما عن كفارة ظهار وكفارة يمين .

وقد يقال : إن التردد في النية ينافي الجزم المطلوب فيها ، ولذلك لا تصح الفريضة إذا قصد بها أكثر من عبادة ، كمن نوى بالمال الذي يخرج الزكاة ، والصدقة ؟ فعلى قاعدة الأحناف تكون زكاة ، لأنها أوجب ، وعلى ما ذكرناه من أن النية غير جازمة تكون صدقة ، وهذا مذهب الشافعية ، وبه قال محمد من الأحناف . ومن عجب أن يصحح الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبو حنيفة الإحرام بحجتين أو عمرتين ، وقالوا : ينعقد الإحرام بهما ، وعليه قضاء إحداهما ، لأنه أحرم بهما ، ولم يتمهما ^(١) ، وعند الحنابلة ^(٢) أنه ينعقد بواحدة فقط ، ويلغى الأخرى ، ودليل الحنابلة : أنهما عبادتان ، لا يلزمه المضيّ فيهما ، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين ، وعلى هذا لو أفسد حجه وعمرته لم يلزمه إلاّ قضاؤهما ، وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما بناء على صحة إحرامه بهما .

(١) المجموع (٦/١٩١) .

(٢) المغني لابن قدامة .

الشرط الخامس

أن تتعلق النية بمكتسب للناوي

ممن ذكر هذا الشرط، ونصَّ عليه الحطَّاب، فقال: «الشرط الأول: أن تتعلق بمكتسب للناوي، فإنَّها مخصصة، وتحصيل غير المفعول للمخصص محال، وكذلك امتنع فعل الإنسان لغيره»^(١).

وهذا الشرط لا يحتاج إلى أن ننصَّ عليه، لأنَّ الأمر لا يكون إلَّا كذلك، ويستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره، بمعنى أن يكون الفعل الصادر من المكلفين قد أثرت فيه نية غيرهم.

(١) الحطَّاب على خليل (١ / ٢٣٣).

الشرط السادس

قصد العبادة دفعة واحدة

وقد حقق العز بن عبد السلام^(١) القول في هذه المسألة فقال: «تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات، والطاعات أقسام:

أولها: طاعة متحدة، وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها. مثاله في الصيام: أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح. وكذلك لو فرّق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها، مثل أن يفرد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بنية ثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإن صلاته لا تصح، لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

ثانيها: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات، وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية، وأن يجمعه في نية واحدة، فلو فرّق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا؛ فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرّق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، وجمل القرآن ضربان:

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق عام (٥٧٧هـ)، وتولى الخطابة بالجامع الأموي، له (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، توفي في سنة (٦٦٠هـ). راجع: (العبر في أخبار من غبر ٢٦٠/٥)، (شذرات الذهب ٣٠٧/٥).

أحدهما: ما لا يذكر إلّا قرآناً، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) فهذا يحرم على الجنب قراءته.

الضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلّا أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه.

ثالثها: ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل، فمن رأيهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما، ومن رأيهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما^(٢).

(١) سورة الشعراء/١٠٥.
(٢) قواعد الأحكام (٢١٩/١)، وراجع في المسألة: المجموع (٣٧٩١-٣٨٠)، الإنصاف (١٥٧/١).

الشرط السابع

مقارنة النية للمنوي

وهذا الشرط يشترطه الذين يقولون بوجوب الإتيان بالنية عند أول أفعال العبادة، كالمالكية والشافعية^(١)، أما الذين يجوزون تقديم النية على العبادة فلا يشترطون هذا الشرط، وسبق تحقيق القول في ذلك في مبحث «وقت النية»^(٢).

الشرط الثامن

العلم بصفات المنوي

قد ذكرنا في مبحث «صفة النية»^(٣) الأمور التي يجب تعيينها حين النية. وعدم تعيين هذه الأمور الواجبة يبطل النية كما يبطل العبادة، فالذي يصلي ولم ينو بصلاته الظهر مثلاً لا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك ظهراً.

الغلط في تعيين المنوي

إذا أخطأ في تعيين أمر لا يجب تعيينه كأن يتوضأ من حدث البول، ثم يتذكر أن حدثه نوم، أو يصلي خلف إمام يظنه سعداً فإذا هو سعيد فهذا لا يضره، لأنه لا يجب عليه تعيين الحدث الذي يتوضأ من أجله، ولا تعيين الإمام الذي يصلي

(١) الخطاب على خليل (٢٣٣/١)

(٢) راجع ص ١٥٧

(٣) راجع ص ١٩٥

خلفه . والذين أبطلوا صلاة من أخطأ في تعيين الإمام المقتدى به يحمل كلامهم على ما لو قصد الصلاة خلف إنسان معين ، ولو تبين لهذا المقتدي أن إمامه ليس فلانا فإنه لا يصلي خلفه ، بخلاف ما لو قصد الصلاة خلف إمام الجمعة وظنه فلانا فأخطأ ظنه ، فهذا لا يضره خطؤه .

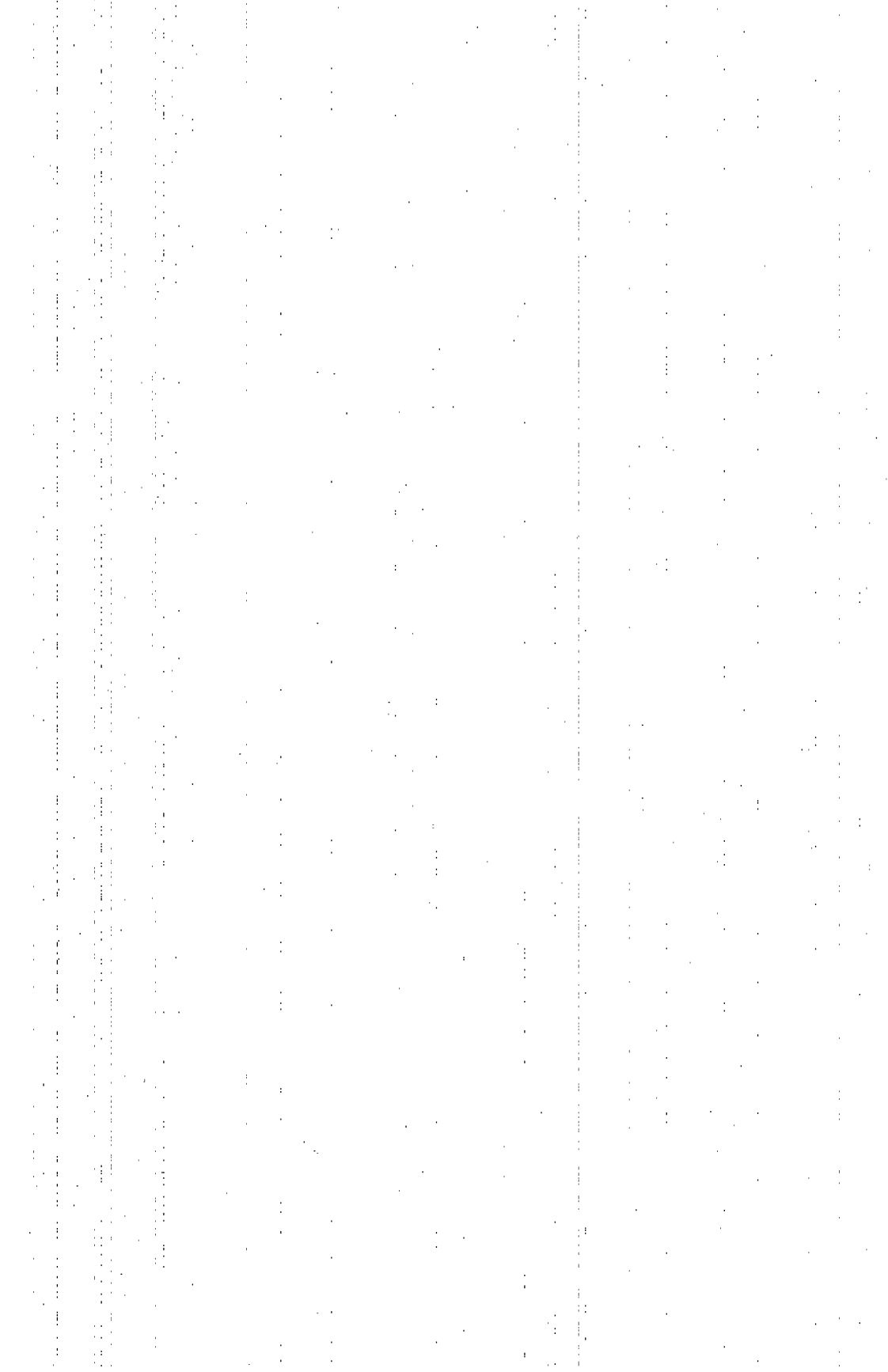
وفي بعض الأحيان لا يجب تعيين المنوي ، ولكن لو نواه على خلاف ما هو عليه فلا يجزيه : فالمصلي لا يجب عليه تعيين عدد الركعات ، فلو نوى مصل أن يصلي الظهر ثلاث ركعات مخطئا في هذا التعيين لم تصح صلاته .

أما إذا أخطأ في تعيين ما يجب تعيينه فلا تصح عبادته : فالذي يصلي الظهر فيغلط ويصليها قاصدا العصر لا تصح صلاته ، ومن أخرج زكاة ماله وغلط فأعطاه صدقة لا تحسب زكاة ، وقد ذكرنا في «صفة النية» أن أبا حنيفة يصح صوم المقيم الصحيح شهر رمضان ، ولو تعمّد صيامه قضاء أو نفلا فضلا عن غلطه في التعيين ، وحجته أن الشهر متعين لصيام رمضان ، ولا يحتمل غيره ، وذكرنا وجه الاجابة عنده .

كما بينا هناك أن الشافعية والحنابلة والمالكية يصحّحون الفريضة ممن لم يحجّ ، ولو نواها نافلة ، ويصرفون من نوى الحج عن غيره ولم يكن حج من قبل إلى الحج عن النفس ، فالغالب أولى ألا يؤثر غلطه عندهم ، وقد ذكرنا هناك أدلتهم والردّ عليهم .

الفصل الخامس

النكاح في النية



النيابة في النيات في العبادات

تمهيد:

مرادنا بالنيابة هنا: أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو حج.

وقد اختلف العلماء في ذلك بين مانع مطلقا، ومجيز مطلقا، ومجيز في بعض دون بعض.

فقد ذهب إلى المنع مطلقا علماء المعتزلة^(١)، والإمام مالك^(٢) وأصحابه. وذهب إلى الاجازة مطلقا ابن تيمية في أحد أقواله^(٣).

وذهب جماهير العلماء إلى جواز النيابة في الحج، ومن قال بذلك: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعطاء^(٤)، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى^(٥)، وإسحاق، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٦).

(١) نيل الأوطار (٩٩/٤)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٣٢٣).

(٢) الموافقات (١٧٤/٢).

(٣) تنبيه إليه محمد رشيد رضا في التفسير (٢٥٤/٨).

(٤) هو عطاء بن أسلم (أبي رباح)، بن صفوان، تابعي من أجلة الفقهاء، كان عبدا أسود، ولد في جند (باليمن)، (سنة ٢٧هـ)، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها في عام (١١٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٠/٢)، (الكاشف ١٩٩٧)، (طبقات الحفاظ ص ٣٩).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق، كان سعيه الحفظ. (توفي سنة ١٤٨هـ).

راجع: (طبقات الحفاظ ص ٧٤)، (الكاشف ٦٩٣)، (خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٠/٢).

(٦) المحل ٦٧٧.

ومن هؤلاء المجيزين للنيابة في الحج من منع النيابة في الصوم، منهم الشافعي، والثوري، وقال بذلك: ابن عمر، وعائشة، وأبو حنيفة^(١). وأجاز أحمد النيابة في صوم النذر خاصة، وهو قول ابن عباس وإسحاق، وأبي عبيد^(٢)، والليث بن سعد^{(٣)(٤)}.

-
- (١) المجموع للنووي (٤٣٦/١).
 (٢) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من كتبه (الغريب المصنف)، في غريب الحديث، و(الطهور)، في الحديث. و(فضائل القرآن). ولادته سنة (١٥٧هـ)، ووفاته سنة (٢٢٤هـ).
 راجع : (تهذيب التهذيب ٣١٥/٨)، (تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١٧٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٤٢/٢).
 (٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام عصره فقهًا وحديثًا، ولد في (قلقشندة)، سنة (٩٤هـ)، وتوفي في القاهرة سنة (١٧٥هـ)، كان من الكرماء الأجواد.
 راجع : (تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧١/٢)، (شذرات الذهب ٢٨٥/١).
 (٤) المجموع (٤٣٦/١). تهذيب السنن (٢٨١/٣).

أدلة الذين منعوا مطلقا

أولا: النصوص التي تدلّ بعمومها على منع النيابة:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى، إِلَّا تَزْرَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١).

يقول القرطبي: «أخبر تعالى أنه ليس للإنسان إلا سعي نفسه، فمن قال إنَّ له سعي غيره، فقد خالف الآية»^(٢).

ويقول ابن كثير: «كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحد، وكذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه»^(٣).

ويعتبر ما دلت عليه هذه الآية قاعدة من قواعد دين الله في كل شريعة أنزلها، فقد أخبر هنا أن هذا كان مقررا في الكتب الماضية العظيمة، وعند الرسل العظام عند إبراهيم وموسى.

وعندما نجبل النظر في شريعتنا الغراء نرى نصوصا كثيرة تدلّ على مثل ما دلت عليه الآية الماضية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤)، فهذه الآية كذلك في معناها.

وجاءت النصوص تقرر أن الهداية والضلال، والمجاهدة والقعود، والتركية

(١) سورة النجم / ٣٩.

(٢) تفسير القرطبي (٤ / ١٥١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٦٢).

(٤) سورة الأنعام / ١٦٤.

والتدسية، كل ذلك خاص بمن حصل منه: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١).

وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَنْبِهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ، وَإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ (٣).

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فإن مفهوم هذه العبارة أنه لا يحصل على ما نوى غيره (٤)، والجنة يدخلها الناس بأعمالهم: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٥)، ويصلى الكفرة النار بأعمالهم: ﴿أَصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٦).

وفي يوم القيامة لا يملك أحد لغيره شيئا: ﴿لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ (٧). وقد قرر هذه الحقيقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببيان عام أعلنه على الملأ وعمّ وخصّ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قام حين أنزل الله عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾» (٨)، فقال: «يا معشر قريش، -أو كلمة نحوها- اشترؤا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف، اشترؤا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئا.

يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا.

(١) سورة الإسراء/ ١٥.

(٢) سورة فاطر/ ١٨.

(٣) سورة العنكبوت/ ٦.

(٤) راجع فتح الباري (١/١٤)، المعني على البخاري (٢٧/١)، دليل الفالحين (١/٥٠).

(٥) سورة الأعراف/ ٤٣.

(٦) سورة يس/ ٦٤.

(٧) سورة الانفطار/ ١٩.

(٨) سورة الشعراء/ ٢١٤.

ويا فاطمة بنت محمد سليمان ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئا»^(١).

ثانيا: النصوص المصرحة بمنع النيابة في بعض العبادات:

فقد استدلوا بحديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»^(٢).

ثالثا: قالوا جواز النيابة في العبادات تنافي الغرض من تشريعها:

لأن المقصود من العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده، لأن معنى ذلك ألا يكون العبد عبدا، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعا، ولا متوجها، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه. فذلك القائم هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره. والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب، حتى يعدّ المنوب عنه متصفا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات^(٣).

يقول العز بن عبد السلام موضحا هذه المسألة:

«لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه... لأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته، واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه، إذ لا يكون معظم الحرمات متهاكها بانتهاك غيره، ولا تنتهك الحرمات معظمها لها

(١) صحيح البخاري (١١- كتاب الرضايا).

(٢) أخرجه النسائي في سننه.

(٣) الموافقات (١٦٧/٢ - ١٦٨).

بتعظيم غيره، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات إلا ما استثنى...»^(١).

رابعا: قالوا: لو صحّت النية في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك.

ولو كانت النية جائزة، فإنّ التكاليف ينبغي ألا تكون محتومة على المكلف عينا لجواز النية، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصحّ مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العبادات كالأكل والشرب والوقاع واللباس، وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر، وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أنّ حكم هذه الأحكام المختصة فكذلك سائر العبادات^(٢).

خامسا: احتجّ مالك بعمل أهل المدينة: فعملهم على عدم النية، قال القرطبي: «وهو أقوى ما يحتج به لمالك»^(٣).

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٣٥).

(٢) الموافقات (٢ / ١٦٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢ / ٢٨٢).

المجيزون مطلقا

موقفهم من حجج المانعين :

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ، منسوخ ، وقد نسب بعض المفسرين القول بذلك إلى ابن عباس ^(١) ، وعندي في صحة هذه النسبة إلى ابن عباس نظر ، لما سنعلمه بعد من أنه كان يفتى بالأبصام عن الميت في صوم فرض ، بل يُطعم عنه ، ولأنه راوي الحديث الذي سبق ذكره : «لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . . . الحديث» .

كما نسبت كتب التفسير إلى عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول : «كان هذا الحكم في قوم إبراهيم ، وموسى ، أما هذه الأمة فلها ما سعى غيرها ، يدل عليه حديث سعد بن عباد : هل لأمي إن تطوعت عنها؟ قال : نعم» ^(٢) .

ونسبوا إلى بعض أهل العلم أن هذه الآية : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ، خاصة بالكافر ، أما المؤمن فله ما سعى غيره ^(٣) .

وهذه الأقوال : من القول بأن الآية منسوخة ، أو أنها خاصة بالأمم من قبلنا ، أو خاصة بالكفار غير صحيحة :

أولا : لأن الآية خبر لم يتضمن تكليفا ، وما كان كذلك لا يجري فيه النسخ .

ثانيا : ولأنه قد دلَّ على معناها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وقد ذكرنا جملة منها .

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان عند تفسيره لهذه الآية .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

ثالثا: مما يدل على بطلان خصوصيتها بالأمم السابقة وجود النصوص الدالة على ما دلت عليه في شريعتنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد في شرعنا ما يقره ويؤيده.

رابعا: القول بخصوصيتها بالكافر خلاف الظاهر، وليس عليه دليل.

أدلة المجيزين للنيابة مطلقا أو في حال دون حال:

الذين قالوا بالاجازة خصوا النصوص التي استدل بها المانعون بمخصصات كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم- فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»^(١).

٢- حديث أبي رزين العقيلي^(٢)، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: «إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن. قال: حج عن أبيك، واعتمر»^(٣).

٣- حديث عبد الله بن الزبير^(٤) رضي الله عنهما قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ

(١) رواه البخاري ٢٤- كتاب جزاء الصيد، فتح الباري (٦٧/٤)، ومسلم (انظره بشرح النووي ٩٦٨).

(٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عقيل بن كعب العقيلي أبو رزين صحابي، لم يذكروا تاريخ مولده ووفاته. راجع: (تهذيب التهذيب ٤٥٦٨)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٢/٢)، (الكشاف ١٢٣).

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود للمسلمين بعد هجرهم، كان شجاعا خطيبا بوع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، ودانت له أكثر البلاد الإسلامية، إلا أن الأمويين وجهوا إليه الحجاج فقتل على سلطانه، مات قتلا بيد جند الحجاج في سنة (٥٧٣هـ).

كبير، لا يستطيع ركوب الرجل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم. قال: فأحجج عنه^(١).

٤- عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة». وفي رواية: «هذه عنك، ثم عن شبرمة»^(٢).

ومنها الأحاديث الدالة على صحَّة صوم الولي عن ميت عليه صيام من رمضان أو نذر، فمن هذه الأحاديث:

٥- حديث عائشة رضي الله عنها- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣).

٦- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ امرأة ركبَت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها (إمّا اختها أو ابنتها) إلى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال:

«أرأيت لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟ قالت: نعم.

قال: فدَيْنُ الله أحقُّ أن يقضى، فاقض عن أمك»^(٤).

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، قال البيهقي: إسناده صحيح، وروي موقوفاً، ورجَّح ابن القطان رفعه، وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث ومخرجه والكلام فيه «فيجتمع من هذا صحَّة الحديث»، انظر تلخيص الخبير لابن حجر (٢٢٣/٢ - ٢٢٤).

(٣) متفق عليه (مشكاة المصابيح ٦٣٣/١).

(٤) رواه السبعة.

٧- حديث ابن عباس أيضا، أنَّ سعد بن عبادَةَ - رضي الله عنه - استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها»^(١).

موقف المانعين للنيابة في العبادات من هذه النصوص الدالة على الجواز ومناقشتهم:

أولا: تضعيف هذه النصوص:

قالوا يدلُّ على ضعفها اضطرابها، ففي بعض الروايات أنَّ الذي سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية أنَّ المسؤول عن الصيام عنه أب، وفي رواية أم، وفي رواية أخت، والمسؤول فيه في رواية حج، وفي أخرى صوم^(٢). وحسبنا في الردِّ عليهم أنَّ هذه التي قالوا: إنها مضطربة، انفق على إخراجها البخاري ومسلم.

وقد حقَّق العلماء أنَّ هذا الاضطراب غير قادح، لأنَّه من باب اختلاف الوقائع، بل في بعض الروايات توضيح لذلك، كتلك الرواية التي أخرجها مسلم، وقد سألت المرأة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الحجِّ عن أمها، والصيام عنها. ثم توجد نصوص من تلك الأحاديث لا اضطراب فيها. وضعفوها أيضا من جهة مخالفة الرواة لها «عائشة وابن عباس» بفتواهما، وهذا غير قادح، لأنَّ الحجَّة بما روياه.

ثانيا: جعل الشاطبي عدم أخذ العلماء بهذه الأحاديث أو ببعضها دليلا على ضعف الأخذ بها في النظر، ومما ضعفها في نظره أنها تدلُّ على جواز النيابة في الحجِّ، والحجِّ يشتمل على ركعتي الطواف، وقد أجمع العلماء على عدم جواز

(١) متفق عليه.

(٢) الموافقات (٢ / ٧٤).

النيابة في الصلاة^(١). وهذا الذي ذكره لا يوجب ضعف هذه الأحاديث، إذ ليس مما يضعف الحديث عدم أخذ العلماء به كما هو مقرر في علم أصول الحديث، والصلاة في الحج «ركعتا الطواف» إنما جازتا على وجه التبعية، إذ هما تابعتان ولم يقصدهما مؤديهما على أنهما صلاة مستقلة عن الحج.

ثالثاً: قالوا هي خاصة بالمأذون لهم بالنيابة:

فقد ذكر ابن عبد البر أن حديث الخثعمية التي أذن لها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالحج عن أبيها، محمول عند مالك وأصحابه على الخصوصية^(٢)، واستدلوا على ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم- للسائل: «حج عنه، وليس لأحد بعده»^(٣).

ويجاب عن ذلك بأمور:

١- أن الخصوصية لا تثبت بغير دليل، فقد دل صريح لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- باختصاص أبي بردة بن نيار^(٤) بجواز التضحية بعناق دون غيره، حيث قال له: «لا تجزئ عن أحد بعدك»^(٥). وكما خص خزيمة^(٦) دون غيره بكون شهادته بشهادة رجلين^(٧).

٢- وكيف تتم دعوى الخصوصية، وقد صح في بقية الأحاديث إذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لغيرها في الصوم عن الأب أو الأم أو الحج عنهما؟ كما أذن

(١) الموافقات (٧٤/٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٢/٤).

(٣) ضعف ابن حجر هذه الرواية في فتح الباري (٦٩/٤).

(٤) اسمه هانيء، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، خال البراء بن عازب، صحابي توفي عام

(٤١هـ). راجع: (تهذيب التهذيب ١٩/١٢)، (الكاشف ٣١٢/٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (تلخيص الحبير ١٣٩/٤).

(٦) هو خزيمة بن ثابت بن لؤي الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام،

له في الصحيحين (٣٨) حديثاً، قتل بصفين سنة (٣٧هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ١٤٠/٣)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٩/١)، (الكاشف ٢٧٩/١).

(٧) البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري (٢٧٦).

لأبي رزين العقيلي^(١).

٣- والرواية التي أوردوها دالة على الخصوصية ضعيفة كما حقق ذلك ابن حجر^(٢).

زابعاً: ومنهم من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً: وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء -صلوات الله عليهم- ألا يمنعوا أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه، من جهة كونه خيراً، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه، هكذا قال الشاطبي، وذكر قريباً منه ابن العربي، والقرطبي^(٣).

وهذا الذي قالوه كلام بعيد فكيف يُظن برسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقرّ السائلين على خلاف الحق، مجازاة لرغبة السائل في عمل الخير، بل كيف يقول للسائلين: حجّوا، وصوموا، وبجزيء ذلك عن من فعلتموه عنه، وواقع الأمر على خلاف ذلك. هذا ما لا يكون أبداً، ولا يُظن برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، وغفر الله لهم مقاتلهم هذه.

خامساً: حملوا بعض هذه الأحاديث محملاً بعيداً، فقالوا: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «صام عنه وليه» محمول على ما تصحّ النيابة فيه، وهو الصدقة مجازاً، لأنّ القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام: الإطعام، وفي الحجّ: النفقة عمّن يحج عنه، أو ما أشبه ذلك^(٤).

وهذا حمل بعيد، يدلّ على ضعفه إذنه -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث

(١) انظر الأحاديث الدالة على جواز النيابة التي سقناها.

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٩).

(٣) الموافقات (٢/ ١٧٤)، تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) الموافقات (٢/ ١٧٥).

الأخرى بالحج والصيام، ويقول للملبي عن شبرمة: «حج عن نفسك أولا، ثم حج عن شبرمة».

السادس: ردوا هذه الأحاديث بدعوى أنها مخالفة لظاهر القرآن:

يقول القرطبي: «رأي مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن، فرجح ظاهر القرآن»، وقد رجح القرطبي ظاهر القرآن لأمرين، قال: «ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا»، ثم أورد إشكالا على ما ذهب إليه، ولم يستطع الرد عليه ردًا مجزئا، فقال: «لا يقال: قد أجابها الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن سؤالها، ولو كان غلطا لبينه لها، لأننا نقول: إنما أجابها عن قولها: أفأحج عنه؟ قال: حجني عنه^(١)». فأبين الجواب عن الإشكال الذي أورده؟ ولقد صدق ابن حجر وبر حين قال معقبا على ما ذكره القرطبي: «وتعقب بأن في تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- لها على ذلك حجة ظاهرة»^(٢).

وما ذكره القرطبي ذكره الشاطبي بأجلى من عبارة القرطبي، قال: «هذه الأحاديث على قتلها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع، كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة». ثم بين أن هذا الجواب عن الأحاديث هو الجواب القوي المرضي، فقال: «وهذا الوجه هو نكتة الموضع، وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث، وقد وضع مأخذ هذا الأصل الحسن»^(٣). وفي الرد نقول: إن هذا الذي ردوا به الأحاديث ليس بحسن، فإن ما قالوه لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق، وفي حال إمكان التوفيق بين النصوص فلا يعدل عنه، وقد أمكن هنا كما سيأتي بيانه قريبا.

(١) فتح الباري (٤/ ٧٠).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧٥).

(٣) الموافقات (٢/ ١٧٥).

موقف الذين أجازوا النيابة في بعض العبادات من حجج المجيزين مطلقاً:

عرضنا موقف المانعين من النيابة تجاه النصوص الدالة على جواز النيابة، فما موقف غيرهم من العلماء؟.

جماهير العلماء كما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل احتجوا على جواز النيابة في الحجّ بالأحاديث الأربعة الأولى^(١)، فقد أذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيها للثخثمية، وللثخثمي، ولأبي رزين العقيلي، بالحجّ عن آبائهم.

وأقرّ ذلك المليبي عن شبرمة بالحجّ عنه، وإنّما اعترض عليه في أمر آخر، وهو أنّ عليه أن يحجّ عن نفسه أولاً، ثمّ ليحجّ بعد ذلك عن شبرمة، ومما يستأنس به أنّه -صلى الله عليه وسلم- أذن للولي أن ينوي عن الصغير في الحجّ^(٢).

والشافعي ومن معه أجازوا أن يحجّ المرء نيابة عن غيره، ولكنّه منع النيابة في الصوم مطلقاً، وعندما قيل له: لم فرّقت بين الصوم والحجّ؟ قال: «قد فرّق الله بينهما، فإن قال: أتني؟ قلت: فرض الله الحجّ على من وجد إليه سبيلاً، وسنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقضى عمّن يحجّ، ولم يجعل الله ورسوله من الحجّ بدلاً غير الحجّ».

وفرض تعالى الصوم، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣)، فقيل: يطيقونه: كانوا يطيقونه، ثمّ عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين^(٤).

وبهذا فرّق بين الصلاة والحجّ فقال:

(١) من أدلة المجيزين مطلقاً.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس أنّ امرأة رفعت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم -صبيّاً قائلة ألهذا حجّ؟ قال: نعم، ولك أجره. انظر شرح النووي على مسلم (٩٩/٩).

(٣) سورة البقرة / ١٨٤.

(٤) اختلاف الحديث، انظر هامش الأم (٨٩/٢).

«وأمر بالصلاة، وسنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ألا تقضي الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة، وقال عوام المفتين: ولا المغلوب على عقله، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة، ولم يذكر في ذلك كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة، ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كل امرئ لنفسه، وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره، وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعاً للسنة وبخلافه الصوم والصلاة»^(١). ثم ذكر فرقا آخر بين الحج والصوم والصلاة، وهو أن الحج «فيه نفقة من المال، وليس ذلك في الصوم والصلاة»^(٢).

ومع هذا الفرق الذي ذكره الشافعي إلا أن النصوص الدالة على جواز النية في الصوم لا تزال قائمة تلزمه بأن يقول بمقتضاها، لكنه لا يرى صحتها، وقد بين ضعفها في أكثر من موضع في كتبه، قال الشافعي: «فإن قيل: أفروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل نعم. روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن قيل: لم تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم «نذر نذرا»، ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس.

فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديثه أشبه ألا يكون محفوظا. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل:

(١) اختلاف الحديث، هامش كتاب الأم (٨٩/٢).

(٢) المصدر السابق. والشافعي- رحمه الله- يجيب هنا عن الذين قاسوا الصوم والصلاة على الحج بحجة أن ذلك كله دين الله ثابت في الذمة فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق بالقضاء». وقد وضح هذه المسألة الغزالي في شفاء الغليل (ص ٤٥)، فيبين أن الرسول ﷺ شبه الحج بدين عرف من جهة الشرع تنطوق النية إلى أدائه، وعرف أيضا أن الحج تنطوق النية إلى أدائه، وعرف أن الصلاة والصوم لا مدخل للنية في تبرة الذمة عنهما، ثم قال: «فالدالة المعروفة للجمع والفرق في النية تخصص العلة بالحج، وتقطع عنه الصوم والصلاة».

نعم، روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنَّ الزبير حلٌّ من متعة الحج، فروي هذا عن ابن عباس أنَّها متعة النساء، وهذا غلط فاحش^(١).

وقد ساق البيهقي كلام الشافعي، ثمَّ قال^(٢): «يعني به -أي الحديث الذي ضَعَفه- حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أنَّ سعد بن عبادَة^(٣) استفتى...» الحديث؛ قال البيهقي: وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلَّا أنَّ في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أنَّ امرأة سألت» يعني عن صوم أمها، وكذلك رواية الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل^(٤) عن مجاهد عن ابن عباس^(٥).

وقد تكلم البيهقي عن هذه الأحاديث الدالَّة على جواز صوم الولي عن الميت في «معركة السنن والآثار»، وبيَّن قوة هذه الأحاديث، واختتم كلامه قائلًا: «وقد أودعها صاحبنا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»^(٦).

وقال النووي بعد نقله كلام البيهقي، وبعد جزمه بصحَّة الأحاديث الدالَّة على جواز النيابة في الصوم، قال: «ويتعيَّن أن يكون هذا -جواز النيابة في الصوم -مذهب الشافعي، لأنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وتركوا قولي المخالف له».

(١) اختلاف الحديث انظر هامش الأم (٨٩٢).

(٢) المجموع (٤٢٦/١).

(٣) هو سعد بن عبادَة بن دليم الخزرجي، صحابي جليل، سيّد الخزرج، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان أحد النقباء الاثني عشر، توفي عام (١٤هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤/٤٧٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٦٩)، (الكاشف ١/٣٥٧).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي تابعي ثقة، سمع من زيد بن أرقم، وابن عمر توفي سنة (١٢١هـ).

راجع: (تقريب التهذيب ١/٣١٨)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٥)، (الكاشف ١/٣٨٦).

(٥) المجموع (٤٢٦/٦).

(٦) المصدر السابق.

ثم قال معتذرا للشافعي في تضعيفه للحديث: «وقد صَحَّت في المسألة أحاديث، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث يزيد، وحديث عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخالف ذلك^(١)».

أما الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه من الذين قالوا بجواز النيابة في صوم النذر خاصة فحجَّتْهم:

أولاً: أنَّ السائلة في «الحديث الخامس»^(٢) حديث ابن عباس قد صرَّحت أنَّ أمَّها نذرت أن تصوم شهراً، ثمَّ توفيت قبل أن تفي بنذرها^(٣).

ثانياً: حملوا حديث عائشة «الحديث الرابع» «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(٤) على صوم النذر، لأنَّه قد ورد النهي في حديث ابن عباس من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أن يصلي أحد عن أحد، أو يصوم أحد عن أحد^(٥)، وقالوا: وفقنا بين هذين النصَّين بحمل النهي على النيابة في صوم الفرض، وحملنا الإذن في النيابة على صوم النذر.

ثالثاً: قالوا هذا الذي صرنا إليه هو الذي أفتى به رواة هذه الأحاديث، فعائشة التي روت «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وابن عباس الذي روى افتاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمرأة بأن تصوم عن أمَّها، لم يفهما من هذه النصوص جواز النيابة في صوم الفرض، فقد أخرج الطحاوي عن عمِّرة أن أمَّها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «بل تصدقي عنها مكان كلِّ يوم نصف صاع على كلِّ مسكين»^(٦).

(١) المجموع (٤٢٦٦).

(٢) من أدلة المجيزين مطلقاً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه الطحاوي، وابن حزم في المحلى (٤٧)، واللفظ له بإسناد صحيح كما قال ابن الترمكاني.

وابن عباس أفتى: «إذا مرض الرجل ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه»^(١).

قالوا: فرواة الأحاديث لم يفهموا منها جواز النية في صوم الفرض، وقد تقرّر عند علماء الشريعة، أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، خاصّة إذا كان الراوي من كبار فقهاء الصحابة مثل أمّ المؤمنين عائشة، وحبر هذه الأمة ابن عباس.

رابعا: قالوا وفي هذا الذي صرنا إليه رفع للإشكال الذي سببه حديث عائشة، فما صرنا إليه فيه إعمال للقاعدة القاضية بأنّ الفرائض لا تقبل النية، وإعمال للنصوص المجيزة للصوم عن الولي.

خامسا: وقد قوى ابن القيم مذهب الحنابلة، وقال: «وهو مقتضى الدليل والقياس» ثم أخذ يبين وجه ذلك: «لأنّ النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنّما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدّين الذي استدانه، ولهذا شبّهه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بالدّين في حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه: أنّه كان صوم نذر».

وتابع استدلاله قائلا: «والدّين تدخله النية، وأمّا الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النية بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإنّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها، وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره».

ثم أخذ يبين أنّ النذر أخف حكما من الفرض وبذلك يفارقه: «وسر الفرق: أنّ

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر عند ابن حزم في المحلى (٧٧).

النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أنَّ الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز، إلى أن قال: «... فلا يلزم من دخول النيابة في واجب النذر بعد الموت، دخولها في واجب الشرع»^(١).

أما الذين قالوا بأنه لا ينوب أحد عن أحد في حج ولا صوم إلا الابن عن أبيه فقد احتجوا بأن السائل في غالب الأحاديث ولد، وحملوا بقية الأحاديث على الولد، لأن النصوص من أمثال قوله: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» مانعة من النيابة، قالوا: ولا تعارض بين الآية ونياية الابن، لأن الابن من سعي أبيه كما صحَّ الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢).

ويشكل على ما قرره حديث شُرمة الملبى في الحج عن أخيه، وحديث عائشة الذي فيه «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فإنه أطلقه ولم يقيد بالولد، وفي حديث السائلة عن النذر قيل: المسؤول عن الصوم عنها كانت أختها كما في إحدى الروايات. وفي حديث الصدقة تحمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عن عمه.

ولذا وصف ابن حجر القائلين بقصر النيابة على الولد بالجمود.

(١) تهذيب السنن (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي، وهذا اللفظ للدارمي وأبي داود، ولفظ الرواية الأخرى: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» (انظر مشكاة المصابيح ٧٩/٢).

تحرير محلّ النزاع

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في النياية وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يجدر بنا أن نحرر محلّ النزاع فنقول: ليس كلّ العبادات موضع خلاف، ولا كلّ الأشخاص تجوز نيابتهم عن غيرهم، ولذا سألين العبادات التي اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنياية فيها، ثم الذين لا تجوز النياية عنهم باتفاق.

أولاً: عبادات لا مجال للنياية فيها:

أ- العبادات القلبيّة كإيمان القلب وإسلامه، وحبّه ورجائه... فقد اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنياية فيها، ولم يذكروا خلافاً في ذلك، بل لا يتصور الخلاف.

ب- العبادات الشبيهة بالعاديّات كالوضوء والغسل والتيمم، وما ذكره بعض الفقهاء من وجوب النية في غسل الميت فليس هو من باب النياية، لأنّ الميت هنا غير مكلف غسل نفسه، وإنّما هو فعل أمر به الأحياء للأموات، فينوي قصد الفعل الذي أمر به، وكذلك ما ذكروه من غسل الزوج زوجته المجنونة إذا طهرت من حيضها ونفاسها، وغسله للزوجة الذمية إذا طهرت في حيضها ونفاسها قهراً إذا امتنعت فلا يدخل في هذا الباب، لأنّ المجنونة والذمية لو اغتسلتا بنفسيهما صحّ مع أنّهما ليستا من أهل النية، فالقول بوجوب غسلهما أو اغتسالهما إنّما هو لمجرد التطهر.

وكذلك ما ذكروه من أنّ الشخص قد يوضئ غيره أو ييممه أو يغسله، والمتوضئ والمتميم والمغتسل من أهل النية، كمن وضأ مريضاً أو يمم أقطعاً، ليس من باب النياية، لأنّ هذا الموضئ والمغسل والميمم بمثابة الآلة، فمثله كمثل جهاز من الأجهزة الحديثة يقوم بغسل الإنسان أو توضئته، وكمثل جنب

أمطرت السماء فوق صامدا تحت المطر ينوي الغسل من الجنابة، فالنية هنا على المتوضيء والمغتسل والمتميم، لا على من فعل ذلك به، وهذا واضح، وغفل من قال بأن النية على الموضيء.

ج- نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل الصلاة^(١)، ولا يعتد بمخالفة الظاهرية في تجوزهم النيابة في الصلاة المنذورة خاصة لمخالفتها للإجماع، وممن نصّ على أن الصلاة المنذورة لا تقضى عن الميت الشافعي في اختلاف علوم الحديث^(٢).

ثانيا: الذين لا تجوز النيابة عنهم:

أ- لا تجوز النيابة عن الأحياء القادرين على الفعل، فلا يجوز أن ينيب حيّ قادر غيره ليحجّ عنه أو يصوم عنه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز النيابة عن القادر في حج واجب^(٣).

ب- ولا يجوز أن ينيب الحيّ غير القادر أحدا عنه إلا في الحجّ، أما الذي لا يستطيع الصوم فيطعم عن كلّ يوم مسكينا، والخلاف في الحيّ غير القادر في الحجّ، إذا كان غير مستطيع بنفسه، ولكنه مستطيع بغيره.

ج- ولا تجوز النيابة عن ميت لم يفطر ولم يقصر، فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن من كان عليه صوم، ولم يتمكن من قضائه حتى مات بسبب سفر أو مرض أو غيرهما من الأعذار فهذا لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، قال العبدري: وهو قول كافة العلماء إلا طاووساً وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكلّ يوم مسكينا، لأنه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم^(٤).

(١) فتح الباري (٤ / ٦٩).

(٢) اختلاف علوم الحديث / هامش الأم (٨٩٢).

(٣) فتح الباري (٦٦٤).

(٤) المجموع للنووي (٦ / ٤٣١).

د- ولا تجوز النيابة عن شخص كان متعمدا لترك العباداة، يقول ابن القيم: «من ترك الحج عمدا حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات- فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع»^(١).

وقال في موضع آخر: «ولا يحج عن أحد إلا إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر».

«فأما المفطر في غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي»^(٢).

وبهذا يتحرر محل النزاع، فالنزاع بين العلماء في النيابة في العبادات في عبادتين.

الأولى: في الصوم عن الميت الذي عليه صوم نذر، أو صوم من رمضان، كان يمكنه قضاؤه، ثم توفي قبل أن يقضيه.

الثانية: في الحج في حالتين: في ميت لم يحج ولم يكن متعمدا للترك، ولكنه كان يسوف ويؤجل فوافاه الأجل. وفي حي غير قادر على الحج بنفسه، ولكنه قادر بغيره، بأن ينفق على من يحج عنه من ماله، أو يجد من يطيعه من ولد أو قريب إذا أمره بالحج عنه.

الرأي الراجح:

وما ذهب إليه الجمهور من جواز النيابة في الحج في الحالتين المذكورتين هو الرأي الراجح الذي تشهد له الأدلة كما بينا، ونرى أنه تجوز النيابة فيه من الولد ومن غير الولد خلافا لمن قيده بذلك.

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢).

(٢) اعلام الموقعين (٤/ ٤٨٢).

ومذهب الإمام الشافعي في عدم جواز النيابة في صوم الفريضة مذهب قوي، إلا أننا نرجح مذهب الحنابلة في جواز النيابة في صوم النذر، لصحة الأحاديث في ذلك، على أن يكون النائب ولياً: ولداً أو أباً، أما غير الولي فلا للحديث: «مَنْ مات وعليه صوم صام عنه وعليه».

ونستطيع القول بأن العبادات البدنية التي لا مدخل للمال فيها لا تجوز النيابة فيها مطلقاً، وهي الوضوء، والغسل، والتميم، والصلاة، والصوم غير المنذور. والعبادات المالية تجوز فيها النيابة مطلقاً، ولذلك أقرَّ صلى الله عليه وسلم بل حُبَّ قضاء الدين عن الميت، فعن سلمة بن الأكوع «أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أتى بجنازة، فقالوا: صلِّ عليه. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلُّوا على صاحبكم، قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه»^(١).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه -نحو من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه: «أرأيت إن قضيت عنه، أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء -صلَّيت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال: نعم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى عليه»^(٢).

ويدلُّ على ذلك ما سيأتي من جواز الصدقة عن الميت.

أما العبادات التي فيها مدخل للمال كالحجَّ، فالراجع دخول النيابة فيها، لأجل ذلك. وبناء على هذا الأصل: جاز للولي أن يقوم بتفريق زكاة مال اليتيم، وزكاة مال المحجور عليه لجنون أو سفه، وجاز أن يفوض الرجل غيره في التصرف في ماله بما في ذلك إخراج الزكاة عنه. أما توكيل صاحب المال شخصاً ما بتفريق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه أحمد وأحمد والسياق له (مشكاة المصابيح ١١٠/٢)، (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١)، وأخرجه

الترمذي والنسائي والدارمي (انظر أحكام الجنائز ص ٨٥).

زكاة فليس من باب النية، لأنَّ الموكل -بالفتح- بمثابة الآلة، أشبه ما لو أرسل مال إلى الفقراء بالبريد أو بواسطة المصرف (البنك).

ويلزم -بناء على ذلك- جواز تحمُّل شخص ما الزكاة عن غيره، وهذا ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد^(١)، وعباس^(٢) عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما ينقم ابن جميل إلاَّ أنه كان فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها، ثم قال: أما شعرت يا عمر أنَّ عمَّ الرجل صنو أبيه»^(٣).

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- تحمُّل زكاة عمه العباس.

وقد حاول بعضهم ردَّ الحديث بحمله على الصدقة المستحبة، وهذا بعيد كما يقول النووي^(٤)، فإنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما كان يبعث عمالاً إلاَّ في زكاة المال، وما كان هؤلاء ليلاموا لو منعوا الصدقة المستحبة. وصرف بعضهم الحديث عن وجهه زاعماً أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قصد بقوله: «فهي عليٌّ ومثلها»: أننا تسلفنا من العباس زكاة سنتين، قالوا: يشهد لذلك ما ورد أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّا كنَّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»^(٥).

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، الفاتح الكبير، كان من أشرف فريش في الجاهلية، وأصبح في الإسلام قائد الجيوش، الذي لا تنكس له راية، ولا تثبت أمامه قوة. توفي في عام (٢١ هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٤).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حضر بيعة العقبة كافرًا، هاجر قبل الفتح بقليل، كان الرسول صلى الله عليه وسلم -يجلّه ويوقره-، توفي عام (٣٢ هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣٥٢)، (الكاشف ٦٦٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (مشكاة المصابيح ٥٦٠/٢)، وليس في رواية البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له.

(٤) شرح مسلم (٥٦/٧، ٥٧).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً. قاله ابن حجر (تلخيص الحبير ١٦٣/٢).

وفي حديث: «أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له»^(١).

والجواب أن في هذه الأحاديث ضعفاً، وعلى القول بصحتها لا يلزم من ذلك أن يحمل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فهي عليّ» أي تسلفتها منه، فهو حمل بعيد، وما فائدة التعليل بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أما شعرت يا عمر أن عمّ الرجل صنو أبيه»، أليس فيه تعليل للسبب الذي دعاه لأن يتحمل عنه زكاته، وإلا ما فائدة هذا التعليل إذا كان مراده بالتحمل التسلف؟ فعلى القول بصحة التسلف هما حديثان مختلفان.

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد، وانظر الكلام على إسناده في (تلخيص الحبير ١٦٧٢).

إهداء ثواب العبادة للأموات

هذه المسألة شديدة الارتباط بالمسألة السابقة، بل إنَّ الفقهاء يعرضون هاتين المسألتين وكأنَّهما مسألة واحدة.

والأقوال فيهما متقاربة:

فالإمام مالك رحمه الله تعالى - منع من إهداء الثواب مطلقاً، وبذلك قالت المعتزلة^(١).

وذهب ابن تيمية إلى جواز إهداء ثواب ما يتعبد به المرء للميت مطلقاً، أي سواء أكان صلاة، أم صياماً، أم حجاً، أم قراءة قرآن^(٢)، وقد انتصر ابن القيم لشيخه في كتاب الروح، وأطال الاستدلال والاحتجاج لنصرة هذا المذهب.

وأجاز الإمام أحمد وبعض الشافعية إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات^(٣)، ومنع من ذلك الشافعي رحمه الله تعالى - كما منعه مالك. ويرى بعض العلماء أنَّ جواز الإهداء مقصور على الابن، فيجوز له أن يهدي لأمه وأبيه، ولا يجوز من غيره^(٤).

حجج المانعين:

احتج المانعون هنا بالحجج نفسها التي استدللَّ بها مانعو النيابة في العبادات، وقد سبق ذكرها.

(١) نيل الأوطار (٩٩/٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٦٧٢)، وقد نسب هذا القول إلى ابن تيمية محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٢٥٤/٨، ٢٧٠)، والالباني في أحكام الجنائز (ص ١٧٤).

(٣) نيل الأوطار (٩٩/٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٩٩/٤)، تفسير المنار (٢٥٤/٨)، أحكام الجنائز (ص ١٧٤).

حجج المجيزين:

احتجوا بالنصوص التي تدلّ على جواز النيابة والتي ذكرناها في المسألة السابقة
وبنصوص أخرى منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أُمّي افتلّت نفسها- ولم توص- وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم، فتصدق عنها»^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ سعد بن عبادة توفيت أمّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمّي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أنّ حائط المخراف صدقة عليها»^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رجلاً قال للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- إن أباي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: نعم»^(٣).

٤- عن عبد الله بن عمرو^(٤): «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن أباي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنّه لو كان مسلماً، فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (أحكام الجنائز ص ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، وأحمد والسياق له.

(٣) أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (أحكام الجنائز ص ١٧٢).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن وائل السهمي، صحابي عابد، أسلم قبل أبيه، وأكثر من الرواية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- توفي عام (٦٩هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ١٧١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١٠)، (الإصابة ٣٥٧٢)، (الكاشف ١١٣/٢).

ذلك، (وفي رواية): لو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»^(١).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

٦- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»^(٣).

٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»^(٤).

واحتجوا بالنصوص الدالة على مشروعية الدعاء للأحياء والأموات: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٥)، ومن الأحاديث: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»^(٦)، ومنها: أنه قد شرع لنا الدعاء عند زيارة القبور، وفي الصلاة على الجنائز.

(١) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الوصايا، والبيهقي، والسياق له، وأحمد، والرواية الأخرى له وإسنادهم حسن (أحكام الجنائز ص ١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم والسياق له، والبخاري في الأدب المفرد ص (٨)، وأبو داود والنسائي وأحمد (أحكام الجنائز ص ١٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، وإسناده صحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي بإسناد حسن، وزواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٥) سورة الحشر/١٠.

(٦) أخرجه مسلم والسياق له، وأبو داود، وأحمد من حديث أبي الذرراء.

النظر في هذه الأدلة:

هذه النصوص التي ساقوها لا تنهض للاستدلال على جواز إهداء الثواب إلى الميت في كل العبادات، بل إن بعضها ليس من باب الإهداء:

أ- فالنصوص الدالة على مشروعية الدعاء للأحياء والأموات لا مدخل لها في هذا الباب، فليست هي من إهداء الثواب، بل هي من باب شفاعة المسلم لغيره، يقول العز بن عبد السلام: «الدعاء شفاعة جائزة من الأقارب والأجانب، وليست مستثناة من هذه - يقصد النصوص المانعة من وصول عمل المرء لغيره - لأنَّ ثواب الدعاء للداعي، والمدعوه به حاصل للمدعوله، فإن طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة مخصوصين بالمدعوله، وثواب الدعاء للداعي، ونظر ذلك بما لو شفع إنسان لفقير في كسوة أو في العفو عن زلة، كانت للشافع ثواب الشفاعة في العفو والكسوة، وكانت مصلحة العفو والكسوة للفقير»^(١).

ب- وأيضاً النصوص الدالة على انتفاع المرء بأعماله الصالحة التي استمر وجودها وانتفاع الناس بها من بعده - لا تصلح للاحتجاج بها على هبة الثواب، لأنها من سعي الإنسان وعمله أو هي آثار عمله، يقول ابن كثير - بعد أن ساق حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به»^(٢) يقول: «فهذه الثلاث في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٣). والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾^(٤) الآية. والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله،

(١) قواعد الأحكام (١٣٥/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة يس / ١٢.

وثبت في الصحيح «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(١).

ومن هذا الباب أيضا ما ورد في الحديث: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها...»^(٢).

أما بقية النصوص الدالة على الصدقة، فقد سبق القول بأن الأمور المالية تقبل النيابة عن الأحياء والأموات، وكذلك يصح إهداء ثوابها للأموات. وقد ذهب جمع من العلماء منهم الشوكاني ومحمد رشيد رضا^(٣) إلى أن الصدقة التي تلحق الميت هي الصدقة الكائنة من الابن فحسب، لأن الأحاديث الواردة في الصدقة عن الميت كلها في ذلك.

يقول الشوكاني: «وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤). ثم استدرك قائلا: «ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص.

وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (٤٦٧/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو محمد رشيد رضا الحسيني النسب، البغدادي الأصل، ولد بالقلمون من أعمال طرابلس (١٢٨٣هـ)، واستقر بالقاهرة، وتوفي بها عام (١٣٥٤هـ)، يعد من رجال الإصلاح في هذا العصر، أصدر مجلة المنار، وفسر القرآن، وله كثير من المؤلفات. راجع: (الأعلام ٦/٣٥٩).

(٤) سورة النجم/٣٩.

(٥) نيل الأوطار (٤/٩٩).

ويجاب عن ما ذكره من أنَّ الصدقة المهداة الثواب التي تصل الميت مخصوصة بالولد بأميرين:

الأول: بالاجماع، وقد نقل الإجماع النووي في شرحه على مسلم^(١) وابن كثير في تفسيره، يقول ابن كثير: «أما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما»^(٢).

الثاني: سبق أن ذكرنا حديثين صحيحين رغب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيهما في قضاء دين الميت، وقد قضى دينه عنه رجل من غير قرابته، وأقر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، بل أمره به^(٣)، فإذا نفعه قضاء الدَّين عنه، فإنَّ الصدقة كذلك، ولا فرق بينهما.

وما ذكره ابن النحوي من الشافعية من أنه ينبغي أن يجزم بوصول ثواب قراءة القرآن للميت إذا أهديت له، لأنه دعاء^(٤)، غير صحيح، لأنَّ القراءة ليست دعاء كلها، فالقرآن فيه الدعاء، والأخبار والقصص والأحكام، فكيف يقال القرآن دعاء فحسب، وقد ذكر ابن كثير أنَّ الشافعي رحمه الله تعالى -استنبط من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥) «أنَّ قراءة القرآن لا يصل ثواب إهدائها إلى الموتى، لأنه ليس من كسبهم وعملهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنه، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»^(٦).

(١) نيل الأوطار (٤ / ١٠٠).

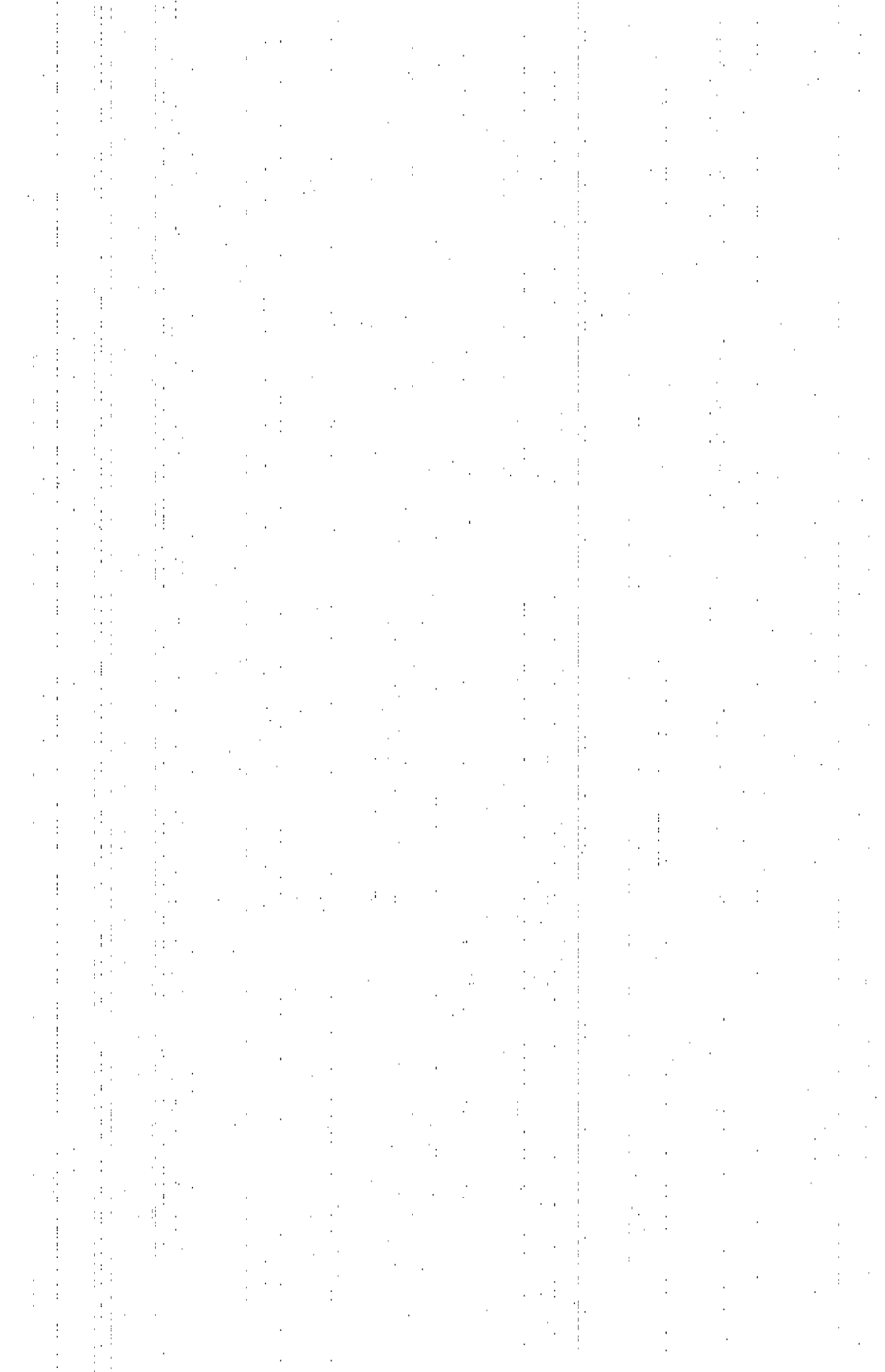
(٢) تفسير ابن كثير (٤٦٢/٦).

(٣) سبق ذكر هذين الحديثين في المسألة السابقة.

(٤) نيل الأوطار (٤ / ١٠٠).

(٥) سورة النجم / ٣٩.

(٦) تفسير ابن كثير (٤٦٢/٦)، والحديث الذي يعترض به في هذا المجال (اقرؤوا على موتاكم يس) حديث ضعيف لا ينهض للاستدلال.



الفصل السادس

مَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا

مَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا

سنحاول ان نفصل القول في هذا الفصل في ما يفتقر إلى النية من العبادات، وما لا يفتقر إليها، مع بيان مذاهب العلماء في ذلك.

إزالة النجاسات

إزالة النجاسات من البدن، أو الثوب أو المكان، لا تفتقر إلى نية، ولم يخالف في هذا إلا قليل من متأخري الحنابلة، والشافعية^(١)، وقد نسب محققو المذهبين هؤلاء الذين أوجبوا النية في إزالة النجاسة إلى الشذوذ^(٢).

وحجة جمهور العلماء أن إزالة النجاسات من باب التروك، ولذا لا تلزمها النية.

وكان الذين أوجبوا النية في إزالة النجاسات نظروا إلى أن الشارع قد أوجب عليهم التطهر من الخبث، كما أوجب عليهم التطهر من الحدث، فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فتحتاج إلى النية^(٣).

والرد عليهم أن الطهارة من الحدث لا بد لها من النية، لأنها طهارة حكمية، أما النجاسات فإنها محسوسة، والمطلوب إزالة عينها، وإزالة عين النجاسة لا تتوقف

(١) ممن خالف في هذا من الشافعية: ابن سريج وأبو سهل الصعلوكي، وقيل إن هذا لا يصح عن أبي سهل الصعلوكي. (راجع: المجموع (٣٦٧/١)، والعيني على البخاري (٣٧١/١). وحكاه القرافي في الذخيرة (٨٧/١)، قولاً في مذهب الشافعية، وحكاه ابن تيمية قولاً لمتأخري الشافعية والحنابلة. مجموع الفتاوى (٢٥٨، ٢٥٧/١).

(٢) من هؤلاء المحققين النووي في شرحه على مسلم قال: «وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية، وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل». ومنهم ابن تيمية قال: «وهذا القول شاذ، فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد» مجموع الفتاوى (٢٥٧/١).

(٣) الذخيرة (١٨٧/١).

على النية، بل لا تتوقف على فعل من العبد، فلو نزل الماء على الأرض النجسة، أو على الثوب، أو لو طيرت الريح الثوب، وألقت به في البحر أو النهر، فإنه يطهر بذلك.

وابن حزم وإن كان يرى أن النجاسة لا تفتقر في زوالها إلى النية، محتجاً بالاجماع، إلا أنه يوجب النية في تطهير النجاسة التي أمر الله بها على صفة معينة وبعدد محدود، فهذه لا تزول -عنده- إلا بالنية، وعلى تلك الصفة التي أمر الله بها، كنجاسة الكلب، فقد أمرنا بغسلها سبعا إحداها بالتراب، واحتج ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وما احتج به لا دليل فيه على وجوب النية لإزالة هذا النوع من النجاسة.

الأحداث التي تنقض الطهارة

الأحداث التي تنقض الطهارة تنقض بنفسها سواء قصدتها أم لم يقصدتها، حتى لو كانت بنسيان.

ولم يخالف في هذا أحد من العلماء غير مالك في اللمس^(٢)، فهو يرى أن اللامس لا ينتقض وضوؤه ما لم يكن قاصداً لللمس، وخالفه بقية العلماء الذين يرون أن اللمس ناقض للوضوء، فقالوا: هو ناقض بصورته.

يقول ابن العربي راداً على إمام مذهبه: «والذي يدعي انضمام القصد إلى اللمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل، فإن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي بمنزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني»^(٣)

(١) أحكام الأحكام (٧٠/٢)، المحلى (٧٤/١).

(٢) أحكام القرآن (٤٤/١).

(٣) المصدر السابق.

النِّية في الوضوء والغسل^(١)

ذهب جماهير العلماء إلى إيجاب النِّية في الوضوء والغسل، ومن هؤلاء: الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد، ومنهم: الليث واسحق وابن المنذر، وداود الظاهري، وابن حزم، وأبو ثور^(٢)، وربيعه وغيرهم كثير^(٣).

ولكثرة القائلين بإيجاب النية في الوضوء ظنَّ بعض الفقهاء أنَّ الأمر مجمع عليه، وليس كذلك، بل الخلاف فيه مشهور معروف، وممنْ خالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وخالف الثوري والأوزاعي، والحسن بن حي^(٤).

وحكى القرطبي أنَّ كثيرا من الشافعية ذهبوا إلى هذا^(٥).

وهو قول شاذ في مذهب الحنابلة^(٦).

وعند عامة الأحناف أنَّ النِّية في الوضوء سنَّة، إلَّا أنَّ القُدوري^(٧) منهم قال بأنَّها مستحبة، وأنكر عليه ابن الهمام قوله، وقال: «لا سند للقُدوري في الرواية ولا في

(١) اعتمدت في هذه المسألة كثيرا على ما كتبه ابن القيم في بذائع الفوائد، فقد أطال القول في هذه المسألة.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا. توفي عام (٢٤٠هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ١٨٨١)، (الكاشف ٨٠/١)، طبقات الحفاظ (ص ٢٢٣).

(٣) بداية المجتهد (٨/١)، المغني لابن قدامة (١١٠/١)، المحلى (٧٤/١).

(٤) العيني على البخاري (٣٠/١).

(٥) تفسير القرطبي (٨٥/١).

(٦) الإنصاف (١٤٢/١).

(٧) هو أحمد بن محمد بن جعفر القُدوري، فقيه حنفي ولد ومات في بغداد (٣٦٢-٤٢٨هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنّف المختصر المعروف باسمه (القُدوري) في فقه الحنفية.

راجع: (وفيات الأعيان ٧٨٨)، (الأعلام ٢٠٦/١).

الدراية في جعل النية مستحبة غير سنة، أما الرواية فنصوص المشايخ متضافرة على السنة^(١).

أدلة القائلين بعدم الوجوب

استدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة كثيرة، منها:

١- أن الماء مطهر بطبعه:

قالوا: «الماء مخلوق على صفات وطبيعة لا تحتاج في حصول أثرها إلى النية. فالماء خلق طهوراً، ومروباً، ومبرداً وسائلاً، كل ذلك بطبعه ووصفه الذي جعله الله عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد به، فكذلك في حصول التطهر به.

ومما يزيد الأمر وضوحاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: «خلق الماء طهوراً»^(٢)، فهو صريح في أنه مخلوق على هذه الصفة، و«طهوراً»، منصوب على الحال، أي خلق على هذه الحالة من كونه طهوراً، وهي حال لازمة، فهي كقولهم: «خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها»، فهذه الصفة وهي الطهورية مخلوقة معه نويت أم لم تنو»^(٣).

واستدلواهم بالحديث قريب من استدلالهم بالآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤).

٢- أن المعتبر في الوضوء لا يتوقف على النية:

وقالوا: المعتبر في الوضوء إما جريان الماء على الأعضاء، وهذا حاصل نوى أو لم ينو.

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/١)، واعتبر الأحناف النية شرط صحة في الوضوء إذا كان المتوضئ به نبيذ التمر أو سؤر الحمار (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٣/١).

(٢) يقول الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا، وذكر له ألفاظاً كثيرة كقوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وأطال في تخريجه (تلخيص الحبير ١٤/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٩/١)، حاشية ابن عابدين (٧٩/١)، بدائع الفوائد (١٨٦/٣).

(٤) سورة الفرقان / ٤٨.

وإما حصول الوضوء والنظافة، وهذا أيضا لا يتوقف حصوله على النية.

وإما إزالة الحدث المتعلق بالأعضاء، وهذا أيضا لا ينبغي أن يتوقف على النية، لأنّ الخبث أقوى من الحدث، ولا يتوقف زواله على النية، بل بمجرد غسله، فكيف تزيل الأقوى بدون نية، ولا تزيل الأضعف^(١)!

٣- الوضوء يتحقق المقصود منه بنفس وقوعه:

قسّمت الشريعة أعمال المكلفين إلى قسمين:

قسم يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه، فلا يعتبر في صحته نية كأداء الديون، وردّ الأمانات والنفقات وإزالة النجاسات، وغير ذلك من مصالح هذه الأفعال التي تحصل بوجودها، ولا يتوقف ذلك على النية.

والقسم الثاني: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرد، بل لا يكفي فيه مجرد الصورة العارية عن النية، كالصلاة والصوم والحج... الخ.

وقد عدّ الأحناف الوضوء من القسم الأول، لأنّ المراد من الوضوء والغسل الوضوء والنظافة وقيام العبد بين يديّ الربّ -تبارك وتعالى- على أكمل أحواله مستور العورة، متجنباً للنجاسة، نظيف الأعضاء، وضيئها، وهذا حاصل بالإتيان بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها.

٤- الوضوء وسيلة لغيره، والوسائل لا تلزمها النية:

يرى الأحناف أنّ الوضوء مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن ينوي، لأنّه وسيلة لغيره، والنية إنّما تعتبر في المراد لنفسه، إذ هو المقصود المراد، ولهذا لا يلزم الذهاب إلى الحجّ، أو الساعي إلى الجمعة أن ينوي قطع المسافة، ولا يلزم من عليه عتق في كفارة نية شراء العبد.

(١) بدائع الفوائد (١٨٦٣)، شرح العناية (٢٧١).

يقول الكاساني: «إن اتصلت النية بالوضوء يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة كالسعي للجمعة»^(١).

٥- الوضوء شرط والشروط لا تحتاج إلى نية:

قالوا: لو اعتبرت النية في الوضوء والغسل لا اعتبرت في سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة.

٦- إطلاق النصوص:

يقول الكاساني: «أمر القرآن بالغسل والمسح (أي في الوضوء) مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، حَتَّى تَغْتَسِلُوا»^(٢).

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، وعنده «أي الشافعي» لا ينتهي إلا عند اغتسال مقرون بالنية وهذا خلاف الكتاب»^(٣). وقريب من استدلالهم هذا الاستدلال بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «لَمْ يَسْلَمْ»^(٤): «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»^(٥).

واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الآمرة بالوضوء والغسل من غير ذكر للنية، ولو وجبت لذكرت.

(١) بدائع الصنائع (١٩/١)، وانظر تفسير القرطبي (٨٥/٦)، وفتح الباري (١٤٨/١).

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٩/١.

(٤) هي هند بنت سهيل القرشية المخزومية أم المؤمنين، تزوجها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في السنة الرابعة من الهجرة بعد أن توفي عليها زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، توفيت عام (٦٢هـ)، بالمدينة المنورة.

(٥) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ١٣٧/١).

وعندما استدلّ مخالفوهم بحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» وما في معناه على تقييد الآيات، لم يرتض الأحناف ذلك، لأنّه نسخ عندهم، والسنة الأحادية لا تنسخ الكتاب، يقول السرخسي: «ولنا آية الوضوء، ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص عليه ما يدلّ على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس»^(١)، وممن ذهب هذا المذهب الجصاص^(٢).

٧- دليل النية ظنيّ الثبوت ظنيّ الدلالة:

وقالوا: إنّ دليل النية-وهو حديث «إنّما الأعمال»- ظنيّ الثبوت ظنيّ الدلالة، وما كان كذلك فلا يثبت به إلّا السنة والاستحباب.

يقول صاحب كشف الأسرار: «الأدلة السمعية أنواع أربعة:

قطعيّ الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.

وقطعيّ الثبوت، ظنيّ الدلالة، كآيات المؤولة.

وظنيّ الثبوت، قطعيّ الدلالة، كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعيّ.

وظنيّ الثبوت والدلالة، كأخبار الأحاد التي مفهومها ظنيّ»^(٣).

ثم بيّن أنّه بالأول يثبت الفرض.

وبالثاني والثالث يثبت الوجوب.

وبالرابع تثبت السنة والاستحباب، ليكون الحكم بقدر دليله»^(٤).

(١) الميسوط (٧٢/١، ٧٣).

(٢) الفصول (٤٧١-٤٧٠/٢).

(٣) كشف الأسرار (٨٣/١)، وراجع: البحر الرائق (٢٩٧/١).

(٤) كشف الأسرار (٨٣/١).

ثم قرّر أن قوله -صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات» من القسم الرابع، لأنّ معناه: «إما ثواب الأعمال، أو اعتبار الأعمال، فيكون مشترك الدلالة»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من دليل آخر يعيّن المراد، وقد بيّن الجصاص عدم صلاحية الحديث للاستدلال به على العموم فقال: «تعلّق النية بالفعل على وجهين مختلفين: أحدهما إثبات فضيلة العمل، والآخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلا، ومتى تعلقت به على وجه الفضيلة لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل الثوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة والوضوء، متى نوى بذلك طهارة الصلاة كانت نيّته مثبتة له فضيلة، وكان مستحقا بها عليه الثواب، وفقدتهما لا يضره في إثبات الحكم». ثم مثل للعبادات التي إذا تعلقت بها على جهة ثبوت الحكم كالصلاة والصوم، ثم قال: «فلما كان تعلّق النية بالفعل على هذين الوجهين، ولم يكن بأحد الوجهين أولى منها بالآخر، ولم يجر أن يراد به الوجهان جميعا مع ذلك، لاستحالة تعلّقه بها على الوجهين جميعا في حال واحدة احتيج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به، ولم يكن من ادعى في قوله: «الأعمال بالنيّات» إثبات حكم الأعمال بأولى ممّن ادعى فضيلة العمل»^(٢)، ثم قرّر أنّه لا يصحّ الاحتجاج فيه بظاهر اللفظ حتى تقوم دلالة على المراد.

(١) كشف الأسرار (١ / ٨٣).

(٢) الفصول (٤٧٧/٢-٤٧٨).

مناقشة الحجج التي أوردوها

١- حاول بعض الذين يخالفون الأحناف فيما ذهبوا إليه أن يمنع استدلالهم بالدليل الأول زاعماً أن الماء ليس مطهراً بطبعه، لأنَّ هذا مبني على إثبات القوى والطبائع في المخلوقات، وأهل الحق ينكرونه، وجواب هؤلاء فاسد، وهو باطل حساً وشرعاً وعقلاً، والقرآن والسنة مملوءان من إثبات الأسباب والقوى، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة في إثبات قول القدرية النفاة على إنكارها جملة.

فما ذهب إليه الأحناف من أن الماء مطهر بطبعه على أنه منظف للمحل الذي نريد تطهيره، لا ينبغي أن يخالفوا فيه، والذي نخالفهم فيه، حوفيه النزاع أن الماء يفتح به الصلاة، ويرفع المانع الذي جعله الشارع صاداً عن الدخول في الصلاة بطبعه من غير تقدم نية، فدعوى الأحناف هذه دعوة مجردة، لا يمكن تصحيحها البتة، بل هي بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه محصل التعبد، والثواب به لا يحتاج إلى نية، وهذا بين البطلان.

يوضح المسألة أن التبرد والري والتنظف حاصل بالماء ولو لم يرده، وأما التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلا بنية التعبد، فقياس أحد الأمرين على الآخر قياس فاسد، لذا فإن ابن الهمام من علماء الأحناف لم يرتض الاستدلال بهذا الدليل من قبل علماء المذهب، قال: «أما جعل الماء طهوراً بنفسه مستفاداً من قوله تعالى: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾^(١)، ومن قوله: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فلا يخفى ما فيه، إذ كون

(١) سورة الفرقان ٤٨/ الآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

(٢) سورة الانفال ١١/ الآية: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾.

المقصود من إنزاله التطهير به، وتسميته طهوراً، لا يفيد اعتباره مطهراً بنفسه، أي رافعاً للأمر الشرعي بلانية، بخلاف إزالة الخبث، لأن ذلك محسوس أنه مقتضى طبعه، ولا تلازم بين إزالته حساً صفة محسوسة، وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي، أعني الحدث، وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أن التطهير ليس من مفهوم (طهور)، والمفاد من (ليطهركم) كون المقصود من إنزاله التطهير به، وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي: «وعدمه كما قلنا»^(١).

ثم ذكر أن مستنده في عدم إيجاب النية في الوضوء هو عدم الدليل على الإيجاب وسيأتي ما فيه.

٢- وأما دليلهم الثاني فالرد أننا نجزم بأن المراد بالوضوء والغسل رفع الحدث لا جريان الماء ولا الوضوء، واستدلالهم على أن الحدث يرتفع بقياس الأولى مردود، لأن رفع الخبث أمر حسّي مشاهد لا يستدعي أن يكون رافعه من أهل العبادة، بل هو بمنزلة كنس الدار، وتنظيف الطرقات، وطرح المميتات، والخبائث، فزوال النجاسة لا يفترق إلى فعل المكلف، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الحدث، فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤدياً ما أمر به إلا بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف. وقد سئل الإمام أحمد عن رجل توضأ، فأصاب رأسه ماء السماء، فمسحه بيده، أيجزيه من مسحه برأسه؟ قال: إذا نوى أخشى أن لا يجزيه حتى ينوي.

وسئل عن رجل جنب وقع في ماء: أيجزيه عن الجنابة؟ قال: إذا نوى.
وسئل عمن اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ، أيجزيه؟ قال: إذا نوى الوضوء^(٢).

وقد تعرض ابن العربي رحمه الله للفرق بين طهارة الحدث والطهارة من

(١) فتح القدير (١/ ٩٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد (ص ٦).

النجاسة فقال: «إزالة النجاسة معقولة المعنى، لأنَّ الغرض منها إزالة العين، لكن بمزيل مخصوص، فقد جمعت عقل المعنى وضربا من التَّعبُد؛ كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتَّعبُد، حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقق براءة رحمهما قطعا، ولا سيما ومنها غرض ناجز: وهو النظافة فيستقل به، وليس في الوضوء غرض ناجز إلا مجرد التَّعبُد، بدليل لو أنَّه أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء، وخرج منه ريح بطل وضوؤه^(١).

٣- وأما استدلالهم بأنَّ الشريعة قَسَّمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل مقصوده بمجرد من غير نيَّة، وقسم لا يحصل إلَّا بالنيَّة، فمسلَّم، ولكنَّ الذي لا نسلَّمه لهم، وننازعهم فيه -كون الوضوء والغسل من القسم الأول، إذ هذه الدعوى هي محلُّ النزاع فلا تقبل، وقولهم في تقريرها: إنَّ القصد من الوضوء والغسل النظافة... الخ.

جوابه: أنَّ الله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة، وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بالعبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه، ولا يُوجب له الثواب وقبول عمله، فإنَّ المقصود امتحان القلوب، وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنيَّة هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه، ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه الذين إنَّما شرعت واجباتهم لأجله، ولأجل صلاحه؟ وهل هذا إلَّا عكس القضية وقلب الحقيقة؟ والمقصود بالأعمال كلّها: ظاهرها وباطنها إنَّما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربِّه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنده في حضرة معبوده وربِّه، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيَّب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالردِّ والمقت! وهل

(١) أحكام القرآن (١٩٥٨/٤).

الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين! وغايتها ألا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

٤- أما استدلالهم بأن الوضوء وسيلة للصلاة والنية لا تشترط في الوسائل... الخ.

فجوابه: أن الوضوء وإن كان وسيلة للصلاة إلا أنه أيضا مقصود لذاته، وقد رتب الشارع عليه الأجر والثواب.

وقد حرم الأحناف قاعدتهم هذه في التيمم إذ أوجبوا النية له، ولذا احتج عليهم مخالفوهم بقياس الوضوء على التيمم، وسيأتي تحقيق ذلك قريبا عند التعرض للنية في التيمم.

٥- وقولهم: «لو اعتبرت النية في الوضوء لاعتبرت في سائر شروط الصلاة» الخ، فالجواب أن شروط الصلاة كاللباس والطهارة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء كما سيأتي.

٦- وأما استدلالهم بالآيات الأمرة بالوضوء والغسل وأنها جاءت مطلقة ليس فيها الأمر بالنية، ولا يوجد في القرآن أمر بها... الخ.

فجوابه من وجوه:

أولا: لا نوافقهم على أن الآية الأمرة بالوضوء لا تدل على النية، يقول ابن قدامة في آية الوضوء: «والآية حجة لنا، فإن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾^(١). الآية، أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل، أي له، وإذا رأيت الأسد فاحذر، أي منه»^(٢).

(١) سورة المائدة / ٦.

(٢) المغني (١١٠/١).

وبيّن القرطبي في تفسيره وجه احتجاج علماء المالكية وبعض الشافعية بآية الوضوء قال: فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطاً في صحة الفعل، لأنّ الفرض من قبل الله تعالى، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به، فإذا قلنا: إنّ النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى.

ومعلوم أنّ من اغتسل تبرداً، أو لغرض، ما قصد أداء الواجب، وصحّ في الحديث أنّ الوضوء يكفر، فلو صحّ بغير نية لما كفر^(١).

ونقل ابن العربي عن فخر الإسلام أنّ ضرورة اللغة تقتضي أنّ الغسل المأمور به (في الآية) إنّما هو لأجل الصلاة^(٢).

وقد حقّق ابن العربي القول في الآية فقال:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾، لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: ألاّ يربط غسل الوجه وما بعده بشيء.

الثاني: أن يربط بالقيام إلى الصلاة.

الثالث: أن يربط بالحدث وبالصلاة.

الرابع: أن يربط بالصلاة.

الخامس: أن يربط بالكل.

السادس: أن يربط ببعضه^(٣).

ثمّ أخذ ينظر في كلّ واحد من هذه الستة وبيّن مدى صلاحيته لذلك، فإن قيل: لا تربطه بشيء كان محالاً لغة محالاً بالإجماع، فإنّه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه.

(١) تفسير القرطبي (٦/٨٤).

(٢) أحكام القرآن (٥٦٧٢).

(٣) أحكام القرآن (٥٦٢٢).

وَبَيَّنَ أَنَّ رِبْطَهُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مُحَالٌ ضَرُورَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَمُحَالٌ مَعْنَى لِأَنَّ نَفْسَ الْقِيَامِ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَنَفْسَ الْإِرَادَةِ هِيَ النِّيَّةُ.

وَبَيَّنَ عَدَمَ صِلَاحِيَةِ رِبْطِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ بِالْحَدَثِ، لَا مِنْ أَجْلِهِ إِجْمَاعًا.

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ فِي الْآيَةِ مُرْتَبِطٌ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(١)، وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْغَسْلِ لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْوِ الْمَكْلَفَ كَذَلِكَ لَمْ يَمَثَلْ مَا أَمَرَ بِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِالْكَلِّ ففَسَادُهُ ظَاهِرٌ^(٢).

ثَانِيًا: لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْمُرْ بِالنِّيَّةِ، بَلْ أَمَرَ بِهَا، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ^(٣) الْمَوْجِبُونَ لِلنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ عَامَّةٍ وَفِي الْوُضُوءِ خَاصَّةً بِالْآيَاتِ الْأَمْرَةِ بِالْإِخْلَاصِ، كَقَوْلِهِ: «فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ»^(٤).

وَقَوْلِهِ: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(٥).

فَالْآيَاتُ تَأْمُرُ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ هُوَ النِّيَّةُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ التَّنَظُّفِ لَمْ يَخْلُصِ الدِّينَ لِلَّهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه (انظر مشكاة المصابيح ١/ ١٠٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٦٣).

(٣) الذخيرة (٢٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٦)، تفسير القرطبي (٢٣٣/١٥).

(٤) سورة الزمر/ ٢.

(٥) سورة البينة/ ٥.

(٦) سورة الشورى/ ٢٠.

قالوا: ومن اغتسل للتبرّد والتنظف لم يرد حرث الآخرة يقول ابن العربي عند هذه الآية: «هذه الآية تبطل قول أبي حنيفة أنّه من توضأ تبرداً يجزيه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه في الآخرة، والتبرّد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزى نيّة عنه بظاهر هذه الآية»^(١).

وقد يقال: إنّ هذه النيّة «الإخلاص» يراد بها قصد المعبود، وهي غير النيّة التي تبحثونها هنا، وهي نيّة قصد العبادة، فالجواب: أنّ نيّة «الإخلاص» تشمل نيّة العبادة، إذ قصد المعبود يستلزم قصد العبادة التي يتقرب بها إلى الله.

وقد اعترف بعض الأحناف بقوة هذا الدليل وذهب إلى العمل بمقتضاه، قال: «الحق أنّ الدليل قائم على اعتبار النيّة في جميع العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

والإخلاص هو النيّة وهو جعله بنفسه متلبساً بحال من أحوال العابدين»^(٢).

واستدلوا على ثبوت النيّة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(٣)، ومن هؤلاء محمد بن إسماعيل البخاري، قال في صحيحه: «باب ما جاء أنّ الأعمال بالنيّة والحسبة...»، وأورد قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾، قال: على نيّته»^(٤).

وهذا التفسير وإن قال به البخاري رحمه الله - والحسن البصري ومعاوية بن قرّة وغيرهم، فإنّه ليس نصّاً في الموضوع، فقد فسّرت الشاكلة بالطريقة والناحية وهو قول أكثر العلماء^(٥)، وقيل (الشاكلة) الدين.

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٦٥٥).

(٢) فتح القدير (٣٠/ ٨).

(٣) سورة الإسراء/ ٨٤.

(٤) صحيح البخاري. انظر فتح الباري (١٣٥/١).

(٥) فتح الباري (١٣٥/١).

ثالثاً: لم يأخذ الأحناف بحديث «إنما الأعمال بالنيّات» بحجة أن الحديث يصبح ناسخاً للآية في حال قبول الاحتجاج به، لأنّه يفيد حكماً جديداً لم يرد في الآية، والزيادة على النصّ عندهم نسخ... الخ.

نقول في الجواب: لا نسلم أن الحديث تضمّن حكماً لم تأت الآيات الأمر بالوضوء والغسل به، وقد تبين لنا مما مضى أن الآيات تدلّ على النيّة.

وإذا سلّمنا لهم أن ما تضمنه الحديث فيه زيادة على ما نصّت الآيات عليه، فلا نسلم لهم أن الزيادة على النصّ نسخ، فمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أن الزيادة على النصّ ليست نسخاً، لأنّ حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة، ولأنّ حقيقة النسخ تبديل، ورفع لحكم الخطاب، والزيادة تقرير للحكم المشروع، انضمّ شيء آخر إليه.

قال ابن قدامة: «ولنا أن النسخ هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحدّ وجوبه وإجزأؤه عن نفسه، وهو باق وإنما انضمّ إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به؛ فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة، فأما صفة الكمال فليس هو حكماً مقصوداً شرعياً، بل المقصود الوجوب والإجزاء، وهما باقيان، ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط كانت كلّية ما أوجه الله وكماله، فإذا أوجب الصيام خرجت الصلاة عن كونها كلّ الواجب، وليس بنسخ اتفاقاً، وأما الاختصار عليه فليس مستفاداً من منطوق اللفظ لأنّ وجوب الحدّ لا ينفي غيره، وإنما يستفاد من المفهوم، ولا يقولون به»^(١).

رابعاً: إذا سلّم المخالف لهم بأنّ الزيادة على النصّ تعدّ نسخاً فإنه لا ينبغي أن يسلم لهم أن الدليل الذي دلّ على اشتراط النيّة حديث فرد، بل هو حديث متواتر تواتراً معنوياً، وسنبين حقيقة التواتر المعنوي^(٢) وقوته في الاحتجاج، وأنّه لا يقلّ

(١) روضة الناظر (ص ٤١). ومراده بالحدّ حدّ القذف لأن كلامه فيه.

(٢) انظر ملحق الكتاب، ص ٥٢٩.

رتبة عن المتواتر اللفظي ، وبذا يجوز أن يقال بجواز نسخ القرآن بالسنة ، لأنها متواترة .

ومما يحتج به على الأحناف أن حديث : «إنما الأعمال» قد تلقته الأمة بالقبول ، وأجمعت على صحته ، وما كان هذا سبيله فإنه بمنزلة المتواتر . يقول الجصاص^(١) الحنفي : «خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر»^(٢) ، ثم بين مراده من تلقي الناس له بالقبول ، فقال : «وليس معنى تلقي الناس له بالقبول ألا يوجد له مخالف ، وإنما صفة أن يعرف عظم السلف ، ويستعملونه من غير نكير الباقيين على قائله ، ثم إن خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذًا ، لا يلتفت إليه»^(٣) .

ومن طالع تخريجنا للحديث علم أن حديث «إنما الأعمال» على النحو الذي وصف الجصاص ، بل نقول : لم يذهب الغالبية فحسب إلى صحته بل أجمعوا على صحته ، «والإجماع يصحح خبر الواحد ويمنع الاعتراض عليه»^(٤) ، كما يقول الجصاص ، ويقول : «ويصير الإجماع قاضيا باستقامة وصحة مخرجه»^(٥) .

(١) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص من أهل الري ، سكن ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، له كتاب «أحكام القرآن» ، والفصول في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٧٠هـ) ، راجع : (شذرات الذهب ٧١٣) ، الأعلام ١٦٥/١ .

(٢) الفصول (٣٩٦٢ ، ٤٠٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

أدلة الموجبين

لقد سقنا في مقام الردّ على الأحناف جملة من أدلة الموجبين ونحبّ أن نزيد الأمر وضوحاً بذكر الأدلة التي لم نسقها هناك وهي كثيرة منها:

أولاً: الأحاديث المينة فضل المتوضيء والمغتسل:

إنّ الأمر الرئيسي الذي هو نكتة المسألة المتنازع عليها بين الفريقين المتنازعين في وجوب النية وعدمها في الغسل والوضوء يدور حول معنى القرية والعبادة: الأزم فيهما أم ليس بلازم؟ فالأحناف يقولون:

ليس بلازم، ومخالفونهم يقولون: هو لازم.

واستدلّ الجمهور على عدم وقوعهما إلّا عبادة بورود الثواب لفاعلهما مطلقاً في الأحاديث، وكلّ ما هذا شأنه فهو عبادة.

ومن المناسب أن نذكر بعض الأحاديث الدالة على ثواب من فعل واحدة من هاتين العبادتين أو فعلهما كليهما:

١- عن أبي مالك الأشعري^(١) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ»^(٢)، وشطره أي نصفه.

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) هو الحارث بن الحارث الأشعري أبو مالك الشامي، صحابي روى حديثاً قدسياً طويلاً جمع أنواعاً من العلوم. راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/١٨٦)، (الكاشف ٣/٣٧٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: مشكاة المصابيح (٩٣/١).

«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ؟»، قالوا: بلى
يا رسول الله قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،
وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(١).

٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٢).

٤- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّتِي
يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٣).

٥- توضع عثمان رضي الله عنه- ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، والأحاديث في
فضل الوضوء وعظم ثواب فاعله كثيرة، وقد تضمنتها كتب السنة^(٥).

وهذه الأحاديث وما في معناها تفيدنا -كما يقول القرطبي^(٦)- أن المراد بها كون
الوضوء مشروعاً لعبادة لدحض الآثام، وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية، لأنه
شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

ثانياً: نصوص زعموا أنها توجب النية في الوضوء:

احتجوا بالحديث الذي يرويه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه مشكاة المصابيح (٩٣/١).

(٢) متفق عليه مشكاة المصابيح (٩٤/١).

(٣) متفق عليه . مشكاة المصابيح (٩٥/١).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري مشكاة المصابيح (٩٥/١).

(٥) راجع - إن شئت المزيد مشكاة المصابيح (٩٩-٩٣/١).

(٦) تفسير القرطبي (١٠٨/١).

(٧) عزاه في المشكاة (١٢٧/١)، إلى أحمد وأبي داود، وهو عند الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن زيد، وعند

الدارمي عن أبي سعيد الخدري.

وقد فسر ربيعة^(١) شيخ مالك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً ولا غسلاً للجنابة^(٢).

وقال ابن القيم معلّقاً على الحديث: «وتأوله جماعة من العقلاء على النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: وذلك أَنَّ الأشياء قد تتغير بأضدادها، فلَمَّا كان النسيان محلّه القلب كان محلّ ضده -الذي هو الذكر- القلب، وإنما ذكر القلب: النية والعزيمة»^(٣).

وهذا الذي حكاه أبو داود عن ربيعة، وسكت عليه، وذكره الخطابي، وسكت عنه، وقرره ابن القيم -غير صحيح، فإنَّ الحديث يقول: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، والظاهر أَنَّ المراد بـ«اسم الله»: التسمية بأن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، وحمله على النية خلاف الظاهر، وحمل الحديث على المعنى المرجوح. وترك الرّاجح تحكّم، إذ القاعدة الأصولية أنه لا يصرف اللفظ عن المعنى الرّاجح إلى المعنى المرجوح إلاّ للدليل، ولا يوجد دليل هنا، بل الدليل قائم على خلافه إذ التسمية واجبة في بداية الأمور المهمة، ولذا أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بها في كلّ أمر ذي بال.

ثالثاً: القياس:

استدلّ القائلون بافتقار الوضوء إلى النية بالقياس، فمن ذلك قياس الشافعي^(٤) رحمه الله تعالى -وهو: إنَّها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة، فلم تصح بلا نية كالتيتم.

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي بالولاء المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وكان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقّه مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة (١٣٦هـ). راجع: تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣)، (طبقات الحفاظ ص ٦٩)، خلاصة تذهيب الكمال: (٣٢٢/١)، (الكاشف ٣٠٧/٨).

(٢) معالم السنن (٨٨/١)، وذكر أَنَّ أبا داود عزا هذا القول لربيعة.

(٣) تهذيب معالم السنن (٨٨/١).

(٤) المجموع (٣٦٤/١).

وقوله: «من حدث»، احتراز من إزالة النجاسة.

وقوله: «تستباح بها الصلاة» احتراز من غسل الذميمة من الحيض.

فإن قالوا التيمم لا يسمى طهارة، فالجواب أنه ثبت في الصحيح: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وفي رواية في صحيح مسلم: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^(٢)، وما كان وضوءاً كان طهوراً وحصلت به الطهارة.

وقد أورد النووي اعتراضاً على هذا القياس، فقال: قيل التيمم فرع الوضوء، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع.

وقد أجاب عن هذا الإشكال قائلان: فالجواب: أن التيمم ليس فرعاً؛ لأن الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء، والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء، بل بدلاً عنه، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله، ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى^(٣).

وهناك إشكال آخر أقوى من سابقه، قالوا: هذا قياس فاسد، لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء، وقد علم في الأصول أن من شرط القياس ألا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، والالتبث حكم الفرع بلا دليل، إلا أن للمخالف أن يقول: إننا لا نقصد القياس هنا، بل الاستدلال بنفي الفارق، فنقول: لما شرع التيمم بشرط النية - ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق^(٤).

جواب ثان: أن قياس الوضوء على التيمم هنا ليس لمعرفة حكم النية في

(١) صحيح البخاري.

(٢) المجموع (٢٦٤/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح القدير (٢٧١).

الوضوء ابتداءً، فهناك أدلة كثيرة تثبت هذا الحكم غير هذا القياس، وإنما يفيدنا هذا القياس زيادة اطمئنان وتأكيد، وتعا ضد الدلائل لإثبات الأمر الواحد المطلوب يسعى إليه العقلاء خاصة وأن إيجاب النية في التيمم مسلّم عند الأحناف، فتكون الحجّة عليهم أبلغ.

قياس آخر: قالوا: الوضوء عبادة ذات أركان، فوجب فيها النية كالصلاة^(١). ولكن يردّ هذا القياس أنّ الأحناف ومن معهم يقولون بأنّ الوضوء يتأتى غير عبادة، فلا تقوم الحجّة عليهم بهذا القياس إلّا بعد أن ندلل على أنّ الوضوء لا يكون إلّا عبادة، وهذا قد أقمنا الحجّة عليه فيما سبق، فيكون القياس صحيحاً مثبتاً للمطلوب.

(١) المجموع (١/٣٦٥).

النّية في التيمم

مذهب الشافعي رحمه الله- في التيمم كمذهبه في الوضوء، أنّ النية واجبة فيه، فهو يقول بصريح العبارة: «لا يجوز التيمم بغير نية»^(١).

وهذا مذهب عامة أهل العلم: ربيعة، ومالك، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر^(٢)، بل نجد بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في الوضوء والغسل، وافقوا الجمهور هنا، فأوجبوا النية في التيمم كأبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد^(٣).

ولقد وهم ابن هبيرة عندما قال: «اجمعوا على أنّ النية شرط في صحة التيمم»^(٤).

وقال مثل قوله السمرقندي من الأحناف: «والنية فرض التيمم بالإجماع»^(٥)، ولعلّ سبب وهمهما كثرة القائلين بإيجاب النية هنا، وممن خالف فلم يوجب النية في التيمم: زفر من الأحناف^(٦)، والأوزاعي^(٧).

ومذهب زفر هنا منسجم مع مذهبه في الوضوء، فلم يتناقض كما تناقض الذين أوجبوا النية في التيمم دون الوضوء، كالإمام أبي حنيفة وصاحبه، وقد بيّن شارح

(١) مختصر المزني (٤/١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٥٧/١).

(٣) بدائع الصنائع (٥٧/١).

(٤) الإفصاح (٦٦/١).

(٥) تحفة الفقهاء (١٣/١).

(٦) بدائع الصنائع (٥٧/١).

(٧) فتح الباري (١٤/١)، العيني على البخاري (٣٤/١).

العناية من الأحناف^(١) أن التيمم خَلَفَ عن الوضوء، لأنَّ الخَلَفَ هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذر وجد في الأصل، والتيمم ينطبق عليه هذا تماما، والخَلَفَ لا يخالف الأصل في وصفه الذي هو الصَّحَّةُ، وبما أنَّ الوضوء على مذهب أبي حنيفة صحيح دون النية، ينبغي أن يصحَّ التيمم دون النية، وإلاَّ كان الخَلَفَ مخالفا للأصل في وصفه، وهو لا يجوز لخروجه عن الخليفة في هذه الحال.

وقد حاول بعض الأحناف أن يوجه هذا التناقض مدعيا أنَّ التيمم هو القصد لفظا ومعنى، والقصد هو النية، وقد أمرنا بالتيمم والأمر للوجوب، لذا تشترط النية للتيمم بخلاف الوضوء، فإنَّ الأمر ورد بالغسل والمسح، ولا دلالة لهما على النية^(٢).

وهذا الاستدلال غير مقبول بحال كما يقرّر شارح العناية، لأنَّ القصد الذي يدلّ عليه التيمم غير القصد الذي هو النية الشرعية، فالقصد الذي يدلّ عليه التيمم هو قصد استعمال التراب، أما النية في التيمم فهي أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو الجنابة أو استحاحة الصلاة، وهذا غير ذاك لا محالة، فلا يلزم من كون أحدهما مأمورا به أن يكون الآخر شرطا^(٣).

وقد استدلّ لزوم والأوزاعي القائلين بعدم إيجاب النية في التيمم بأنَّ التيمم متميز بصورته، وما كان كذلك فلا تجب النية له، وهذا صحيح من جانب، ولكن إذا نظرنا إلى التيمم من جانب آخر فإننا ملزمون بإيجاب النية فيه، فهو وإن كان متميزا بصورته إلاَّ أنه خارج عن نمط العبادات، فإنها كلها تعظيم وإجلال، وليس في مسح التراب ومسحه على الوجه تعظيم، بل هو كما يقول القرافي والعز بن عبد السلام^(٤): شبه العبث واللَّعب، فاحتاج إلى النية، ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب.

(١) شرح العناية على الهداية (٨٩/١).

(٢) شرح العناية (٨٩/١)، وزاجع/الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٢٠.

(٣) شرح العناية (٨٩/١)، أحكام القرآن (٤٤٧/١ - ٤٤٨).

(٤) الذخيرة (٢٣٩/١)، وقواعد الأحكام (٢١٧/١)، ومراد العز بقوله شبه العبث أي جنس هذا الفعل.

النَّية في الصلاة

الصلاة عبادة مقصودة لنفسها، بل هي رأس العبادات، وهي غير معقولة المعنى، ولم يعلم خلاف بين الأمة في إيجاب النية لها.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب النية في الصلاة^(١). ولم يفرقوا بين صلاة الفرض وبين غيرها، فأوجبوا النية لكل صلاة، ومنها صلاة الجنازة، بل أوجبوها لسجود التلاوة، وسجود الشكر، لأنهما عبادتان^(٢).

ولقائل أن يقول: الصلاة متميزة بصورتها عن العادات وعن غيرها من العبادات فلم افتقرت إلى النية؟

الجواب أن النية في الصلاة ليست لتمييزها عن العادات وعن غيرها من العبادات بل لتمييز رتب العبادة، فالصلاة منها ما هو فرض، وما ليس بفرض، والفرض قد يكون فجرا أو ظهرا أو عصرًا... الخ، وغير الفرض قد يكون راتبة وغير راتبة... الخ، فالنية واجبة للتمييز بين رتب العبادات.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة:

(١) ومن نقل الإجماع على ذلك العزّ بن عبد السلام، وابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع، والشيخ أبو حامد الغزالي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وابن هبيرة، وإمام الحرمين، وغيرهم. راجع. نهاية الأحكام (ص ٤٠-٤٤)، والإفصاح (٨٨/١)، والمجموع (٢٤٣/٣)، وحكاه ابن عابدين. انظر حاشيته (٢٠٤/١).

(٢) خالف في ذلك بعض العلماء فلم يوجبوا النية لها، (العيني على البخاري ٣٢١)، ولا يشوش على هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض العلماء: من أن ركعتي تحية المسجد لا تحتاجان إلى نية لأن المراد بهما شغل البقعة بالصلاة، نوى بهما تحية المسجد أم لم ينو... ولذا قرأهم نصوصا على أن الذي يدخل المسجد إذا صلى فريضة أو راتبة تجزى عن تحية المسجد، ومدلول قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» يفيد هذا والحديث رواه البخاري ومسلم انظر مشكاة المصابيح (٢٢١/١).

«فرض الله تعالى الصلوات، وأبان الرسول- صلى الله عليه وسلم- عدد كل واحدة منهن ووقتها، وما يعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن، وأبان الله- عز وجل- منهن نافلة وفرضا، فقال لنبیه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(١)، ثم أبان ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان بينا والله تعالى أعلم- إذا كان من الصلاة نافلة وفرضا، وكان الفرض مؤقتا، لا تجزى عنه صلاة إلا بأن ينويها مصليا»^(٢).

(١) سورة الإسراء / ٧٩.

(٢) الأم (٨٦١).

النِّية في الزكاة

الزكاة قرينة الصَّلَاة في كتاب الله ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي وإن كانت حقًا ماليًا إلاَّ أنَّها حقٌّ خالص لله تعالى ، وعبادة محضة لا تصحَّ إلاَّ بالنِّية ، وقد نقل عن جماهير العلماء القول بإيجاب النِّية فيها ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ونقل عن داود وأبي ثور^(١) .

وشدَّ الأوزاعي فلم يقل بالوجوب ، وصحَّ إخراجها بلا نية^(٢) .

وقد جانب الشيخ محمد أبوزهرة الصواب رحمه الله تعالى - عندما نسب إلى جماهير العلماء القول بعدم وجوب النِّية في الزكاة ، قال في كتاب الأصول : «وقال جمهور الفقهاء : إنَّ الزكاة لا يحتاج أدائها إلى النِّية ، لأنَّها مؤنة المال ، ولذا تجب في مال الصغير ، والمجنون ، والمعتوه ، وقد سقط عنهم التكليف»^(٣) .

والسبب الذي أوقعه في هذا الخطأ أنَّه رأى جماهير العلماء يقولون بأنَّ الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون والمعتوه ، فظنَّ أنَّ جماهير العلماء يقولون بعدم وجوب النِّية في الزكاة ، وليس الأمر كما قال .

ويبدو أنَّ الأوزاعي نظر إلى أنَّ الزكاة عبادة مالية فقاسها على إعادة الدين ، وردَّ العارية والمغضوب ، فإنَّ هذه لا تحتاج إلى نية ، والجواب أنَّ الزكاة عبادة محضة ، وكونها عبادة كذلك ثابت بالنصوص ولا خلاف فيه ، وما كان كذلك وجبت فيه

(١) المجموع (١٨٤ / ٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أصول الفقه (ص ٣٢٤) .

النِّية، أمّا الديون وما أشبهها فإنّها وإن كان فيها حقّ لله تعالى، إلّا أنّها ليست عبادة، يدلّك على ذلك أنّ الديون والغصوبات تسقط بإسقاط صاحبها، فالمغلب فيها حقّه، بخلاف الزكاة.

وههنا مسألتان لهما علاقة بهذا البحث:

الأولى: المسألة التي سبقت الإشارة إليها، وهي قول من يقول بإيجاب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون والمعتوه، فكيف تجب في مالهم مع أنّ النية لا تصحّ منهم^(١)؟

الثانية: أنّ الفقهاء قرّروا أنّ الممتنع من أداء الزكاة يكره على أدائها، وتجزى عنه، فكيف يكون ذلك والنية شرط في صحة الزكاة؟

فالجواب: أنّ الزكاة فرض لازم أوجب الله على صاحب المال القيام بذلك، فإن امتنع صاحب المال من أداء الزكاة، أو كان غير مستطيعه لسفه أو جنون أو صغر، فواجب الدولة إجبار الممتنع، وواجب الولي إخراجها عن من ولي أمره، ويجزى ذلك عن المخرج عنهم، لأنّ إخراج الزكاة أمر لازم لا بدّ من تحقيقه.

(١) الصحيح أن الزكاة واجبة في مال الصبيّ والمجنون والسفيه، وبذلك قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. وقال به جمع من الصحابة والتابعين ورّجحه ابن تيمية، راجع المجموع للنووي (٢٩٩/٥)، ومجموع الفتاوى (١٧/٢٥)، والأم (٢٤/٢)، وهذا القول ترجّحه أحاديث وآثار عن الصحابة، كحديثه ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة، وهذا الحديث صحيح مرسل كما بيّنه الشافعي، وتعضده الروايات الأخرى عند الترمذي وغيره، وإن كان في سندها ضعف، وهو مرويّ بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه. راجع المجموع للنووي (٢٩٧/٥)، وتلخيص الجبير (١٥٨/١)، والأم (٢٤/٢).

وذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيّب، إلى أنّ النية لا تجب في مال هؤلاء بحجّة أنّه لا يصليّ أحد عن أحد، ولا يزكيّ أحد عن أحد (المجموع ٢٩٩/٥)، واحتجوا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود من أنّ ولي اليتيم يحصي المال ويقدر الزكاة ويخبر اليتيم حين يدفع إليه المال وهو بالخيار في الزكاة وعدمها، وهذه رواية ضعيفة، ضعفها الشافعي وغيره، المجموع (٢٩٧/٥)، واستدلّوا بأدلة أخرى ساقها النووي في المجموع.

وذهب فريق ثالث إلى أنّ الوليّ يحصي مقدار الزكاة الواجبة في مال اليتيم، فإذا بلغ سنّ الرشد أخبره بذلك، وعليه أن يؤديها بنفسه.

وفريق رابع يرى وجوب الزكاة في صدقة الفطر والعشر فيما أخرجته الأرض، ولا يوجِبونها فيما عدا ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه. بداية المجتهد (٢٥٠/١).

فالقائلون بأنَّ الزكاة غير واجبة على اليتيم والمجنون، وغير معجزة من المَكْرَه نظروا إلى أنَّ إخراجها هو واجب مناط بصاحبها، ولم ينظروا إلى أنَّ هذا الواجب مناط بولي الصبي والمجنون، ومناط بالحاكم في حال امتناع صاحب المال عن أداء الزكاة.

إذا تصدَّق بجميع ماله ولم ينو الزكاة:

مذهب الشافعية أنَّ من تصدَّق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لا تسقط عنه الزكاة، كما لو كان عليه فرض فصلَّى مائة صلاة نافلة لا يجزيه بلا خلاف^(١).

واعترف الأحناف بأنَّ الأصل عدم اجزاء هذه الصدقة عن الزكاة، لأنَّ الزكاة عبادة مفروضة مقصودة فلا بدَّ لها من نية، ولكنهم قالوا بالإجزاء في هذه الحالة استحساناً، وعلموا هذا الاستحسان بقولهم: «إنَّ النية وجدت دلالة، لأنَّ الظاهر أنَّ من عليه زكاة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن الزكاة»^(٢).

وعلَّل بعضهم بتعليل آخر، فقال: «الواجب عليه جزء منه، فكان متعيِّناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين»^(٣).

ونحن نرجح مذهب الأحناف، فالرجل هنا جاد بماله كلَّه في سبيل الله، فأعطى ما وجب عليه وزيادة، فلا نطالبه بشيء دفع أكثر منه، ويمكن أن يستأنس في هذا الموضوع بما رواه أبو هريرة قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ

(١) الروضة للنووي (٢/ ٢١٠)، المجموع (١٩١٦).

(٢) بدائع الصنائع (٤٠٢).

(٣) الهداية (٤٩٧٢).

الله تعالى ، وأما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها معها» ثم قال : «يا عمرُ أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صنو أبيه» (١).

فقد اعتذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن خالد بن الوليد بأنَّه احتسب أدرعه وأعتده في سبيل الله ، ولم يسأله - صلى الله عليه وسلم - مكنتيا بدلالة الحال ، إذ لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ، ولم يشح بها ، لأنَّه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا ، فكيف يشح بواجب عليه !

وهذا الرجل الذي يتصدق بجميع ماله في وجوه الخيرات ، عمله أظهر من عمل خالد الذي تصدَّق بجزء من ماله فحسب : الدروع والعتاد .

(١) رواه مسلم وأحمد وأخرجه البخاري ، وليس فيه ذكر عمر ، ولا ما قيل له في العباس (مشكاة المصابيح) . (٥٦٠/٢)

صوم رمضان

مذهب كافة العلماء أنه لا يصح صوم إلا بنية، سواء أكان الصوم واجبا أم تطوعا^(١).

وحجَّتْهم أن الصوم عبادة محضة لا تتأدى إلا بالنية، والنصوص الدالة على لزوم النية للعبادات تشمل الصوم، هذا عدا النصوص المصرحة بإيجاب النية في الصوم.

وخالف الجمهور عطاء ومجاهد^(٢) وزفر^(٣)، في حالة ما إذا كان الصوم متعينا، بأن يكون الصائم صحيحا مقيما في شهر رمضان، فهذا عندهم لا يفتقر إلى نية. وحجَّتْهم أن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه، فهم لاحظوا أن الصوم في هذه الحالة متعين بصورته، ولا يحتاج إلى نية تميزه عن العادات أو تميز مراتبه، يقول الكاساني مبينا ما يمكن أن يحتج به لزفر: «النية إنما تشترط للتعين، والحاجة إلى التعين إنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا في حق المقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعين بالنية»^(٤).

(١) بداية المجتهد (٣٠٠/١)، المجموع (٣٣٦/١)، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على وجوب النية في الصوم، الإفصاح (١٥٧/١)، وليس الأمر كما قال.
(٢) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، تابعي مفسر من أهل مكة، قال فيه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وتوفي بمكة سنة (١٠٤هـ)، وكانت ولادته سنة (٢١هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٤٢/١٠)، (تذكرة الحفاظ ٩٢/١)، شذرات الذهب (١٢٥/١)، (الكاشف ١٢٠/٣)، (طبقات الحفاظ ص ٣٥).

(٣) المجموع (٣٣٦/١)، المحلى (١٦٧/١)، بداية المجتهد (٣٠٠/١)، وقد ينقل بعضهم أن أبا حنيفة ممن يقول بذلك، وليس هذا بصواب، فأبو حنيفة يوجب النية في الصوم، إلا أنه يجوز إنشاءها من النهار كما ذكرنا في فصل «وقت النية».

(٤) بدائع الصنائع (٨٣/٢).

واحتج له أيضا بأن الآية الأمرة بالصيام ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ مطلقة عن شرط النية، والصوم هو الإمساك، وقد أتى به فيخرج عن العهدة^(١). من هنا قصر زفر قوله في الصوم الذي لا يحتاج إلى نية على صوم رمضان من الحاضر المقيم، أما المسافر فلا بد أن يأتي بالنية إذا صام رمضان، لأن صوم رمضان غير متعين في حقه، فله -عند زفر- أن يصومه نافلة أو قضاء، ولأنه لم يشهد الشهر.

أما صوم النذر والكفارة فيشترط لهما النية إجماعاً^(٢).

ومن هنا نعلم أن ابن رشد^(٣) لم يصب الحقيقة عندما قرر أن سبب الاختلاف في هذا الموضوع هو الاحتمال المتطرق إلى الصوم: أهو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى، أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو^(٤). هذا الذي ذهب إليه ليس هو السبب كما بينا، إذ الجميع يرون أن الصيام عبادة محضة غير معقولة المعنى، والسبب الحقيقي أن زفر ومن معه يرون أن الصوم متعين بنفسه فلا يحتاج إلى نية.

والجمهور يردون على زفر ومن معه بالنصوص الأمرة بالنية في العبادات عموماً، وفي الصوم على وجه الخصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥). وقوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٨٣/٢.

(٢) المجموع (٣٣٦/١)، والمحلى (١٦١/١)، وانكر الكرخي أن زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية، وأدعى أن مذهب زفر كمذهب مالك جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر، وقال آخرون: إن زفر رجع عن ذلك لما كبر (الهداية ٩٢/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، غني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية، له (بداية المجتهد) في الفقه، ولد عام (٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). راجع: (شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠).

(٤) الأعلام ٢١٢/٦.

(٥) بداية المجتهد (٣٠٠/١).

(٦) انظر تخريجه في الملحق، ص ٥١٩.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ٢٠٧.

وردَّ الشافعي حجَّتْهم في أنَّ الصوم لا يحتاج إلى نية، لأنَّه متعيَّن بصورته، إذ له وقت محصور محدود، بأنَّ هذا يمكن أن يقع في الصلاة.

فوقت الصلاة قد يتضَيَّق حتى لا يسع إلَّا الفرض، ومع ذلك لا بدُّ للصلاة التي وقعت في الوقت المتضَيَّق من نية^(١).

وكذلك من نذر أن يصوم شهرا من هذه السنة، ثم أخره حتى لم يبق إلا شهر واحد، ولا يجوز أن يصومه بغير نية بحجة أن وقته أصبح محصورا محدودا.

أما قول زفر: إنَّ الصوم مأمور به في الآية مطلقا عن شرط النية فمردود عليه، لأنَّ اسم الصوم المطلق ينصرف حين الأمر به إلى الصوم الشرعي، وهو: الإمساك عن المفطر مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(١) الأم (٨٣/٢)، ومن هنا ذهب الشوكاني في (المنيل الجرار ٢٠/١). إلى أنَّ النية واجبة في كلِّ عبادة، سواء كانت مما يتلبس أم لا، لورود الأمر بها، والتقييد بهذا الضابط غير صحيح.

النَّية في الحج والعمرة

لا خلاف بين المسلمين أنَّ النِّية لازمة للحج والعمرة، ولا يصح واحد منهما إلا بها كما لا تصح الصلاة إلا بها، لذا قال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة والقلم جار له وعليه- أنَّ شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النِّية تجب فرضاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، ومن تمام العبادة حضور النِّية»^(٢). ونقل ابن العربي عن الشافعي أنه قال: «ولو لبى رجل، ولم ينو حجاً ولا عمرة، لم يكن حاجاً ولا معتمراً»^(٣). ولذا اتفق أبو حنيفة ومالك وأحمد، على أنَّ من أحرم بالحج في غير أشهره- أنه لا ينعقد عمرة، وعللوا ذلك بأنَّه لم ينوها عمرة، وإن قال بعضهم إنه يتحلل بأعمال العمرة^(٤).

وما جرى من خلاف بين العلماء في أنَّ الحج والعمرة يتأديان بمطلق النِّية لا يجعل وجوب النِّية فيهما مسألة خلافية، لاتفاقهم على أنَّ النِّية لا بد منها، وإنما الخلاف في تحديد المنوي وتعيينه، وهذا سبق الكلام فيه. وما جرى من خلاف في وجوب النِّية في الطواف بالبيت، والوقوف بعرفات؛ لا يجعل المسألة خلافية أيضاً، لأنَّ الذين قالوا بعدم لزوم النِّية لأركان الحج والعمرة وواجباتهما- قالوا: لأنَّ نية الحج والعمرة شاملة لجميع الأعمال، فعدوا أفعال الحج كأفعال الصلاة، فالمصلي لا يحتاج أن يحدث نية لكل فعل من الأفعال: ركوع، ورفع، وسجود... الخ، فكذلك الحج والعمرة.

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣٦٩/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٩٢).

(٤) العيني على البخاري (٣٣/١).

والذين قالوا بلزوم النية لمثل الطواف، والوقوف بعرفة نظروا إلى أن كل عمل من هذه الأعمال منفصل عن غيره، فالأمر مختلف عن الصلاة.

أما النية الأولى في بدء الحج والعمرة فالجميع متفقون على وجوبها فيهما.

النية في الاعتكاف

الاعتكاف في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية العبادة وبناء على ذلك لا يصح إلا بنية، لأنه عبادة محضة.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وممن نص على وجوب النية في الاعتكاف النووي من الشافعية، والكاساني وابن نجيم من الأحناف، وابن هبيرة وصاحب التوضيح من الحنابلة^(١).

النية في الكفارات

يقول العز بن عبد السلام: «هي عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات»^(٢)، ويقول ابن نجيم: «وأما الكفارات فالنية شرط لصحتها عتقا أو صياما أو إطعاما»^(٣)، وممن نص على وجوب النية في صوم الكفارة الشافعي رحمه الله تعالى^(٤).

النية لأعمال القلب

يذهب الفقهاء وشرح الحديث إلى أن الإيمان بالله، وتعظيمه، والخوف منه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والمحبة له . . . ونحو ذلك من العبادات التي هي

(١) المجموع (٥٢٦/١)، بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، الإقصاص (١٧٠/١) التوضيح (ص ١٠٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢).

(٢) قواعد الأحكام (١٧٨/١).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٢٢).

(٤) الأم (٨١/٢).

من أعمال القلوب- لا تحتاج إلى نية^(١).

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه أن النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز رتب العبادات، وهذه الأعمال عبادات لا تكون عادات ولا تلبس بغيرها، فهي منصرفة إلى الله تعالى بصورتها.

وقد يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالأعمال شاملة لأعمال الأبدان والقلوب، وقد احتج البخاري بهذا الحديث على وجوب النية في الإيمان^(٢)، واستمع لقول ابن دقيق العيد «ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل»^(٣).

ويقول القسطلاني: «وربّما أطلق- أي العمل- على حركة النفس فعلى هذا يقال: العمل إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجراحة أو بالقلب»^(٤).

ولهذا ذهب بعض المتأخرين إلى إيجاب النية في أعمال القلوب، محتجاً بأن أعمال القلوب داخلة في قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وجعل الحركة المأخوذة في تعريف الفعل أعم من الحركة الحسيّة والمعنوية. واستدلّ بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥).

وهذا المذهب بعيد المآخذ، مخالف لقول العلماء الأعلام، فالعمل في اللغة حركة البدن، وعندما يطلق العمل ينصرف الذهن مباشرة إلى عمل الجوارح، يقول ابن دقيق العيد: «الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح»^(٦).

(١) الخطاب على خليل (٢٣٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢، ١٣)، الذخيرة (٢٣٦/١)، قواعد الأحكام (١٧٧/١).

(٢) انظر الفتح ١٣٥/١، قال البخاري: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، وكلّ امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء...».

(٣) إحكام الأحكام (١ / ٦٨).

(٤) إرشاد الساري (٥٣/١).

(٥) العدة (٦٨/١)، والذي قال بوجوب النية في أعمال القلب إبراهيم الكردي كما يذكر الصنعاني في العدة، والحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب.

(٦) إحكام الأحكام (١٨/١).

وتعميم الفعل على الحركة الحسية والمعنوية محل وقف، فاللغوي لا يقصد بالحركة إلا الحسّية، فإذا رأينا رجلا ساكنا لا نصفه بالحركة، وإن كان مشغول القلب، ولا يثبت للقلب صفة الجوارح إلا مجازا من باب قول الشاعر: ^(١)

وَتَلَقَّتْ عَيْنِي فَمُدَّ خَفِيتَ عَنْهَا الطُّلُوءُ تَلَقَّتْ الْقَلْبُ

أما استدلاله بالحديث: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ»، فهذا لا يتم إلا على قول المرجئة ^(٢): «ان الإيمان إنما هو تصديق القلب فقط».

أما على قول أهل السنة والجماعة فإن الإيمان عندهم: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فلا يتم له الاستدلال بالحديث، لأن الإيمان عندهم -كما رأيت- يطلق على ثلاثة أمور: اثنان منهما أعمال لغوية، فإطلاق العمل على المجموع إنما هو من باب التغليب، فلا يدل على أنه أطلق على فعل القلب عمل.

وبمثل هذا وجه ابن حجر مراد البخاري من إدخاله الإيمان في الأعمال، فمذهب البخاري أن الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل، فهو لا يريد بالإيمان مجرد التصديق، إذ لا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلب لأنها متميزة لله تعالى ^(٣). وبمثل هذا وجه الكرمانى قول من أوجب النية في التوحيد أن المراد به كلمة التوحيد ^(٤).

ويرى بعض العلماء أن النية أمر ملازم لأعمال القلوب، لا يحتاج العبد إلى القيام به، فأعمال القلوب لا يمكن أن تقع إلا منوية، وإذا فقدت النية منها فقدت

(١) العدة (١/٦٨).

(٢) المرجئة هم الذين أرجؤوا العمل عن الإيمان، أي آخروه، فلم يدخلوه في مسماه، فالإيمان عندهم تصديق القلب فحسب، والإيمان عند الأئمة الثلاثة اعتقاد وقول وعمل، وعند أبي حنيفة الإيمان هو اعتقاد وقول، وجعل الأعمال نتيجة وأثرا للاعتقاد، ومكان المسألة كتب التوحيد والعقائد.

(٣) فتح الباري (١/١٣٥).

(٤) الكرمانى على البخاري (١/٢٠).

حقيقتها: «وأما ما كان من المعاني المحضة: كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال
بإشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه
استحالت حقيقته»^(١).

وبهذا نردّ على الذين قالوا: النية تحتاج إلى نية، لأن النية منصرفة بنفسها إلى
الله تعالى، ولا نحتاج أن نقول كما قال القسطلاني: «لا تحتاج النية إلى نية، لأنه
يلزم من ذلك التسلسل أو الدور، وهما محالان»^(٢).

(١) فتح الباري (١٣٦/١)، وعزاه إلى ابن المنير.

(٢) إرشاد الساري (٥٣/١).

النِّية في الأقوال

يرى جمع من العلماء أنَّ الأقوال لا تحتاج إلى نية، لأنها غير داخلية في مسمى الأعمال، فلا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وما احتجوا به غير صحيح، فكتب اللغة تفسر العمل بالفعل، وتفسر الفعل بحركة الإنسان^(١).

وممن ذهب إلى أنَّ الأعمال تشمل الأقوال القسطلاني، وابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد، يقول ابن دقيق العيد: «ولا تردد عندي في أنَّ الحديث يشمل الأقوال»^(٢).

ومما يدل على أنَّ الأقوال داخلية في الأعمال أنَّ ابن عباس فسّر العمل في قوله تعالى: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾^(٣) بأنه قول: «لا إله إلا الله»^(٤).

وقد عذّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- القول عملاً، ففي حديث أبي ذرّيرفعه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَهُ»^(٥).

(١) يلاحظ أن مرادنا بالأقوال هنا تلك التي تدخل في العبادة كالذكر.

(٢) إجماع الأحكام لابن دقيق العيد ٧٠/١.

(٣) سورة المؤمنون/ ١٠٠.

(٤) العيني على البخاري ٣٥/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس، وصحيح مسلم في الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

فقوله: «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ بِهِ»، يدلُّ على أنَّ القولَ عملٌ، لأنَّ هذا الرجل لم يعمل شيئاً إلاَّ أَنَّهُ قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»^(١).

ولكن هل معنى ذلك أنَّ الأقوال لا تصحُّ شرعاً ولا تكون إلا بالنيَّات؟ إذا أردنا بالنيَّات الإخلاص فهذا صحيح، فالأقوال لا تقبل ما لم يكن القائل مریداً بها وجه الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢). وكما ثبت في الأحاديث أنَّ من أول من تسعَّر بهم النَّار يوم القيامة قارئ القرآن الذي يريد به ما عند النَّاس، والأدلة على هذا كثيرة، وسيأتي بيانها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

أما إذا أردنا بالنيَّة قصد الفعل فالفقهاء يذهبون إلى أنَّ الأقوال: كالتكبير، والتسبيح، والتلهيل، والتحميد، وقراءة القرآن،... ونحو ذلك لا تحتاج إلى نيَّة.

وحجَّتُهم في ذلك أنَّ هذه الأعمال قربات متميِّزة بنفسها، فالحكمة التي شرعت النيَّة من أجلها: وهي تمييزُ العبادة عن العادة، وتمييز رتب العبادة لا مكان لها هنا.

أما إذا وجدت حالة تحتاج إلى تمييز بعض الأقوال عن بعضها الآخر فإنَّ النيَّة تكون ضرورية في مثل هذه الحالة، فقد نصَّوا على إيجاب النيَّة على مَنْ نذر قراءة قرآن أو ذكر، تمييزاً للمندور عن غيره^(٣).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٣٩/٥)، ورواه مالك في الموطأ (٢١١/١)، موقوفاً على معاذ، قال المناوي في (فيض القدير): وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بإسناد صحيح.

(٢) سورة غافر / ١٤.

(٣) دليل القالحين (٤٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢، ١٣).

النية في التروك

ذهب الأعمُّ الأغلب من العلماء الى أنَّ التروك لا تفتقر إلى نية^(١)، وقد عللوا مذهبهم هذا بأنَّ التروك غير داخل في الأعمال، فلا يشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالعبد يخرج عن عهدة النواهي، وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها.

وكون الترك فعلا أو ليس بفعل مسألة خلافية أصولية، وقد احتجَّ القائلون بأنَّ الكف ليس فعلا بأنَّ الفعل في اللغة حركة البدن كله أو بعضه، والترك ليس فيه حركة أصلا.

وأقوى ما يستدلُّ به للقائلين بأنَّ الكف فعل القرآن الكريم، فقد سَمَّى الله الترك فعلا في آيتين من كتابه:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)، فترك الربانيين والأحبار نهيمهم عن قول الإثم وأكل السحت سمَّاه الله في هذه الآية صنعا في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، أي وهو تركهم المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة الآية الكريمة على أنَّ الترك فعل في غاية الوضوح.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣)، أي وهو تركهم التناهي عن كل منكر، وصراحة دلالة هذه الآية على أنَّ الترك فعل واضحة.

(١) الذخيرة (٢٣٩/١)، العيني على البخاري (٣٢/١)، الحطاب على خليل (٣٢/١).

(٢) سورة المائدة / ٦٣.

(٣) سورة المائدة / ٧٩.

وفي كلام العرب ما يدلُّ على أنَّ التَّرك فعل، فمن ذلك قول بعض الصحابة في وقت بنائه -صلى الله عليه وسلم- لمسجده بالمدينة^(١):

لَيْنٌ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضِلُّ
فسمى قعودهم عن العمل وتركهم له عملاً مضللاً.

ولذا فإنَّ الكرمانى لم يكن متجنِّباً على النووي عندما أورد كلامه في أنَّ التَّرك لا تحتاج إلى نية، ثمَّ عَقِبَ عليه بأنَّ التَّرك تحتاج إلى نية، لأنَّ التَّرك كَفٌّ لِلنَّفْسِ وهو عمل، ولأنَّ التَّرك لا يحصل ثواب الآخرة بتركه إلاَّ إذا قصد ذلك^(٢).

والذي يظهر لي أنَّ التَّرك إنَّ كان كَفًّا لِلنَّفْسِ فهذا هو الذي يصير فعلاً كما لو أمرته النفس الأمارة بالزنى، أو السرقة فكفَّها، فهذا يكون فعلاً وعليه يحمل ما جاء في الآيات، فإنَّ تركهم النهي عن المنكر كان بكفِّ أنفسهم عن ذلك مع أنَّهم مأمورون به.

أما التَّرك الذي لا يخطر بالبال كترك الزنى، وترك شرب الخمر والسرقة من شخص لا تخطر بباله هذه الأمور؛ فهذا لا يعتبر فعلاً.

وهذا الذي ذكرناه هنا هو قول المحققين من العلماء كابن حجر العسقلاني والكرمانى وابن نجيم^(٣).

يقول ابن نجيم في هذه المسألة: «حاصل كلامهم أنَّ التَّرك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الثواب بأنَّ كان كَفًّا، وهو أنَّ تدعوه النفس إليه قادراً على فعله، فيكف نفسه عنه خوفاً من ربِّه فهو مثاب، وإلاَّ فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنى وهو يصلي، ولا يثاب العنَّين على ترك الزنى ولا الأعمى على ترك النظر المحرم»^(٤).

صلى
عليه
السلام

(١) البداية والنهاية (٢١٦/٣).

(٢) الكرمانى على البخارى (٢٢/١).

(٣) فتح الباري (١/١٥)، (٢٢/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦).

وبنى ابن نجيم على هذا الذي قرّره أنّه إذا نوى شخص مال التجارة للقنية فإنّه يكون لها ولا زكاة فيه.

أمّا إذا نوى العكس بأن نوى في ما كان للقنية أن يكون للتجارة، فإنّه لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة، لأنّ التجارة عمل، فلا يتمّ بمجرد النية، والقنية ترك للتجارة فتتم بها.

ونظيره -فيما ذكر ابن نجيم- المقيم والصائم، والكافر، والمعلوفة، والسائمة، حيث لا يكون مسافراً، ولا مفطراً، ولا مسلماً، ولا سائمة، بمجرد النية، ويكون مقيماً، وصائماً، وكافراً، بمجرد النية لأنها ترك العمل^(١).

وبهذا الذي قرّرناه في التروك يندفع الإشكال القائل: لم وجبت النية في الصوم مع أنّه ترك؟

والجواب أنّه ترك مقصود مراد، فالنفس تجوع وتعطش وترغب في الجماع، والمرء يكف نفسه بإرادة وقصد.

وهذا الجواب أولى من جواب صاحب دليل الفالحين: «وجبت فيه، لأنّه ملحق بالأفعال، إذ القصد منه قمع النفس عن معتاداتها، وقطعها عن عاداتها»^(٢).

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٦).

(٢) دليل الفالحين (٤٢/١).

حكم النية في العبادات

(ركن، أم شرط)

مذهب الحنابلة أنَّ النية في العبادات شرط في صحتها، يقول المرداوي: «المذهب المجزوم به أنَّ النية شرط لطهارة الأحداث كلّها»^(١)، وعبارة ابن قدامة في المغني قريبة من هذه، وصرح صاحب التوضيح من الحنابلة بأنَّ النية شرط من شرائط الصلاة^(٢).

ومذهب الأحناف كمذهب الحنابلة باستثناء الوضوء والغسل، فإنَّها سنة فيهما عندهم، يقول ابن عابدين: «هي سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد في العبادات، كالصلاة والزكاة»^(٣). بل يرى الأحناف أنَّها شرط في الوضوء والغسل، إذا قصد بهما التعبد، يقول ابن عابدين: «وهي شرط لكون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة»^(٤).

ويبدو أنَّ مذهب المالكية كمذهب الحنابلة والأحناف كما أشار لذلك ابن العربي^(٥).

واختلف علماء الشافعية - كما يقول النووي - في نية الصلاة: هل هي ركن أم شرط؟ الأكثرون هي فرض وركن من أركان الصلاة^(٦).

(١) الإنصاف (١/١٤٢).

(٢) المغني (١/١١٠)، التوضيح (ص ٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٨٠)، وراجع في هذا: بدائع الصنائع (٢/١٦١)، تحفة الفقهاء (١/١٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٧٩).

(٥) أحكام القرآن (١/٢٨٦).

(٦) المجموع (٣/٢٤٣).

وممّن عدّها ركنا إمام الحرمين الجويني، فهو يقول: «النّية ركن الصلاة وقاعدتها»^(١).

وعدّها كذلك الفوراني^(٢)، والماوردي والبغوي^(٣)، وغيرهم.

ومال الغزالي في الوسيط إلى عدّها شرطاً في الصلاة، ونفى أن تكون من الأركان، إلّا أنّه جعلها في الصوم ركناً^(٤).

وحجّة الحنابلة والأحناف والمالكية ومن وافقهم من الشافعية في أنّ النّية شرط حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالحديث يقضي بعدم المشروط عند عدم الشرط، فإذا قدرنا أنّ الذات الشرعيّة لا تكون إلّا بالنّية انتفت الشرعية بانتفاء النّية، وهذا هو معنى الشرط.

وإذا قدرنا «الصحة» التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة- أفاد انتفاء الصّحة بانتفاء النّية.

وليست النّية ركناً عندهم، لأنّ ركن الشيء ما يتمّ به، وهو داخل فيه، والنّية هنا ليست داخلية في العبادة، بل العبادة مترقفة عليها لا تصحّ إلّا بها.

ومذهب الذين عدّوا النّية ركناً من الشافعية لا غبار عليه في العبادات التي يشترطون أن تكون النّية فيها مقارنة لأوّل العبادة، ففي الصلاة يرى الشافعية- كما سبق^(٥)- أنّ النّية يجب أن تقارن التكبير، ولا يجوز أن تتقدّم عليه، يقول الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى: «إذا أحرم إماماً، أو وحده، نوى صلاته في حال

(١) نهاية الإحكام (ص ٣٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، فقيه الشافعية يمتدّ في عصره، له تأليف في الأصول والفقه، مولده ووفاته بمرّ (٣٨٨-٤٦١ هـ). من كتبه (الإبانة) في مذهب الشافعية وشرحها. راجع: (شذرات الذهب (٣٠٩٣)، (الأعلام ١٠٧٤).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، مولده ووفاته ببغداد (٢١٣-٣١٧ هـ)، كان محدّث العراق في عصره، له (معالم التنزيل) و(معجم الصحابة)، و(الجعديات).

(٤) نهاية الإحكام (ص ٤٣).

(٥) في فصل (وقت النّية). ص ١٥٧.

التكبير لا قبله ولا بعده»^(١)، فإذا كانت النية عندهم داخلة في العبادة، فلا بدّ من عدّها ركناً، يقول الرافعي: «الأظهر عند الأكثرين كونها ركناً لاقرانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان»^(٢).

وعلى ذلك فيمكننا أن نقرّر أنّ النية ينبغي أن تكون شرطاً في العبادات إذا أجزأنا تقدّم النية على العبادة، وركناً إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة، أمّا القول بتقدّم النية في العبادة كالصوم، ثمّ عدّها في هذه الحالة ركناً. فهذا خطأ بين.

(١) كتاب الأم.

(٢) نهاية الإحكام (ص ٤٣).